

جامعة نايف للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الشرطية

التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة

إعداد

سالم بن حامد بن علي البلوي

إشراف

أ. د / محمد مؤنس محب الدين

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم
الشرطية

الرياض


١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِندَ
رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا
مُقِرُّونَ " (السجدة : ١٢)

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



نموذج (٣٢)

كلية الدراسات العليا
قسم: العلوم الشرطية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الرقم الأكاديمي: ٤٢٦٠١٠٨

الاسم : سالم حامد علي البلوي

الدرجة العلمية : ماجستير في العلوم الشرطية

عنوان الرسالة: التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة

تاريخ المناقشة ١٤٣٠/٠٧/٠٧ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/٣٠ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

مشرفاً ومقرراً

عضواً

عضواً

١- أ. د. محمد مؤنس محب الدين محمد سعد

٢- اللواء د. / محمد حسن السراء

٣- العميد د. / عبد المحسن عبيد الله المقلبي

رئيس القسم

الإسم : عبد الله

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣١/١١/٢٠

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة : التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة
إعداد الطالب : سالم حامد البلوي .
المشرف العلمي : أ . د / محمد مؤنس محب الدين
مشكلة الدراسة :

لقد ظهر حديثاً ما يسمى المجرم المثقف ، ذلك النمط من المجرمين الذي يعتمد على أحدث التقنيات العلمية والفنية من أجل تضليل أجهزة الشرطة في كشف الجريمة التي يرتكبها ، هذا وقد أفرز التطور التقني الحديث نمط معقد من الجرائم ينفذه مجرمون بارعون في وسائل تنفيذ الجرائم تقنياً وفنياً، ومثلما سعى المجرم لاستخدام التقنية لتمرير جرائمه على الشرطة سعت أجهزة الشرطة أيضاً إلى اقتناء أحدث التقنيات لاستثمارها في كشف الجرائم خاصة أنه لا يوجد الآن ما يعرف باسم الجريمة الكاملة حيث أثبتت أحدث النظريات والأبحاث العلمية في هذا الصدد بأنه لا بد من أن يترك المجرم بعض الآثار بمسرح الجريمة والعكس بأن يترك مسرح الجريمة آثاره على الجاني .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي (الوثائقي) .

أهم النتائج والتوصيات :

- ١- النظام الأمني في المملكة العربية السعودية ينبغي أن يمتلك أحدث التقنية لمواكبة التطور في الجريمة .
- ٢- تدريب الأفراد على تلك التقنية الحديثة وكيفية استخدامها .
- ٣- العمل على تطوير نظام تقني أمني متعدد الأغراض بهدف جمع أكثر من دليل على السلوك الإجرامي .
- ٤- إيجاد إدارة فنية قادرة على الاستفادة من التكنولوجيا في مجال الأمن العام .

الإهداء

إلى والدي رحمه الله تعالى الذي علمني القيم ورباني عليها وله الفضل بعد الله
لما أنا فيه .

وإلى من يكفيني فخراً أن الجنة تحت أقدامها ولا أتمنى في الدنيا سوى رضاها
، أُمي الغالية ..

وإلى الشمعة التي تذوب لتنير دربي والعطاء الذي يفيض بلا حدود - زوجتي ..

وإلى من علمني أن العطاء الدائم بلا حدود هو أحد سمات العلماء ولا يقابله
إلا الامتنان والعرفان والوفاء إلى المشرف على بحثي هذا ..

إلى كل من ساعدني وساهم في توجيهي أو قدم لي مشورة أو كلمات شدت
من أزرني أهدي لهم عرفاني وامتناني ودعواتي

الباحث ،،

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، قال الله عز وجل في كتابه الكريم : "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" (إبراهيم : ٧)

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على تيسيره وتوفيقه لإتمام هذه الدراسة حيث سهل الصعوبات والعقبات وهياً لي من عباده الصالحين من أخلص معي من حيث التوجيه والإرشاد والكتابة والتشجيع والرفع من المعنويات فمهما قدمت لهم من التقدير والاحترام والشكر وصادق وأطيب الدعوات واعتبر نفسي في موقف العاجز عن التعبير لهم بذلك وفي مقدمتهم سمو سيدي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وسمو سيدي نائب وزير الداخلية الأمير أحمد بن عبد العزيز ، وسمو سيدي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز لما قدموه لي ولإخواني الضباط من فرص لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

والشكر موصول لسعادة مدير الأمن العام الفريق سعيد عبد الله القحطاني الذي لا يألو جهداً في تأهيل رجاله رجال الأمن العام، وكذلك الشكر موصول لرئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي لوقوفه مع أبنائه الطلاب وتذليل الصعاب أمامهم ، وما يقدمه من تطوير لبرامج الدراسات العليا بالجامعة وراعيته للدارسين ، والشكر موصول أيضاً لسعادة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر عميد كلية الدراسات العليا ، وسعادة الفريق

عباس أبو شامة رئيس قسم العلوم الشرطية بالجامعة ، وجزيل الشكر والتقدير
لأستاذي الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين الذي لم يدخر
جهدا في مساعدتي والأخذ بيدي لإخراج هذه الدراسة الذي آمل أن تحوز على
رضى ولاية الأمر ومن ثم القارئ .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من دارسين
وخريجين وجهات عمل ومحكمين ، وفقني الله وإياهم لطاعته والعمل على فعل
الخيرات .

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للعاملين بإدارة الجودة بالجامعة سعادة
الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي الدخيل، وسعادة الدكتور منصور الجهني على
توجيهاتهم السديدة.

ويطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لسعادة مدير شرطة منطقة حائل
اللواء ناصر عبد الله نويصر لموافقته على إكمال دراستي هذه .

والله ولي التوفيق ،،،

المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
-	مستخلص الدراسة باللغة العربية	أ
	مستخلص الدراسة باللغة الانجليزية	ب
	الإهداء	ج
	شكر وتقدير	د
	المحتويات	و
	الملاحق	ل
	الفصل الأول	٢ - ١١
	مشكله الدراسة وأبعادها	
-	مقدمة الدراسة	٢
	مشكلة الدراسة	٣
	تساؤلات الدراسة	٤
	أهمية الدراسة	٥
	فصول ومباحث الدراسة	٦
	أهداف الدراسة	٨
	حدود الدراسة	٨
	مصطلحات الدراسة	٩
	الفصل الثاني	١٣ -
	الخلفية النظرية للدراسة	٣١
-	أولاً : الإطار النظري :	١٣
	المبحث الأول : النظرية العامة للجريمة	١٣
	- أولاً : مفهوم الجريمة في القانون .	١٣
	- ثانياً : أركان الجريمة .	١٥
-	المبحث الثاني : أساسيات في التحقيق الجنائي .	١٨
	- أهداف وعناصر التحقيق الجنائي .	١٩
	- إجراءات التحقيق الجنائي :	٢٠
	١ - البلاغ والشكوى .	٢١
	٢ - اختصاصيات المحقق .	٢١
	٣ - خصائص التحقيق .	٢٥
	٤ - الانتقال والمعاينة .	٢٧
	٥ - استجواب المتهم .	٢٨
	٦ - سماع الشهود .	

٣٠	
٣٢	- المبحث الثالث : أخلاقيات وصفات المحقق الجنائي .
٣٥	- عيوب المحقق الجنائي .
٣٨	- المبحث الرابع : دولبة البحث الفني وأهميته في استكمال
٣٨	مضامين البحث الفني الجنائي .
٣٨	- أهمية دولبة البحث الفني .
٤١	- دولبة البحث الفني والأسلوب الإجرامي .
٤٢	- أهمية استمارة التسجيل .
٤٢	- المبحث الخامس : الأدلة الجنائية الرقمية والنشاط الإجرامي
٤٢	- الأدلة الجنائية الرقمية لمواجهة الجرائم المستحدثة .
٤٤	- دور الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات الجنائي :
٤٤	- أولاً : علاقة الأدلة الجنائية الرقمية بالعلوم القضائية .
٤٥	- ثانياً : حجية الأدلة الجنائية الرقمية في القوانين الوضعية .
٤٦	- ثالثاً : حجية الأدلة الجنائية الرقمية في الفقه الجنائي الإسلامي.
٤٨	- ثانياً : الدراسات السابقة .
٥٣ -	الفصل الثالث
١٤٧	الإجراءات المنهجية للدراسة
٥٤	- المبحث الأول : وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي
٥٧	- بعض الأجهزة التقنية المستخدمة في التحقيق الجنائي .
٥٧	- المبحث الثاني : وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في سؤال الشهود
٥٧	واستجواب المتهمين :
٦٠	أولاً : الوسائل الحديثة في الاستجواب الجنائي والمرفوضة قانوناً.
٧٠	ثانياً: الأدوات القانونية في الاستجواب الجنائي .
٧٠	- المبحث الثالث: التقنيات الحديثة في مجال التزييف والتزوير .
٧٠	- أجهزة التحليل باستخدام الأشعة الحمراء .
٧٠	- أجهزة التحليل باستخدام الأشعة فوق البنفسجية .
٧١	- أجهزة الفحص بالأشعة السينية .
٧٢	- أجهزة المسح الطبقي للوثائق والمستندات .
٧٣	- جهاز فحص بصمة الصوت بسكر جراف الصوت .
٧٤	- المبحث الرابع : التقنيات الحديثة المستخدمة في فحص الأسلحة .
٧٦	- أمثلة على التقنيات الحديثة المستخدمة في فحص الأسلحة .

٧٩ - **المبحث الخامس: الحمض النووي واستخداماته في الكشف عن الجريمة وتطبيقاته .**

- ٨١ - وجهات نظر علماء الدين ورجال القانون حول تقنية DNA .
- ٨٣ - اتجاهات القضاء في شأن قبول الدليل المستمد من الحمض النووي .
- ٨٥ - المشكلات التي تنثرها البصمة الوراثية .
- ٨٥ - أولاً: في خصوص مبدأ حرية الإثبات وجواز إلزام القاضي الأخذ بها.
- ٨٦ - ثانياً : في خصوص إجبار الإنسان على الحصول على عينة .
- ٨٧ - التعرف على الأبوة بالبصمة الوراثية .
- ٩٤ - التطبيقات العلمية لتقنيات الحمض النووي .
- ٩٤ - أولاً : قضايا التنازع علي النسب.
- ٩٧ - ثانياً : القيافة والبصمة الوراثية
- ٩٨ - ثالثاً : البصمة الوراثية وموقعها من اللعان .
- ٩٩ - الحمض النووي واثبات الجرائم .
- ٩٩ - أولاً : إثبات جريمة الزنا .
- ٩٩ - ثانياً : المسائل الجنائية .
- ١٠٠ - استخدامات أخرى لتقنية الحمض النووي .
- ١٠٦ - أولاً : تحديد الجنس .
- ١٠٦ - ثانياً : اختبار سبب الموت المفاجئ .
- ١٠٧ - ثالثاً : تشخيص وعلاج الأمراض .
- ١٠٨ - أنواع تقنيات الحمض النووي .
- ١٠٨ - مميزات تقنيات الحمض النووي .
- ١١٢ - سلبيات تقنيات الحمض النووي .
- ١١٣

١١٥ - **المبحث السادس: مدى مشروعية التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي**

- ١١٥ - مفهوم المشروعية .
- ١١٧ أ- القرآن الكريم .
- ١١٨ ب - السنة .
- ١١٩ ج - الإجماع .
- ١٢٠ د - القياس .
- ١٢٠ هـ - المصلحة المرسله .

- ١٢٠ - مشروعية استخدام التقنيات الحديثة من منظور إسلامي .
- ١٢١ - أولاً : مشروعية البصمة الوراثية .
- ١٢٢ - ثانياً : مدي مشروعية العينات من دم وشعر ومني ولعاب من منظور إسلامي.
- ١٢٣ - ثالثاً : مشروعية فحص عينة الدم وأثر المنى واللحاح والعرق والبول والشعر.
- ١٢٤ - رابعاً : مشروعية البصمات في الإثبات الجنائي من منظور إسلامي .
- ١٢٦ - **المبحث السابع : استخدام البصمات في التحقيق الجنائي .**
- ١٢٦ - أولاً : نظام بصمات الأصابع .
- ١٢٧ - ثانياً : نظام بصمة الأذن .
- ١٣٠ - ثالثاً : نظام بصمة الصوت .
- ١٣١ - رابعاً : نظام بصمة الشفافة .
- ١٣٢ - خامساً : نظام بصمة الرائحة .
- ١٣٣ - سادساً : نظام بصمة العين .
- ١٣٥ - سابعاً : نظام بصمة الكف .
- ١٣٦ - ثامناً : نظام بصمة الأسنان .
- ١٣٧ - تاسعاً : نظام بصمة المخ .
- ١٣٨ - عاشراً : تقنية نظام البصمة النفسية .
- ١٤٠ - **المبحث الثامن : استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح في التحقيق الجنائي**
- ١٤١ - الطرق العلمية لجمع واستخلاص حبوب اللقاح .
- ١٤١ - المشاكل التي تواجه عمليات جمع واستخلاص العينات .
- ١٤٢ - الأهمية الفنية الجنائية لتقنية فحص حبوب اللقاح .
- ١٤٣ - دور تقنية حبوب اللقاح في جرائم السرقة .
- ١٤٤ - دور تقنية فحص حبوب اللقاح في جرائم القتل .
- ١٤٥ - تطبيقات لبعض القضايا .

الفصل الرابع جرائم الحاسب الآلي

- ١٤٨ - **المبحث الأول : جرائم الحاسب الآلي وطبيعتها وخصائصها .**
- ١٤٩ - خصائص جرائم الحاسب الآلي .
- ١٥٢ - تصنيف جرائم الحاسب الآلي .

١٥٢	- أولاً : جرائم الأموال .
١٥٣	- ثانياً : الجرائم الشخصية .
١٥٣	- ثالثاً : جرائم أمن الدولة .
١٥٤	- رابعاً : الجرائم الاقتصادية .
١٥٥	- خامساً : الجريمة المنظمة .
١٥٦	- سادساً : جرائم العرض والجرائم الأخلاقية .
١٥٧	- طبيعة جرائم الحاسب الآلي .
١٥٨	- التقنيات الحديثة المستخدمة لحماية الحاسب الآلي .
١٥٨	- أولاً : الحماية عن طريق أنظمة التشغيل .
١٦٠	- ثانياً : الحماية عن طريق برامج مكافحة الفيروسات .
١٦٣	- الجهود القانونية لمكافحة جرائم الحاسب الآلي في المملكة العربية السعودية .
١٦٤	- المبحث الثاني : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .
١٦٥	- أنماط جرائم الحاسب الآلي وطرق ارتكابها .
١٧٣	- المبحث الثالث : التحقيق في جرائم غسيل الأموال .
١٧٥	- مراحل تنفيذ جرائم غسيل الأموال :
١٧٥	- أولاً : مرحلة النشاط غير المشروع .
١٧٥	- ثانياً : مرحلة الوضع .
١٧٦	- ثالثاً : مرحلة بناء الطبقة .
١٧٦	- رابعاً : مرحلة التكامل .
١٧٦	- خطط التحقيق في جرائم غسيل الأموال .
١٨٠	- المبحث الرابع : التقنيات المستخدمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني
١٨١	- الصندوق الأسود
١٨٣	- المبحث الخامس : آلية الانترنت في التعاون الدولي الشرطي وتبادل المعلومات :
١٨٣	١ - النشرة الدولية الحمراء .
١٨٤	٢ - النشرة الدولية الخضراء .
١٨٥	٣ - النشرة الدولية الزرقاء .
١٨٦	٤ - النشرة الدولية الصفراء .
١٨٦	٥ - النشرة الدولية السوداء .
١٨٧	٦ - النشرة الدولية الفنية .
١٨٨	٧ - نشرة الأطفال المفقودين .
١٨٨	٨ - نشرة النقد المزيف .
١٩٠	الفصل الخامس
	نتائج وتوصيات الدراسة

١٩٨
٢٠٣

الملاحق .
المراجع .

الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
١	تحليل لبعض القضايا بالحمض النووي	٢٠٠
٢	ماهية حبوب اللقاح	٢٠٢

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة .
- مشكلة الدراسة .
- تساؤلات الدراسة .
- أهمية الدراسة .
- أهداف الدراسة .
- حدود الدراسة .
- مصطلحات الدراسة .

الفصل الأول مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

الحمد لله على نعمة الإسلام ، وكفى به نعمة ، واصلي وأسلم على من لا نبي بعده نبينا وهادينا محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام ، أما بعد ، ،
قال الله تعالى في محكم كتابه : "سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ" (فصلت : ٥٣)
لقد ارتبطت الجريمة كظاهرة اجتماعية ارتباطاً وثيقاً بالمجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم والمتغيرات الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع، فالجريمة إذن تتطور وفقاً للظروف المتغيرة ولكن بسرعة قد تتجاوز -أحياناً- سرعة حركة المجتمع لاسيما في عالم اليوم الذي رفعت فيه المجتمعات الحواجز والحدود القانونية التقليدية، وأدى إلى ترابط عضوي بين الأمم والشعوب الذي فرضته سنة التطور وتدعمه تقنية وسائل النقل والاتصال الحديثة.

وهذا يدعونا إل متابعة مستجدات الجريمة عبر الحدود الإقليمية والدولية بحثاً عن المعالجات وتحسب المخاطر، ولاشك أن التعرف على الجرائم المستحدثة وخصائصها هو مفتاح اكتشافها من خلال التعرف على التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة والتعامل مع الجناة فيها .

يعد التحقيق الجنائي وجمع الاستدلالات من الأنشطة الأمنية التي تأتي في مقدمة محاولات مواجهة الجرائم المستحدثة وذلك عن طريق استحداث الأساليب والارتقاء بالمحققين وتزويدهم بالعلوم والتقنيات الحديثة ، ولهذا حظيت التقنية في العقود الأخيرة باهتمام متزايد من قبل جميع الأمم، وقد برز هذا الاهتمام نتيجة الدور الذي لعبه التقدم العلمي والتقني في تطور الدول بصفة عامة والتحقيق الجنائي بصفة خاصة، وساعدت على هذا الثورة التكنولوجية والرقمية والتي لا تقتصر على توفير تجهيزات متطورة ونظم اتصال حديثة بل تجاوزت ذلك لتشمل

على طرق جديدة في العمل على انتزاع الحقيقة من براثن البهتان للوقوف على جادة الصواب. قال تعالى : (وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) (يونس : ٨٢). ولن يتأتى ذلك إلا بالإلمام الكامل بأساليب البحث الفني الجنائي وتبعاً للتقنية المتقدمة خاصة في الجرائم التي توصف بأنها أنماط مستحدثة لارتباط أساليب ارتكابها بالعلوم والتقنيات الحديثة ومن هذه الجرائم. الجرائم المنظمة وجرائم التقنية العالية وغسيل الأموال وحوادث الطيران المدني.

وسوف نتعرض بالتفصيل لهذه الأنماط والتعرف على التقنيات الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي، وكذلك التعرض لبعض التطبيقات لهذه التقنيات في مجال البصمات الحديثة، والتي تكون مفتاح الحل للعديد من القضايا والتوصل للجاني.

مشكلة الدراسة

لقد ظهر حديثاً ما يسمى المجرم المثقف ، ذلك النمط من المجرمين الذي يعتمد على أحدث التقنيات العلمية والفنية من أجل تضليل أجهزة الشرطة في كشف الجريمة التي يرتكبها ، هذا وقد أفرز التطور التقني الحديث نمط معقد من الجرائم ينفذه مجرمون بارعون في وسائل تنفيذ الجرائم تقنياً وفنياً، ومثلما سعي المجرم لاستخدام التقنية لتمير جرائمه على الشرطة سعت أجهزة الشرطة أيضاً إلى اقتناء أحدث التقنيات لاستثمارها في كشف الجرائم خاصة انه لا يوجد الآن ما يعرف باسم الجريمة الكاملة حيث أثبتت أحدث النظريات والأبحاث العلمية في هذا الصدد بأنه لا بد من أن يترك المجرم بعض الآثار بمسرح الجريمة والعكس بأن يترك مسرح الجريمة آثاره على الجاني ويكون هذا بمثابة الخيط الذي يصل إلى حل لغز الجريمة والتوصل للجاني ، وحديثاً أصبح غير مقبول أن تسجل القضايا ضد مجهول ، فهذا يعد إخفاق لأجهزة الأمن من التوصل إلى الجاني، بقدر ما هو إخفاق للأجهزة الأمنية من اقتناء أحدث التقنيات التي تكشف ما هو

مجهول من خلال تحليل الآثار المادية والبيولوجية ، ولهذا لابد من تدريب
العنصر البشري على التقنيات الحديثة لمواكبة المستجدات المتلاحقة في هذا
المجال.

وما يستشهد به الباحث أثر التقنيات الحديثة والمعاصرة على الأمن
واستخدامها في كشف غموض القضايا والجرائم التي تمثل اعتداء على الأموال
والأعراض والأرواح.

وإيماناً من الباحث بأهمية وضرورة استخدام التقنيات الحديثة في مجال
التحقيق الجنائي وضبط الجناة فقد نبعت فكرة دراسة تقنيات التحقيق الجنائي
ودورها في التوصل إلى دليل الإثبات أو النفي، وهذا يخدم مجال عمل الباحث
كونه أحد رجال التحقيق الجنائي.

تساؤلات الدراسة

والباحث في هذه الدراسة يهدف إلى الإجابة عن السؤال التالي :
ما مدى استثمار التقنيات الحديثة في مجال التحقيق الجنائي ، ودورها
في ضبط الجناة، ومدى مشروعيتها؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب الإجابة عن عديد من الأسئلة الفرعية
التالية:

١. ما هو مفهوم الجريمة وأركانها ؟
٢. ما هي أحدث التقنيات المرفوضة والغير مرفوضة قانونياً التي تستخدم
في التحقيق الجنائي ؟
٣. ما مدى فاعلية الأدلة الجنائية الرقمية لمواجهة الجرائم المستحدثة ؟
٤. ما هي التقنيات الحديثة في جرائم التقنية العالية والحاسب الآلي
والطيران المدني ؟
٥. ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة لحماية الحاسب الآلي ودورها في
الحد من الجريمة المعلوماتية ؟

٦. ما مدى حجية التقنيات الحديثة من منظور إسلامي ومن منظور وضعي؟

٧. ما هي آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي وتبادل المعلومات ؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية البحث من أهمية استثمار التقنيات الحديثة للكشف عن غموض القضايا وحل لغزها والتوصل للجاني من أجل تحقيق العدالة والأمن،ولهذا فان للبحث أهمية قصوى في المجال الأمني وقضاياها المتعددة ، كما تتمثل أهمية البحث في الآتي :-

- ١ - الأهمية العلمية : في إثراء الجانب النظري في مجال التقنيات الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي وأثرها في ضبط الجناة ، وذلك من خلال معطيات العلوم والتكنولوجيا المعاصرة،وما أفرزته من تقنيات أمنية في مجال المنع والقمع ، وكذلك أهمية الموضوع وحداثته .
- ٢ - الأهمية العملية : لفت أنظار القائمين على البحث الجنائي إلى احدث ما توصل إليه العصر من تقنيات حديثة في هذا المجال ، واستثمارها في الوصول للجاني ومكافحة الجريمة .
- ٣ - أهمية الحاسب وعلومه في المجالات المختلفة والاستفادة منه في التحقيق الجنائي ولذلك يجب حمايته من أن يخترق أو يعتدي عليه ومنع إلحاق إي ضرر بالمستخدمين .
- ٤ - وضع الإطار القانوني لحماية الحاسب الآلي ومعلوماته وملاحقة الجناة ، والتوصل إلى تكييف قانوني لجرائم التقنيات الحديثة وملاحقة الجناة والتحقيق معهم ومعاقبتهم .

فصول ومباحث الدراسة :

قسمت هذه الدراسة إلى خمسة أبواب ويحتوي كل باب من هذه الأبواب على بعض المباحث كالآتي :

- الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها .

- الفصل الثاني : الخلفية النظرية للدراسة .

المبحث الأول : النظرية العامة للجريمة .

المبحث الثاني : أساسيات في التحقيق الجنائي .

المبحث الثالث : أخلاقيات وصفات المحقق الجنائي .

المبحث الرابع : دولبة البحث الفني وأهميته في استكمال مضامين البحث الفني الجنائي .

المبحث الخامس : الأدلة الجنائية الرقمية والنشاط الإجرامي .

الفصل الثالث : الإجراءات المنهجية للدراسة .

المبحث الأول : وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي .

المبحث الثاني : وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في سؤال الشهود واستجواب المتهمين .

المبحث الثالث : التقنيات الحديثة في مجال التزييف والتزوير .

المبحث الرابع : التقنيات الحديثة المستخدمة في فحص الأسلحة .

المبحث الخامس : الحمض النووي واستخدامه في الكشف عن الجريمة وتطبيقاته .

المبحث السادس : مدى مشروعية التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي .

المبحث السابع : استخدام البصمات في التحقيق الجنائي .

المبحث الثامن : استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح في التحقيق الجنائي .

الفصل الرابع : جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الأول : جرائم الحاسب الآلي وطبيعتها وخصائصها .

المبحث الثاني : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الثالث : التحقيق في جرائم غسل الأموال .

المبحث الرابع : التقنيات المستخدمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني .

المبحث الخامس : آلية الانترنت في التعاون الدولي الشرطي وتبادل المعلومات .

الفصل الخامس : النتائج والتوصيات

أهداف الدراسة

١. التعرف على مفهوم الجريمة وأركانها .
٢. التعرف على أحدث التقنيات المرفوضة الغير مرفوضة قانونياً التي تستخدم في التحقيق الجنائي .
- ٣- التعرف على الأدلة الجنائية الرقمية ومدى فاعليتها لمواجهة الجرائم .
- ٤ - التعرف على التقنيات الحديثة في جرائم التقنية والحاسب الآلي والطيران.
- ٥ - التعرف على التقنيات الحديثة المستخدمة لحماية الحاسب ودورها في الحد من الجرائم المعلوماتية .
- ٦ - التعرف على مدى حجية التقنيات الحديثة من منظور إسلامي ووضعي
- ٧ - التعرف على آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي وتبادل المعلومات

حدود الدراسة

- ١ - الحدود الزمانية : العام الدراسي (١٤٣٠ هـ) (٢٠٠٩ م) .
- ٢ - الحدود المكانية : تشمل أحدث التقنيات الحديثة والتي تستخدمها المملكة العربية السعودية حديثاً لمسايرة التطور في البحث الجنائي على المستوى العالمي .
- ٣ - الحدود الموضوعية :تشمل جميع الموضوعات التي تطرقت إليها الدراسة الحالية من تعريف لمفهوم الجريمة و أركانها والأدلة الجنائية الرقمية ودورها الفعال في مواجهة الجرائم المستحدثة وأثر التقنيات الحديثة وعلم البصمات بأنواعها المختلفة في الكشف عن الجرائم ومدى حجية هذه التقنيات من المنظور الإسلامي ، كما يشتمل على التقنيات الحديثة في الحاسب الآلي في الجرائم المرتبطة به وكيفية حمايته من

أضرارها على الفرد و المجتمع ، والتعرف على الأنظمة التي تسمح
بملاحقة المجرمين وإجراءات التحقيق معهم ، والعقوبات التي تناسب
الجرم المرتكب

مصطلحات الدراسة:

١ - الجريمة: بأنها عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابها عقاب (خليل
١٩٨٨ م - ص ٥)، أي أنها هي كل فعل وامتناع يشكل خروجاً عن نص
من نصوص التجريم ويرتب له المشرع عقوبة جزائية سواء كان النص
المقترف وارد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، والمهم أن تكون
العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو تدابير احترازية .

ويعرف القانون الأردني الجريمة بأنه فعل غير مشروع إيجابي أو
سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو
تدابير احترازية.

كما يعرف القانون السعودي الجريمة بأنها " محظورات شرعية زجر الله
عنها بحد أو تعزيز (نجم ، ١٩٨٨ م، ص ١٠).

وعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي بأنها " كل عمل أو امتناع يجرمه
النظام القانوني ويقرر له جزاء جنائياً وهي العقوبة التي توقعها الدولة عن
طريق الإجراءات التي رسمها المشرع (سيد وعثمان ، ١٩٨٠ م، ص ٦٦)

٢ - المحقق الجنائي: هو ذلك الشخص المكلف بالتحقيق بالجريمة واكتشاف
جميع جوانبها الغامضة والقيام بما يلزم من إجراءات قانونية لجمع الأدلة
والقاء القبض على فاعلها أو فاعليها وتقديمهم للعدالة .

٣ - الدليل الجنائي: هو معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها
بإجراءات قانونية ووسائل فنية أو مادية أو قولية ويمكن استخدامها في أي
مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة أو فعل أو شيء أو

شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه (أحمد أبو القاسم، ١٩٩٤، ص ١٨٣)

٤ - **الدليل الجنائي الرقمي:** هي جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها .

(Eagham Casey, Pigital evidence and computer crime , London : academic press, 2000 p,260)

٥ - **علم حبوب اللقاح الجنائي:** يسمى فرع علم النبات الذي يبحث مجال حبوب اللقاح بعلم الباليولوجي ، وأول من استخدم هذا المصطلح كل من "هايد" و "وليامز" عام ١٩٩٤ م وبعد عدة سنوات أصبح لهذا العلم استخدامات عديدة في حياة الإنسان وخاصة في مجال الطب والجيولوجيا ، وحديثاً ظهر فرع جديد يطلق عليه علم الباليولوجي الجنائي ويستخدم في الطب الشرعي .

٦ - **جريمة غسيل الأموال:** تعرف بأنها "استعمال المال من عملات نقدية أو ورقية أو سندات بنكية الناتج عن نشاط غير مشروع عن طريق إخفاء شخصية الأفراد الذين تحصلوا على المال وتحويله إلى شيء نافع سواء كان ثابت أو منقول ليظهر كما لو كان مصادره مشروعة (الكفراوي: ١٩٨٢ م ، ص: ٢٧)

وهو عملية جعل المال القذر يبدو نظيفاً والمظهر هنا ركن أساسي ، إذ أن المال القذر في معظم القوانين الجنائية لا يصبح نظيفاً أو مشروعاً ، فالغسل هو مجرد إظهار المال في أعين الناس الذين أخفيت عنهم الحقيقة كأنه مال نظيف جمع من مصادر مشروعة وبأساليب مشروعة.

وعرف دليل الأمم المتحدة جريمة غسيل الأموال بأنها " عملية يلجأ إليها من يعمل في الأتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدره

غير المشروع واستخدام دخله في أعمال مشروعة ، كأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة " .

وتعرف بأنها " عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال دون الخوض في البحث عن كيفية إظهار المال وكأنه مشروع إذ أن الجاني يكفيه أن يكمل عملية إخفاء المصدر ليبقى على الادعاء عبء الإثبات لعدم مشروعيته " (عيد، ١٩٩٩م، ص : ٢٨٠).

٧ - جرائم الحاسب الآلي: يوجد لها تعريف فني وآخر قانوني ليحدد أركان كل نشاط إجرامي كما يلي:-

أ - الناحية الفنية: جريمة الحاسب الآلي هي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي.

ب - الناحية القانونية: تبعاً لتعدد استعمالات الحاسب الآلي واختلاف عناصره ، فإنه يوجد لكل تقنية استخدام

٨ - التقنيات الحديثة: الاكتشافات العلمية التي أفادت مجال الخبرة الجنائية سواء تمثل ذلك في أجهزة أو علم تطبيقي أو نظم فتح آفاق جديدة في مجال الإثبات الجنائي.

الفصل الثاني الخلفية النظرية للدراسة

أولاً: الإطار النظري.
ثانياً: الدراسات السابقة.

الفصل الثاني الخلفية النظرية للدراسة

الإطار النظري

المبحث الأول : النظرية العامة للجريمة

يرى غالبية الباحثين أن الجريمة يجب أن تحتوي على تساؤلين هامين هما:

- ما المقصود بالجريمة اجتماعيا وقانونيا ؟.
- وتحديد أركان الجريمة التي تتمثل في الركن المادي والمعنوي والقانوني (الشرعي).

أولا : مفهوم الجريمة في القانون

ظهرت الجريمة مع ظهور الإنسان ونتاجت عن النزاع الأبدي بين نوازع الخير ونوازع الشر المغروسة في الإنسان وتترجم هذه النوازع في سلوكيات خيرة وأخرى شريرة .

والجريمة تعتبر من نوازع الشر، وتعكس السلوكيات المخالفة للقيم والأعراف التي استقرت عليها المجتمعات ، وتكون هذه المخالفة إما إيجابا بفعل لايقبله المجتمع أو سلبا بالامتناع عن فعل توجبه قيم المجتمع وشرائعه وقوانينه، ولهذا جاء التعريف القانوني للجريمة بأنها عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابها عقاب (خليل ١٩٨٨م، ص ٥).

أي أنها هي كل فعل وامتناع يشكل خروجاً عن نص من نصوص التجريم ويرتب له المشرع عقوبة جزائية سواء كان النص المقترف وارد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، والمهم أن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو تدابير احترازية.

ويعرف القانون الأردني الجريمة بأنه فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدابير إحترازيه .

كما يعرف القانون السعودي الجريمة بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (نجم ، ١٩٨٨م، ص ١٠) .

وعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي بأنها " كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاء جنائياً وهي العقوبة التي توقعها الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع (سيد عثمان ، ١٩٨٠ ، ص ٦٦)

ويرى الباحث أن المفهوم الوارد في التعريفين السابقين يرتكز على مبدئين

هما:

١- الاستناد إلى نص جزائي يقرر تجريم فعل أو امتناع سلبي كان أم إيجابياً وفقاً لمبدأ المشروعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .

٢- أن تمييز الجريمة جزائياً يتعلق بالعقوبة التي حددها المشرع جزاء لمخالفة أمره ولا يخرج هذا الجزاء عن أمرين إما عقوبة أو تدبير إحترازي .

ويعرف بعض علماء الاجتماع الجريمة بأنها : الفعل الحاصل من قبل الفرد الذي لم يستطع أن يتلاءم مع القوانين التي تحكم النظام الاجتماعي (البشرى، ١٩٨٨م، ص ١٦) .

ويعتبر هذا المفهوم للجريمة كخطيئة اجتماعية تمثل خروجاً عن قيم المجتمع تستوجب معاقبة الفاعل حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته.

ويعرفها البعض الآخر بأنها : كل فعل وامتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعة أو أنها تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه (رمسيس / ١٩٨١م، ص ٥٢) .

ويعرفها آخرون بأنها كل فعل يتناقض مع القيم السائدة في المجتمع والذي يتبع إتيانه ردود فعل من السلطة المختصة لحماية القيم عن طريق وسائل القسر والإرغام التي توقع على مرتكب تلك الأفعال (نجم، ١٩٩١، ص ١٤).

ويعرفها علماء النفس بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يسلكها الإنسان العادي حين يشبع الغريزة نفسها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات (البشري، ١٩٩٨م، ص ١٦).

ويرى الباحث من هذه التعاريف السابقة من القوانين أن الجريمة هي سلوك ضد ما أستقر عليه المجتمع يتم سلبيا وإيجابيا وقد تكون تحت تأثيرات نفسية وهي فعل ضار وغير مشروع في نظر القانون ويستوجب الجزاء بالعقوبات أو الإجراء الاحترازي .

ثانياً : أركان الجريمة

ينفرد القانون الجنائي في كل الدول برسم السياسة الجنائية من خلال النص على السلوكيات الضارة أو الخطرة وتحويلها من مقامات التحريم إلى التجريم وذلك عن طريق تحديد الفعل المجرّم تحديداً واضحاً ورصد الجزاء المترتب عليه، ولكي يصبح الفعل جريمة من وجهة نظر قانونية فإنه لابد وأن تتوفر أركان تؤسس عليها ، أي انه لا وجود للجريمة بدون توفر تلك الأركان، حيث تدور الجريمة معها وجوداً وعدماً ، وهي أركان أساسية لوجود الجريمة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقوبة الواجبة لمرتكب الجريمة، ويقسم فيها القانون أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان هي:-

- ١- **الركن المادي:** وهو الركن الذي يتمثل في نشاط الفاعل سلباً وإيجاباً ونتيجة غير مشروعة وعلاقة السببية بين ذلك النشاط وتلك النتيجة (خير، ١٩٩٢، ص ٢).
- أي ليصبح الفعل جريمة يعاقب عليها القانون لابد وأن تجسد النية في سلوك مادي محسوس وهو ما يعرف في القانون بالركن المادي للجريمة أو جسم الجريمة

وهذا يعنى أن النوايا والرغبات الدفينة التي لا تحمل اعتداء ولم تجسد في شكل فعل مادي ولا ينتج عنها ضرر للغير لا تترتب عليها عقوبة، ويكتمل الركن المادي بتوافر ثلاثة عناصر وهى :-

أ- سلوك إجرامي من الفاعل وهو شرط لازم في جميع صور الجريمة بغض النظر عن أن يكون السلوك الإجرامي إيجابيا أو سلبيا دون النظر إلى وسيلة أو مكان السلوك .

ب - تحقيق نتيجة إجرامية إرادية أو غير إرادية وتعنى الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي والذي يرتب عليه المشرع آثار قانونية محددة.

ج - توفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق، فالسببية تقوم متى كانت النتيجة التي حصلت محتملة الوقوع وفقا لما تجرى عليه الأمور عادة .

٢ - الركن المعنوي

ويعنى القصد الإجرامي ويتوفر هذا الركن في صدور النشاط المادي عن إرادة آثمة تتمتع بحرية الاختيار فالإرادة لا تكون آثمة إذا صدرت عن شخص لا يتمتع بحرية الاختيار ومن ثم لا يكون مسئولا (خير، ١٩٩٣م، ص ٥).

وعليه تكون الإرادة أو القصد شرطا في الركن المعنوي فلا يسأل الشخص عن فعله ونتيجته إلا إذا كان الفعل عن إرادة حرة واختيار ويستوي في ذلك الجريمة العمدية وغير العمدية.

٣ - الركن القانوني " الشرعي ":

وهو العنصر المتمثل في النص على الجريمة وعقوبتها في القانون. (مصطفى، ١٩٦٧، ص ٢).

بمعنى أنه يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة إذا وجد نص قانوني بذلك صادر عن هيئه تشريعية وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجريمة والجزاء أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المناعسة والزعبى، ٢٠٠٠م ، ص ٣٤)
وهذا المبدأ يعنى أن الجريمة لا توجد إلا بموجب نص قانوني ساري المفعول يفصح عن مضمونها وذلك من خلال توضيح النمط السلوكي الممنوع فعله أو الواجب المطلوب القيام به، وكذلك بيان العقوبة التي سينالها مرتكب الفعل الإيجابي والسلبي (على البشرى ، ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٦) .

المبحث الثاني : أساسيات في التحقيق الجنائي التحقيق الجنائي:

هو الإجراءات القانونية والإدارية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص، بقصد كشف الجريمة، والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة، وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية

(محمد الأمين البشري ، ١٩٩٨م، ص ١٣).

ويمكن القول أن التحقيق الجنائي هو الذي يضع نصوص قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجنائية موضع التنفيذ، وهو الذي يبعث الحياة في تلك النصوص ولولاه لظلت تلك النصوص حبيسة لا حياة فيها
(إبراهيم، ١٩٨٩م، ص ٥١).

ويعتبر التحقيق الجنائي ميدان خصب رحب واسع تبرز فيه المهارات الخاصة التي يتيحها ميدان الأدلة الجنائية كما أن الكفاءة في التحقيق الجنائي تعتمد على خصائص تتصل بالمحقق نفسه من حيث العلم والتخصص والخبرة والأسلوب في إقناع واستدراج المجرم إلى الاعتراف بجريمته
(التركمانى، ١٤١٤هـ ، ص ١١).

التحقيق الجنائي العلمي

هو جميع إجراءات التحقيق الجنائي التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع جريمة أو حادثة للوصول إلى معرفة الحقيقة مستنداً في ذلك على أساس قواعد اكتسبها من خلال خبرته وتجاربه السابقة.

فالتحقيق الجنائي يقوم على عاملين أساسيين هما :-

الأول: ضرورة الإلمام بالنصوص القانونية والنظريات الفقهية الخاصة بالتحقيق الجنائي .

الثاني: تتمثل في أمور فنية غير محسوسة تعتمد على فطنة وخبرة وبحث المحقق، وكم من القضايا بقيت مقيدة ضد مجهول لأن المحقق لم يقوم بإجراء عملي بما يقتضيه التحقيق (إبراهيم ، ص ١٩ ، ١٩٨٩ م)

أهداف وعناصر التحقيق الجنائي :

يستهدف التحقيق الجنائي الوصول إلى الحقيقة وإعادة التوازن الأمني إلى مساره الصحيح الذي يعزز ثقة المواطن بالجهات الأمنية وذلك من خلال :

- ١ - اكتشاف الجرائم و التعرف على حقيقتها أعمالاً للعدالة الجنائية .
- ٢ - توفير الأدلة والبراهين التي تساعد المحاكم على إدانة مجرم أو تبرئة

برئ

- ٣ - حماية حقوق ضحايا الجرائم .
- ٤ - منع الجريمة وإبراز القدرات الكشفية للأجهزة الأمنية.
- ٥ - تقديم خدمات اجتماعية اقتصادية للمجتمع (البشرى ، ١٩٩٨ ، ص ١٧)

إجراءات التحقيق الجنائي

نصت المادة الحادية عشر من اللائحة التنظيمية لنظام التحقيق والإدعاء العام على ما يلي :

- ١ - يبادر المحقق فور إبلاغه عن وقوع جريمة بتمحيص مضمون البلاغ أو الشكوى ، إذا أتضح للمحقق من البلاغ توفير ما يدل على وقوع جريمة في إثبات وقت تسليم البلاغ، وتاريخه ثم يسجله ويبدأ الإجراءات التي

يتطلبها التحقيق، ويعطى لكل قضية رقم متسلسل في سجل خاص
(ثروت عبد الخالق، ١٩٩٩ ص ٢١٤).

٢- إذا ورد للمحقق بلاغ أو شكوى ضد موظف أو أحد العاملين بالدولة
بسبب فعل وقع منه أثناء تأدية وظيفته ، عليه المبادرة بسماع أقوال
الشاكي وشهوده واخذ موافقة وزارة الداخلية على الاستمرار في التحقيق
بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

٣- تخطر الجهة التي يتبعها الموظف بالتهمة المسندة إليه واليوم المحدد
لسؤاله (ثروت عبد الخالق، ١٩٩٩ ص ٢٥٥)

٤- يجب على المحقق أن يفرد سجلا يوميا لتسجيل جميع أعمال التحقيق
التي قرر إجرائها خلال الأيام المقبلة والقضايا الخاصة بها وسجلا
بأسماء الموقوفين وتاريخ ملاحظة استمرار التوقيف أو انتهائه، وإثبات
مدته فيها . (ثروت عبد الخالق، ١٩٩٩ ص ٣٠٥)

٥- يحال للمحكمة المتخصصة كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم
بوقوعها ولم يبلغ عنها فيكون متواطئ مع المتهمين، وكل من قدم بلاغا
كاذبا عن جريمة أو تسبب في مباشرة تحقيق باختلاقه أدلة.

عناصر وإجراءات التحقيق الجنائي :

هي تلك الإجراءات التي يقوم بها المحقق الجنائي للوصول إلى الحقيقة
وكشف الجريمة وإلقاء القبض على الفاعل، وعلى المحقق أن يبحث في هذه
العناصر وحسب أهمية كل عنصر.

إجراءات التحقيق الجنائي :

١ - البلاغ والشكوى :

- أ - يبادر المحقق فور إبلاغه عن وقوع الجريمة بتمحيص مضمون البلاغ.
- ب - إذا اتضح ما يدل على وقوع جريمة مضي في إثبات وقت تسلمه البلاغ وتاريخه في السجل ويعطي لكل قضية رقماً متسلسلاً خاص بملف القضية .
- ج - إذا ورد للمحقق بلاغ ضد موظف بالدولة إثناء تأدية وظيفته ، فإنه يتحتم عليه أن يسمع الشاكي وشهوده وأخذ موافقة وزير الداخلية للاستمرار في التحقيق بناء على اقتراح رئيس الهيئة .
- د . تخطر الجهة التي يتبعها الموظف بالتهمة المسندة إليه واليوم المحدد لسؤاله
- هـ- يجب على المحقق أن يفرد سجلاً يومياً لتسجيل جميع أعمال التحقيق التي قرر إجرائها خلال الأيام المقبلة والقضايا الخاصة بها .
- و- يحال للمحاكمة كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها ولم يبلغ عنها تواطؤاً مع المتهمين وكل من قدم بلاغاً كاذباً عن جريمة أو تسبب في مباشرة تحقيق باختلاقه أدلة (المادة: ١١ ، لائحة تنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام)

٢ - اختصاصات المحقق

قبل الخوض في اختصاصات المحقق يجب علينا تقسيم اختصاصاته إلى ما قبل التحقيق وما هو أثناء التحقيق :

أولاً ما قبل التحقيق :

- أن يصدر أمره إلى الأجهزة الأمنية بإجراء التحريات اللازمة والكافية.
- أن يجري التحقيق بنفسه أو يندب احد رجال الضبط الجنائي للقيام به.
- أن يأمر بحفظ الأوراق إداريا وقيده موضوعها في السجل المعد لذلك إذا كان الأمر لا ينطوي على جريمة .

ب - للمحقق فور ورود محضر الاستدلالات من رجل الضبط الجنائي أن يتخذ احد الإجراءات الآتية :-

- أن يحرك الدعوي بناء على هذا المحضر بإحالة الأوراق إلى المدعي

العام

- حفظ الأوراق إداريا دون تحقيق إذا ترجح لديه عدم وقوع جرم ما .
- أن يقوم بالتحقيق في القضية بنفسه أو يندب احد رجال الضبط ثم يتابعه.
- أن يأمر رجل الضبط باستيفاء بعض الأمور الواردة في محضر جمع الاستدلالات إذا لم يرى كفايتها أو الحفظ إداريا .

ج - يعتبر إجراء التحقيق من قبل المحقق نفسه في الجرائم الكبيرة أو التي يستدعي التحقيق فيها حبس المتهم احتياطياً أمر لازم قبل النظر في الدعوة أمام المحكمة ، ويتولي المحقق بنفسه التحقيق في جميع الإدعاءات التي تسند لرجل الضبط الجنائي في الحوادث الهامة التي تقع في السجون

د - تتم إجراءات التحقيق مع النساء والأحداث والفتيات وفقاً للأنظمة ، وما يقرره وزير الداخلية من قواعد في هذا الشأن .

هـ- يراعى المحقق في الجرائم العامة التي تقع من العسكريين داخل الثكنات أو خارجها إخطار جهتهم ليحضر مندوب إذا رغبت أثناء التحقيق دون تدخل إلا بإذن المحقق والمندوب التقدم بمذكرة تضم لملف القضية .

و - يراعى المحقق عن الحوادث التي تقع في المدارس القواعد المنظمة لذلك.

ز - على المحقق عند مراجعته لمحضر استدلال على جثة أن يتخذ جميع الإجراءات للتعرف على هويتها وإثبات حالتها وأوصافها والبصمات والآثار وأوصاف الملابس وما بها من وثائق ومستندات، وهل الوفاة طبيعية أم جنائية؟ (المادة : ١٢ ، لائحة تنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام).

ثانياً : أثناء التحقيق :

تعريف الاستجواب :

الاستجواب هو مناقشة المتهم من قبل رجل التحقيق المخول بذلك مناقشة تفصيلية متعلقة بتهمة ما منسوبة إليه .

وتكون هذا المناقشة وفق شكل وضعه القانون بصورة رسمية من شأنها إثبات التهمة على المتهم أو عكس ذلك ، لذلك هي مرحلة مهمة جداً ، حيث أن هذه المرحلة تختصر الكثير من جهد القاضي بل يترتب عليها بناء جزء كبير من قناعات المحكمة عن هذه القضية .

من يقوم بالاستجواب :

نظراً لأن مرحلة الاستجواب هي مرحلة شديدة الخطورة والحساسية لذلك حددت الأنظمة بعض الجهات وأوكلت إليها مهام التحقيق في الجرائم ، فجاءت هذه الأنظمة تنص صراحة على أن الشخص المخول بالتحقيق هو محقق من هيئة التحقيق والإدعاء العام ، أما في حال كانت الجريمة في نطاق لم يغط من قبل

الهيئة فيكون التحقيق فيها من اختصاص محقق من الشرطة أو من الجهات المختصة في قضايا معينة مثل التزوير ومخالفات الجمارك وغيرهم .

محضر التحقيق ما هو وما هي الشكالية المطلوبة فيه :

محضر التحقيق هو محرر رسمي يحرر من قبل موظف رسمي مجاور للمحقق أثناء استجواب المتهم ويدون فيه كل ما ذكر من قول أو فعل يخص هذه التهمة في هذه المرحلة . ولهذا المحضر شكل (ديباجة) معين لابد أن يحرر بها وهي كالاتي على الترتيب :

١- يستهل التحقيق بذكر السلطة الآمرة بإجرائه وذكر الاتهام بإيجاز وطريقة الاستدلال عليها .

٢- يذكر أسم المحقق ووظيفته ورتبته .

٣- بيان مكان التحقيق أو أقرب مكان ثابت له إن كان التحقيق يجرى خارج المدن .

٤- ذكر وقت فتح التحقيق وتوقفه وقفله بالتفصيل (الدقيقة و الساعة واليوم والشهر والسنة) على أن يكون هذا التفصيل بالتاريخ المعتمد وهو التاريخ الهجري .

٥- فك القيود ولا يستجوب وهو مقيد .

٦- يسأل المحقق المتهم عن أسمه الثلاثي وعنوانه ويدون رقم الحفيظة وتاريخ ومحل إصدارها .

٧- ذكر الحالة التي عليها المتهم بالتفصيل وذكر المضبوطات التي كانت بحوزته وذكر الإصابات التي بجسده متى كان المتهم مصاب مع نقله لمستشفى لتقديم الإسعافات اللازمة له على أن يحرر ذلك في محضر مستقل .

٨- قفل المحضر على الوجه الذي أتى معنا في الفقرة رقم ٣ مع أخذ توقيعه أو بصمته في آخر المحضر .

كما يجب أن يراعى في محضر التحقيق الخط الجميل سهل القراءة وعدم الشطب ولا الكشط ولا التحشير ويراعى في الأسئلة أن تكون موجزة وواضحة وصريحة ، وتكون الإجابات عليها خالية من اللبس والإبهام .

وبعد ذلك نتطرق لما يجب أن يقوم به المحقق

أ - للمحقق فور علمه بوقوع جريمة بناء على إخبار أو بلاغ أو شكوى أن يتخذ الإجراءات الآتية :-

٣ - خصائص التحقيق :

أ - يجب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة .

ب - يحضر محضر التحقيق بواسطة كاتب ضبط، وللمحقق أن يغيره إذا استشعر حرجاً .

ج - يفتح المحضر ببيان اسم المحقق ووظيفته واسم الكاتب ومكان تحرير المحضر وتاريخه ونص البلاغ وساعة تسلمه ، ويحرر المحضر بخط واضح دون أي شطب أو تحشية أو ترك فراغ ، وترقم صفحات المحضر والتوقيع على المحضر من المحقق والكاتب ومن أخذت أقواله على كل صفحة وإذا امتنع عن التوقيع أو الإجابة يشار إلى هذا في نهاية المحضر مع أسباب الامتناع .

د - إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم يشار إلى ذلك في المحضر .

هـ - تدون باللغة العربية الأقوال الصادرة عن أصحابها بصيغة المتكلم وعلي مسمع من قائلها الذي له أن يبيدي تعليقاته على الصيغة التي لا تتفق مع ما يريد .

و - يقوم المحقق بإملاء الكاتب صيغة السؤال والإجابة بعيداً عن الإيهام والغموض وبما ينطق به من أخذت أقواله وليس بما يعتقد المحقق .

ز - للمحقق إجراء الاستجواب بعيداً وبمعزل عن رجال الضبط الجنائي .

ح - يعتبر المحضر الذي يحرره المحقق بنفسه دون حضور كاتب محضر استدالات .

ط - يعتبر محاضر التحقيق المنظمة من قبل أعضاء الهيئة المستوفية للشروط الشكلية صحيحة حتى يثبت تزويرها (المادة: ١٣ ، لائحة تنظيمية لهيئة التحقيق)

ي- تعد إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشائها من العاملين في دوائر التحقيق أو الادعاء وكل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته .

ك- لا يجوز للمحقق إثبات أي واقعة أو التعويل على أي إجراء نتيجة علمه الشخصي .

ل - يجوز للمحقق الاستفادة من محاضر التحري لاستخلاص القرائن اللازمة للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق واستخدام العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود أو المتهمين .

م - لا يسوغ للمحقق أن يحول دون إسعاف المصابين بقصد استكمال التحقيق (المادة: ١٤ ، لائحة تنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء).

ن - لأي من الخصوم أن يطلب من رئيس الهيئة تحية المحقق عن التحقيق في القضية قبل مباشرة إجراءات التحقيق أو إثنائه لأسباب يوضحها في طلبه ولرئيس الهيئة قبول الطلب أو رفضه .

س- المحقق إذا كانت لديه أسباب يستشعر معها الحرج في القضية أن يطلب من رئيسه تحيته بذاكرة مسببة وللرئيس القبول أو الرفض

ش- لا يجوز للمحقق مباشرة التحقيق في أي قضية أو إصدار قرار في الحالات الآتية :-

* إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً أو كان زوجاً لأحد الخصوم أو تربطه بأحدهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة .

* إذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة أو مودة تؤثر على مسار التحقيق في القضية .

* إذا كان قد سبق أدى شهادة فيها أو باشر عملاً باعتباره خبير أو محكماً (المادة : ١٥ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

ص- للمتهم الحق بالاستعانة بوكيل وفق الأنظمة لحضور التحقيق .
ض- ليس للوكيل التدخل في التحقيق إلا بأذن من المحقق وله في جميع الأحوال أن يتقدم للمحقق بمذكرة خطية بملاحظاته ، وعلي المحقق ضم المذكرة لملف القضية.

ط- ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله الحاضر أثناء التحقيق (المادة: ١٦ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

٤ - الانتقال والمعاينة :

أ - ينتقل المحقق فور إبلاغه بوقوع جريمة داخل اختصاصه لمكان وقوعها لإجراء المعاينة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها .

ب - يصطحب المحقق معه إلى مكان الحادث من يري الاستعانة بهم من الخبراء.

ج - يجب على الجهات المختصة إبلاغ المحقق فوراً بالجرائم الكبيرة والهامة حتى يتمكن من الانتقال في الوقت المناسب .

د - إذا تعذر على المحقق الانتقال للتحقيق في جريمة ابلغ عنها فعليه إبلاغ رئيس الدائرة التابع لها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن أو ندب بديل عنه (المادة: ١٧ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء)

- هـ- يبدأ المحقق فور وصوله إلى مكان الحادث بإجراء المعاينة وإلقاء نظرة شاملة على مسرح الجريمة والآثار المادية المتخلفة والاستماع للمعلومات الأولية عن الحادث وكيفية وقوعه وهوية مرتكبيه والشهود.
- و- يكلف المحقق خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار ووضع رسم تخطيطي وأخذ صور لمكان الحادث.
- ز- للمحقق أن يأمر بوضع الأختام على الأماكن التي كانت مسرحاً للجريمة أو تخلفت بها آثار تفيد في كشف الحقيقة.
- ح- إذا كان الحادث جريمة قتل يقوم المحقق بإثبات الحالة للجثة ووصفها ظاهرياً بالتفصيل والإذن بتشريح الجثة لتحديد أسباب الوفاة والتحفظ على ملابس المجني عليه والمتهمين والأداة المستعملة.
- ط- يتبع في تحرير ما تسفر عنه المعاينة من أدلة مادية مضبوطة الإجراءات المقررة في هذا الشأن.
- ي- يثبت انتقال المحقق ومعاينة مكان الحادث والأداة وكل الإجراءات بمحضر التحقيق.
- ك- إذا رأى المحقق الاطلاع على أوراق من إحدى الجهات الحكومية أو أوراق قضائية من المحاكم عليه الانتقال للمكان وطلب صور منها بعد استئذان المسئول (المادة : ١٨ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

٥ - استجواب المتهم :

أ- يجب عند الاستجواب عدم التأثير على إرادة المتهم وعدم استخدام عقاير أو أجهزة أو عنف مع المتهم للحصول على دليل ضده ، وكل دليل يؤخذ بعكس ذلك لا يعتد به ، ويجوز الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف ولا يؤخذ باستعرافها كدليل.

ب- على المحقق عزل المتهمين عن بعضهم وعن الشهود فور الاستجواب.
ج- يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفويًا بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه ، فأن اعترف يدون اعترافه واستجوابه عن وقائع التهمة تفصيلاً .
د- إذا أنكر المتهم يبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة ويناقشه فيها ويستمع لأقوال الشهود .

هـ- عرض المتهم على المجني عليه أو احد الشهود للتعرف عليه ضمن عدد من الأشخاص ليتعرف عليهم والأمر متروك لتقدير المحقق .
و- يوجه الاستجواب إلى الشخصيات أو الهيئات الاعتبارية وإلى من يمثلها.
(م : ١٩ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)
ز- للمتهم أو وكيله الاطلاع على أوراق القضية في حضور المحقق لاستجوابه.

(م : ٢٠ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)
ح- يراعي عند استجواب المتهم الأبكم أن يدلي بمعلوماته كتابة أو بمن اعتاد التحدث مع أمثاله.

(م : ٢١ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)
ط- إذا طرأ بعد إحالة القضية للمحكمة جديد يجري تحقيق تكميلي ويضم للقضية.

(م : ٢٢ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

٦ - سماع الشهود :

الأصل في الشهادة هو الإخبار عن الغير، ولها مرحلتان: مرحلة التحمل، ومرحلة الأداء. كما في الجنايات والحدود وغيرها .

قال ابن عبد السلام (ص 151) إن الشهادة قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه وإن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه ، وقوله : إن عدل قائله ، يريد إن ثبتت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها ولو قال : قول عدل إلى آخره ، وأسقط قوله : إن عدل قائله لكان أبين ؛ لأن عدل إنما يستعمل غائبا فيما ثبت أو لو قال يوجب على الحاكم سماعه ؛ لأن الحكم بمقتضاه إن علم عدالة قائله لشمّل ذلك ما إذا ثبتت عدالته عنده أو كان عالما بها ، والظاهر أن في حده دورا ؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة (تنبيه) .

أ- على المحقق السماع إلى شهود الإثبات والنفي سواء كان استدعائهم قد تم بمعرفته أو بناء على طلبه أو حضروا من تلقاء أنفسهم متى توفرت لديهم معلومات.

ب- على المحقق أن يطلب الأشخاص الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم متى كانت هذه الأقوال مفيدة للتحقيق .

ج- يجب على المحقق أن يبادر إلى دعوة الشهود وسؤالهم عن معلوماتهم في أقرب وقت لوقوع الحادث .

د- يكون تكليف الشهود بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة وإبلاغهم قبل الموعد بأربع وعشرين ساعة .

(م : ٢٣ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

هـ- ويراعي منع اتصال الشهود ببعضهم ، والتحقق من هوية الشاهد ، وإن يدلي بمعلوماته التي لها صلة بالموضوع دون التأثير على إرادته ، ويراعي أن شهادة الرؤيا مقدمة على شهادة السماع ، ويمكن إجراء مواجهة بين الشهود إذا لزم الأمر .

(م : ٢٤ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

و- يتم كتابة أقوال الشهود في محضر التحقيق ويصادق عليها بتوقيعه أو بصمة إبهام يده اليمني إذا كان أمياً، فإذا امتنع عن التوقيع فيدون أسباب ذلك بالمحضر .

(م : ٢٥ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

ز- يلتزم من يدعي بالشهادة الحضور أمام المحقق في الزمان والمكان المحددين وإذا امتنع بدون عذر مقبول جاز للمحقق الأمر بإحضاره .

(م : ٢٦ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

ح- للمحقق عند الاقتضاء تحليف الشاهد على قول الحق دون زيادة أو نقص .

(م : ٢٧ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

ط - على المحقق عند الضرورة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد للاستماع إلى أقواله إذا كانت إقامته في اختصاصه المكاني .

(م : ٢٨ ، اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء والتحقيق)

المبحث الثالث : أخلاقيات وصفات المحقق الجنائي :
المحقق الجنائي : هو ذلك الشخص المكلف بالتحقيق بالجريمة واكتشاف جميع جوانبها الغامضة والقيام بما يلزم من إجراءات قانونية لجمع الأدلة وإلقاء القبض على فاعلها أو فاعليها وتقديمهم للعدالة.
الصفات العامة والخاصة الواجب أن يتحلى بها المحقق لإتمام عمله على الوجه الأكمل وهى:

١ - الصفات العامة : يقصد بها هي تلك المزايا العامة والأساسية التي يجب أن تتوفر لدى المحقق مثل الإخلاص والولاء لعمله بشكل عام والحماس والمصادقية في القيام بأداء رسالة التحقيق بشكل خاص ومن ثم الواقعية والبعد عن الخيال وعدم الكلل أو الملل أو اليأس إذا فشل مرة أو طال وقت المهمة الموكل له القيام بها بل يكون عنوانه الوصول إلى الهدف مهما كلفه الثمن ، وأن يضحي ويعطى من وقته الخاص في سبيل عمله وان يمنح كل ما لديه من تفكير واهتمام وسعة أفق وإدراك .

٢ - الصفات الخاصة : هي صفات يجب أن يتحلى بها المحقق الجنائي في أخلاقه وطباعه وصفاته وتصرفاته المتصلة بالمهمة الملقاة على عاتقه وهي كالآتي :

أ- أن يكون مؤمناً برسالة التحقق : وهذا مطلب أساسي لنجاح المحقق في أداء رسالته ، فالإيمان بالعمل هو إيمان بالله، وإذا توافر الإيمان وامتلأ به ضميره فإنه لن يخل بواجباته مهما لاقى من صعوبات والإيمان برسالة التحقيق عليه أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه ، وأن يجعل العدل عنوانه حتى لا يستطيع أحد النيل منه أو المساس بتصرفاته .

ب - أن يكون عادلاً في تحقيقاته : لقد أمرنا الله عز وجل بأن نؤدي الأمانات إلى أهلها كاملة غير منقوصة، وأن من يحكم بين الناس يحكم بالعدل،

فإذا فعل ذلك فلن يحس بضيق أو حرج فقد حرصت الشريعة الإسلامية السمحة الغراء على أن تقدم له من السلطات مايمكنه من الوفاء بمسؤولية الحكم دون عناء أو مشقة .

ج - المساواة في إجراءات التحقيق بين من يشملهم التحقيق : أي يتساوي أطراف التحقيق في المعاملة بالكامل أثناء السير بإجراءات التحقيق ولا تميز لطبقة اجتماعية أو جنس أو لون أو ثروة، فالجميع أمام القضاء متساوون، فلا تفرقة بسبب الأصل أو المنصب أو غير ذلك من الاعتبارات .

د - أن يكون لدى المحقق الملاحظة الكافية والذاكرة القوية : بأن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة من حماية وكشف ومعاينة لمكان الحادث واهتمام في كل موجودات مسرح الجريمة مهما قلت قيمتها ويدون ملاحظاته بالكامل ولا يتسرع في الحكم على قيمة الدليل بل يحتفظ بكل ما لديه من توقعات إلى ما بعد إجراء المعاينة ، ويساعد المحقق على هذا قوة ملاحظته والدقة والاهتمام أثناء المعاينة في كل شيء مهما قلت قيمته المادية .

ويجب أن ترافق قوة الملاحظة الذاكرة القوية لتذكر جميع الأحداث دون الرجوع لمحضر التحقيق وبالتالي يستطيع ربط الأحداث مع بعضها ، وتذكر القضايا المشابهة التي قام بها المتهم المائل أمامه مما يجعله ضعيفاً أمام المحقق ويعترف بارتكاب الجريمة .

هـ - أن يراعى المحقق في عمله الدقة والترتيب : ويقصد هنا دقة كل إجراء وأن تكون مكتملة بشروطها الشكلية والموضوعية والترتيب الإجرائي والتسلسل المنطقي في عمله بشكل يتلاءم مع ظروف القضية وملاستها .

و - الكتمان وحفظ الأسرار فيما يتوصل إليه المحقق من معلومات : وهذا مطلب قانوني وأساسي حث عليه القانون ورتب على إفشائها المساءلة الجنائية والتأديبية والمدنية وتكون بعيدة عن أفراد الشرطة أو وسائل الإعلام والتي قد تخدم

المجرم وتساعده على إعادة ترتيب خطته للإفلات من يد العدالة وخاصة إذا كانت القضية تختص بأعراض أو الثأر .

ز - إنكار الذات : هو قيام المحقق بعمله دون النظر إلى المديح أو الثناء أو التفاخر ، وأن يكون عمله منطلقاً من إيمانه برسالة التحقيق وشعاره رفع الظلم دون تفاخر أو مجد شخصي أو مكافأة.

ح - الصبر وعدم التسرع وضبط الأعصاب : على المحقق أن يكون صبور يتحلي بالهدوء واتزان الأعصاب ويتأكد ويمحص كل ما يأتيه من معلومات وعدم التسرع في الحكم على قيمة الدليل أو على ما يأتيه من أقوال أو ما يحصل عليه من اعترافات مباشرة وان يردد عبارة " يهون على العدالة أن تفلت مئة مجرم مدان على أن تدين إنسان بريئاً " ولذلك لا بد من الهدوء وسعة الصدر .

ط - الطموح والثقة في التوصل إلى كشف الحقيقة: أن يضع المحقق أمامه الطموح في الوصول إلى الحقيقة ولا يجعل لليأس مكاناً في نفسه ومهما تعقدت القضية فأنها تزيد إصراراً في البحث عن الحقيقة وعليه ألا يكتفي بالقرائن البسيطة بل يجعلها وسيلة للوصول إلى أدلة اقوي .

ي - أن تتوفر لدى المحقق الثقافة العامة والإلمام بمختلف العلوم المساعدة: لا بد من إلمام المحقق بمختلف القوانين والعلوم الإنسانية المساعدة وان يتمتع بثقافة عالية حتى يتحقق له النجاح في عمله وحتى يكون مزوداً بالعلم والثقافة والخبرة التي تجعله ذا شخصية تجمع بداخلها عدة أنماط للتعامل مع جميع الطبقات والقيام بأي دور يتطلبه عمل التحقيق .

(عبد الفتاح مراد ، ص ٩٢)

عيوب المحقق الجنائي :

هي سلبيات تؤثر بصورة مباشرة على إجراءات المحقق وموضوع التحقيق ومن هذه العيوب ما يلي :

١- التباطؤ في جمع الأدلة : تعتبر الأدلة أهم ما يحرص عليه المحقق الجنائي ولا بد من سرعة التعرف عليها وجمعها وهذا أهم إجراء بعد أن أصبح الدليل المادي الذي نواجه به المتهم أكثر البيانات قوة أمام القضاء في الوقت الذي أصبح فيه الدليل المعنوي (الاعتراف) أقلها قوة وتأثير في تشكيل القناعة لدى القضاء ، فبقدر ما يجمع المحقق من أدلة وقرائن بقدر ما تكون تحقيقاته قوية ومتمينة فالمجرم في كثير من الأحيان يرتكب جريمته بعد روية وتخطيط ويحرص دائما على عدم ترك أي أثر لكشفه إلا أن المحقق الناجح والسريع في إجراءاته يستطيع أن يكشف تلك الآثار فإذا تباطأ المحقق في سرعة جمع تلك الآثار أو الأدلة بمجرد علمه بالحادث فإنه يكون قد أعطى الفرصة للجاني للإفلات من يد العدالة وذلك بفضل ما سوف تتعرض له تلك الأدلة من ضياع أمام العوامل الجوية وإعطاء الفرصة للجاني لإخفاء الأدلة التي بحوزته .(سعد بن محمد بن ظفير، ص ٦٧)

٢- تأثر المحقق بما حوله من مؤثرات محسوسة أو غير محسوسة : يقصد بالمؤثرات المحسوسة هو ما يتأثر به المحقق أثناء ممارسته لعمله بفضل صداقة أو قرابة أو انحيازه لأحد الخصوم بالإضافة إلى الإرهاق في العمل والذي يؤثر أحيانا على عمل المحقق، اما المؤثرات غير المحسوسة فهو تأثر المحقق بما يشاهده في مسرح الجريمة وعطفه المباشر على المجني عليه أو أولاده بدرجة تؤثر على أداء عمله ، وكذلك فإن مراعاة المراكز الاجتماعية والقرابة والميل إلى الكراهية قد تؤدي إلى تراخي المحقق وتهاونه في العمل أو الانحياز لأحد الأطراف مما يضر بالتحقيق ويزعزع ثقة الناس فيه، وللتغلب على هذا على المحقق أن يراعي المصلحة العامة ومما يمليه عليه ضميره وقناعته.

٣- عدم تمحيص الأدلة وعدم التعمق في البحث عنها : أن التسرع في الحكم على قيمة الدليل وعدم تمحيصه والتأكد منه من أكثر سلبيات المحقق الجنائي وتجعله ضعيفاً إمام القضاء خاصة بعد العبث بمسرح الجريمة ، أو قيام الجاني بإخفاء كل ما لديه من أدلة ومضبوطات تثبت التهمة عليه ، وإن استعجال المسؤولين بسرعة الكشف عن غموض الجرائم يجعل المحقق يزج بأي دليل يحصل عليه إلى النيابة العامة أو المحكمة دون تمحيصه وبعد ذلك يثبت بطلانه وتسجل القضية ضد مجهول (خالد عثمان العمير ، ص ١٤١)

٤- الركون إلى اليأس : عندما ينتاب القضية أي غموض أو أسرار أو يصل المحقق إلى طريق مسدود إمام الأبواب التي يطرقها في خطته التحقيقية.

٥- التشبث بوجهة النظر: أن ما يرد للمحقق من معلومات أولية وما يكونه من أفكار من خلال معاينته لمسرح الجريمة تجعله يكون رأي لخط سير التحقيق ويكون مهتم بكل ما يؤيد وجهة نظره ومهماً كل ما يخالفها فيصل إلى طريق مسدود ويفلت الجاني من يده أو تلفق التهمة لشخص برئ ، ولذلك يجب ألا يتسرع المحقق في تكوين رأيه بل عليه أن يسلك جميع السبل ويفتح التحقيق على مصراعيه لجميع الأشخاص المشتبه فيهم ويدرس جميع الاحتمالات التي تخدم مسار القضية .

٦- العبث بالدليل أو التهاون في المحافظة عليه : وذلك بإزاحة الدليل أو تحريكه من مكانه أو مسك الأدلة قبل معالجتها من قبل الخبراء المختصين مثل البصمات ، وقد يكون هذا لجهل أو عدم اكتراث وتهاون في قيمة هذه الأدلة والتي قد تقود لحل لغز القضية .

٧- استخدام وسائل الضغط والإكراه : وهذا يكون ضد الإنسانية، وهذا يعطي فرصة للدفاع في الطعن في كل إجراءات التحقيق ويعطي الفرصة لتراجع المتهم

عن اعترافاته والذي يعتبر أقل البينات قوة وبالتالي فإن هذه الأساليب عقيمة وتضيع الأدلة بدلا من الوصول إليها وحل لغز الجريمة .

٨- الميل إلى الهروب من متابعة القضايا تذرعا بعدم الاختصاص : أحيانا عندما تكون القضية صعبة وغامضة يرمي بها إلى غيره معتبرا أنها تخرج عن اختصاصه وذلك في الأماكن التي يكون فيها تنازع على الاختصاص وهذا يساعد الجاني على الهروب وإخفاء آثار جريمته .

٩- عدم مباشرة التحقيق من وجهة نظر المحقق مباشرة وتوكيله إلى غير المتفرسين في العمل: الأصل أن يباشر المحقق تحقيقاته بنفسه وباقي الأعضاء يعملون من خلاله ويعملون كفريق واحد ولا بد أن يكون الفريق مؤهلا لهذا وإلا أدى هذا إلى فشل القضية . (محمد فاروق ، عبد الحميد كمال ، ص ٤٥)

المبحث الرابع : دولبة البحث الفني وأهميته في استكمال مضامين البحث الفني الجنائي :

دولاب المباحث بقسم الشرطة هو بمثابة وحدة التسجيل الجنائي بإدارة البحث الجنائي بكل مديرية للأمن وهو صورة مصغرة توضح معالم النشاط الإجرامي به والمعلومات التي تلزم الباحث الجنائي في عمله للتعرف على مواطن الجريمة والمجرمين والمعلومات الغير جنائية اللازمة للباحث الجنائي باعتباره المسئول عن النشاط الجنائي وغير الجنائي بدائره .

ولما كان كشف الجريمة وتعقب مرتكبها يقع على كاهل رجل البحث الجنائي ولذلك لابد من توفر معلومات سابقة ومسجلة بدولاب المباحث إذ أنه المرآة التي تعكس فيها أحوال الأمن .

وأهمية دولبة البحث الفني تنحصر فيما يلي :-

١- إثبات حصر شامل لفئات المجرمين والمشبوهين والأشقياء والخطرين و الأشخاص الذين يأوون اللصوص وعملاتهم، وفي تصريف متحصلات جرائمهم مع الوقوف على أحوال معيشتهم وملاحظة ما يطرأ على حالتهم المالية من تغير غير مشروع وتتبعهم .

٢- الإلمام بالخصومات الهامة السابقة بدائرة القسم والوقوف على أسبابها لتدارك نتائجها والعمل على إزالتها .

٣- الاحتفاظ بصفة دائمة بأسماء مثيري النشاط السياسي الهدام لمراقبتهم من أن لأخر .

٤- حصر المطابع ودور النشر بدائرة العمل وهكذا يسهل مراقبتها .

(قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاستدلال الجنائي ، ص ٥١)

- دولبة البحث الفني والأسلوب الإجرامي :

لما كان الوقوف على الأسلوب الإجرامي أمراً هاماً فقد أصبحت معلومات دولاب المباحث ما هي إلا تجمع وترتيب هذه المعلومات والتقيد العملي لها وينقسم دولاب المباحث إلى قسمين

القسم الأول :- يحتوى على عشرين درجا تخصص لحفظ الأنواع المختلفة للبطاقات المستخدمة وتحتوى على تخصصات المجرمين المختلفة

القسم الثاني :- يضم ثمانية عشر خاصة لحفظ أنواع من الملفات .

البطاقات المستخدمة في دولبة البحث الفني

١- بطاقة شخص خطر : لتقييد أسماء الخطرين المسجلين بمكتب الخطرين التسجيل الجنائي بمديرية الأمن ويختلف لون البطاقة حسب درجة خطورة الشخص فئة (أ) تخصص له بطاقة حمراء ، فئة (ب) تخصص له بطاقة خضراء ، وفئة (ج) بطاقة صفراء .

٢- بطاقة الفهرست وهى مخصصة لقيد أسماء الأشخاص الخطرين وذوى النشاط الإجرامي أو الشهرة الإجرامية والأشخاص المطلوب البحث عنهم وتغير هذه البطاقة بمثابة مفتاح الكشف عن أى فئة من الفئات الموجودة بالدولاب .

٣- بطاقة التخصص الإجرامي : لقيد أسماء الأشخاص ذوى النشاط الإجرامي أو المحكوم عليهم .

٤- بطاقة شخص غائب أو ضال : لقيد اسم الغائب وجنسيته ونوعه وتاريخ غيابه وأوصافه بالتفصيل والمحلات والجهات التي يتردد عليها .

٥- بطاقة معلومات : وهى عبارة عن عدة نماذج :-

أ- نموذج مخصص لقيد أسماء أعضاء النقابات العمالية والمجالس النيابية والمحلية بالشخصيات الهامة والمعزولين سياسيا بدائرة قسم مركز الشرطة .

ب- نموذج مخصص لقيّد المصالح الحكومية والمنشآت والسفارات والمؤسسات والمدارس ودور العبادة الكائنة بدوائر قسم الشرطة .

ج - نموذج لحصر المحلات العامة والمصانع ومحلات المصاغ ومحلات الاتجار في الخردة بدائرة قسم الشرطة .

٦- بطاقة الخصومات والمصالحات :

وهي مخصصة لقيّد الخصومات وأسبابها ومكانها وأطرافها وتاريخها وخطورتها وما أجري من صلح ومدى جديته، وقد جرى العمل على استخدام اصطلاح بطاقات (الأرشفة الجنائي) على بطاقات المعلومات للأشخاص ذوى النشاط الإجرامي واصطلاح (أرشفة المعلومات) للبطاقات التي تتضمن المعلومات الخاصة بالمنشآت. (قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٥١)

أرشفة دولية التسجيل الجنائي واستمارة التسجيل الجنائي :

وتعنى بها تلك المعلومات المدونة والثابتة بدولاب التسجيل الجنائي والدفاتر وملفات المباحث الجنائية وإذا كان الدولاب هو المصدر الأول للمعلومات فإن استمارة التسجيل هي التي تغذى الدولاب بتلك المعلومات .

وتصدر استمارة التسجيل عن إدارة المعلومات الجنائية بقطاع الأمن العام (نموذج ٣) ، وهي مكونة من تسع أجزاء وتشير بنودها لنوع الجريمة وعدد الجناة واسم المديرية ورقم القضية والوصف القانوني لها، ولكل قضية قسم خاص وتحرر بمعرفة كاتب الجدول، وخانة الرقم الثاني تحرر بمعرفة وحدة التسجيل الجنائي بالمديرية قبل إرسالها لقسم التسجيل الجنائي بإدارة المعلومات بقطاع الأمن العام . وتعد استمارة التسجيل الجنائي من أهم المرفقات في محاضر معينة مثل السرقة في المساكن والمتاجر والنشل والنصب والسرقات المتنوعة وقضايا القتل

العمد والحريق العمد والضرب المفضي إلى الموت والمخدرات وجرائم الأموال العامة والآداب العامة وجرائم السلاح دون ترخيص وإخفاء المسروقات

مدى أهمية استمارة التسجيل :

تعتبر الاستمارة وسيلة فعالة لتغذية دولا ب التسجيل الجنائي بأقسام الشرطة بالمعلومات التي تعين مأمور الضبط القضائي على أداء رسالته في منع الجريمة وكشف غموضها، و أن ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بتلك الاستخبارات والتحريات التي تصل إلى سمعه أو يقع عليها بصره بشأن جريمة ما .

- وتعمل الاستمارة على حصر الأنشطة الإجرامية النوعية الخطرة للمشتبه فيهم للوقوف على تاريخهم الإجرامي والاستفادة من ذلك عند ضبطهم بنوع من الاشتباه . لبيان مدى ارتباطهم بالحوادث الجنائية ، كما تساعد الاستمارة على معرفة مرتكب الجرائم المجهولة بإثبات العلاقة بينها وبين النوعيات الخطرة ومضاهاة الأوصاف البدنية والعلامات المميزة والأسلوب الإجرامي (البصمة النفسية) . كما أن لها أهمية في الاستدلال على المحكوم عليهم وللمتهمين والهاربين إذا ضبط أحدهم بنوع من الاشتباه أو عند اتهامهم في قضية أخرى والوقوف على الظواهر الإجرامية وأماكن تركزها لفحصها وتحليلها ووضع الخطط الأمنية المناسبة لمكافحتها .

(قدري عبد الفتاح الشهاوي ، شرعية التحريات ، ص ٥٥)

المبحث الخامس : الأدلة الجنائية الرقمية والنشاط الإجرامي :-

تقدم الشبكات المعلوماتية تسهيلات للعديد من الأنشطة اليومية بما في ذلك المحادثات الهاتفية والتجارة الإلكترونية وسحب وإيداع الأموال في البنوك ألياً وهذه التسهيلات قد تأتي بمخاطر في ارتكاب الجرائم الخطيرة مثل التعامل بالصور الإباحية وإغواء الصغار والتزوير والتجسس والسرقة والتخريب والاعتداء على الحريات الخاصة ويقوم المجرمون باستغلال مميزات تقنية المعلومات في الأنشطة الإجرامية بكفاءة وسرعة تفوق قدرات المحققين، وهذا يتيح لهم التقدم على أجهزة العدالة الجنائية بعد أن دمج المجرمون بين وسائل التقنية العالية مع الجرائم التقليدية ليخرجوا لنا بأنماط جديدة ومعقدة من الجرائم. واستخدم المجرمون تقنية المعلوماتية عبر الحدود والذي زاد الأمر صعوبة أن الأدلة المطلوبة ليس أدلة مادية ملموسة بل نبضات إلكترونية وبرامج مشفرة وعلى رجال التحقيق الجنائي البحث عن الوسائل التقنية الحديثة لإدراك أبعاد جرائم المعلوماتية على المستوى المحلي والعالمي

(CARTER DAVIDL.,AND KATZ: AN EMERQIMY CHAPPENGE FOR ,AW ENFORCE MENT > \$ 1998 P : 216).

- الأدلة الجنائية الرقمية لمواجهة الجرائم المستحدثة :

الدليل الجنائي : هو معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية ووسائل فنية أو مادية أو قولية ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة أو فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه .

(احمد أبو القاسم ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٣)

الدليل الجنائي الرقمي : هي جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها .

**(eagham casey, pigital evidence and computer crime ,
London : cademic press, 2000 p,260)**

ويرى الباحث أن الأدلة الجنائية الرقمية معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم ويحصل عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها ويستخدم في التحقيق لإثبات صحته أو فعل أي شيء أو شخص له علاقة بالجريمة .

موقع الأدلة من الجنائية الرقمية: تنقسم الأدلة بصفة عامة إلى أربع أنواع:

١- دليل قانوني : يحدده المشرع ومنه حالات استخدامه ومدى صحة كل منها.

٢- دليل فني : يأتي من رأى خبير لتقييم دليل مادي أو قولي بوسائل علمية معتمدة .

٣- دليل قولي : يأتي من أشخاص عندهم معلومات مفيدة كالاقرار وأقوال الشهود .

٤- دليل مادي : ينتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في إقناع القاضي ، مثل ثبوت وجود بعض الأدلة بحياسة المتهم مما لا يدع مجال للشك في أنه مرتكب الفعل.

- ويرى البعض أن الأدلة الجنائية الرقمية ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة مع الاستعانة بما يبتكره العلم من أجهزة ووسائل التقنية الحديثة والحاسب الآلي هو محور الأدلة الرقمية .

- ويرى آخرون أن الأدلة الرقمية هي نوع متميز من وسائل الإثبات تضاف للأنواع الأربعة السابقة وذلك للأسباب الآتية :-

- أ - الأدلة الرقمية تتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة لا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية .
- ب - الأدلة الرقمية ليست أقل من الأدلة المادية بل تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعين .
- ج - يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية الشيء الذي لا يتوفر في أنواع الأدلة الأخرى.
- د - يمكن التعرف على الأدلة الرقمية المزورة أو التي جرى تحريفها بمضاهاتها مع الأدلة الأصلية بالقدر الذي لا يدع مجالاً للشك .
- هـ - من الصعب إتلاف الأدلة الجنائية الرقمية والتي يمكن استرجاعها من الحاسب الآلي بعد محوها والقضاء عليها.
- و - تتميز الأدلة الجنائية الرقمية عن غيرها بسرعة حركتها عبر شبكات الاتصال .

- دور الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات الجنائي :

أولاً : علاقة الأدلة الجنائية الرقمية بالعلوم القضائية :

يقصد بالعلوم القضائية جميع العلوم المستخدمة الرامية إلى العدالة الجنائية، وتعرفها الأكاديمية الأمريكية للعلوم القضائية بأنها دراسة وممارسة تطبيق العلم لأغراض القانون مثل الطب الشرعي وعلم السميات وعلم النفس الجنائي وتخصصات آثار البصمات والأسلحة وعلم الإجرام وغيرها من العلوم التي تلعب دور في تحقيق العدل بمفهومه الواسع

(JOE NICKELL AND JOHN F.FISHER , CRIME SCIENCE , METHOD OF FORENSIC DETECTION , 1999, P.2)

يعرف علم الأدلة الجنائية بأنه " المهنة أو الحقل العلمي الموجه للتعرف والتحقق وتحديد المميزات الفردية وتقييم الأدلة المادية عن طريق تطبيق العلوم الطبيعية على مسائل علم القانون ، أي أن العلم القضائي هو تطبيق العلم على القانون وذلك بأن كل مساعدة علمية أو تقنية يمكن استخدامها في التعرف ،

الاسترجاع ، إعادة التكوين أو تحليل الأدلة لأغراض التحقيقات وتشكل جزء من العلوم الجنائية .

ومن نظريات العلوم الجنائية المفيدة في إعادة تكوين عناصر الجريمة وعلاقة الجناة بالجريمة نظرية " لوكارد " للتبادل الموضحة سابقاً والتي تقول هذه النظرية " أن كل شيء أو شخص يدخل مسرحاً للجريمة يأخذ معه شيئاً ويترك خلفه شيئاً منه عند مغادرته " ، وبالتالي يمكن إيجاد علاقة بين الجاني ومسرح الجريمة .

- أي أن العلوم الجنائية تقدم لنا الأدوات والتقنيات والأساليب النظامية التي يمكن استخدامها في عملية تحليل الأدلة الرقمية والاستفادة منها في إعادة
- تكوين ما حدث أثناء ارتكاب الجريمة وصولاً إلى الربط بين الجاني والضحية ومسرح الجريمة .

ثانياً : حجية الأدلة الجنائية الرقمية في القوانين الوضعية:

استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة والقرائن وما تحمله الوقائع من دلالات شريطة أن يكون الدليل ثابت ومرتبط بالوقائع الرئيسية ومنسجماً مع التسلسل المنطقي للأحداث وينطبق هذا على الأدلة الجنائية الرقمية لأنها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية بل أكثر منها حجية في الإثبات لأنها محكمة لا تقبل التأويل كما أنها معالجة بوسائل التقنية المعلوماتية التي أصبحت تستغل في الجرائم المستحدثة .

ونظراً لعدم توافر التشريعات التي تنظم التعامل مع الحاسب الآلي لم تواجه المحاكم مشكلة في تعاملها مع الأدلة الجنائية الرقمية للأسباب التالية:-

- ١- الثقة التي اكتسبها الحاسب الآلي وكفاءة النظم الحديثة المعلوماتية.
- ٢- ارتباط الأدلة الجنائية الرقمية وأثارها بالجريمة موضوع المحاكمة .
- ٣- وضوح الأدلة الرقمية ودقتها في الإثبات .

- ٤- إمكانية تعقب آثار الأدلة الرقمية والوصول إلى مصادرها بدقة .
- ٥- قيام الأدلة الرقمية على نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك
- ٦- انتهاء العلم برأي قاطع بصحة النتائج التي توصلت إليها علوم الحاسب الآلي .
- ٧- الأدلة الجنائية الرقمية يدعمها رأي الخبراء في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها .

(HOEY , A. . ANALYSIS OF THE POLICE AND CRIMINAL EVIDENCE ACT .COMPUTER GENERATED EVIDENCE , 1996, P: TJ)

ثالثاً : حجية الأدلة الجنائية الرقمية في الفقه الجنائي الإسلامي :

لحدثة العلوم الرقمية التي تقوم عليها الأدلة الجنائية الرقمية لم يصل هذا النوع من الأدلة إلى المحاكم الشرعية ، ولذا يجب دعوة الفقهاء إلى النظر في حجية الأدلة الجنائية الرقمية في باب حجية الإثبات بالقرائن، وفي الحكم على حجية الدليل الرقمي باعتباره أقوى الأدلة المادية التي يعززها العلم الحديث وتقنيات العصر .

ويرى جمهور الفقهاء جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات .

(ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)

وورد في القرآن ما يدعم رأيهم بشأن تلوث قميص يوسف بدماء كاذبة .

قال الله تعالى في كتابه العزيز ما يؤكد حجية الأدلة كما يلي :

" وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون " (سورة يوسف ، آية ١٨)

"وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون ، وعلامات
بالنجم هم يهتدون " (سورة النحل ، آية ١٦، ١٥)

ومن نماذج الإثبات بالدليل المادي: " ما حكم به إياس بن معاوية بين رجلين
اختصما في ثوبين أحدهم لونه أحمر والآخر أخضر دخل كل منهم حوض
للاغتسال ولم يكن لأي منهما بينة "، فقال: أأتوني بمشط وفحص رأس كل من
الرجلين بالمشط فخرج من رأس أحدهم خيط أحمر ومن رأس الآخر خيط أخضر
فقضي بالثوب الأحمر للرجل الذي وجد في رأسه خيط أحمر والعكس.

(الطرق الحكمية في السياسة ، الشرعية لابن قيم الجوزية ، ص ٦٤)

وفى المملكة العربية السعودية المرجعية الأولى لتطبيقات أحكام الشريعة
الإسلامية أخذت المحاكم بالأدلة المادية والخبرة العلمية في الإثبات أو نفى كثير
من الحقائق المتصلة بالجرائم التعزيرية وذلك في أحكام محكمة الرياض العليا رقم
١١٤ / ٢ في ٢٦٩ / ١٠ / ١٤١٣ هـ (سرقة) كما قام الفقهاء بإثراء ميدان الأدلة
العلمية بأدبيات وقواعد منظمة لشروط وإجراءات التعامل مع الأدلة العلمية.

(معجب الحويقل ، ١٩٩٩ م)

ثانياً : الدراسات السابقة :-

من خلال اطلاع الباحث على العديد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع توصل الباحث إلى الدراسات الحديثة التالية :

١ - دراسة جاد عام ٢٠٠٦ م :

وكانت بعنوان "أسس الحصول على دليل الحامض النووي للخلية D.N.A ، وتهدف الدراسة إلى إبراز ما يقدمه البحث العلمي الجنائي الفني من تقنيات حديثة لمكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها، وكذلك أهمية تقنية D.N.A في الإثبات الجنائي ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التي توضح الأسس التي تبين القواعد التي يجب مراعاتها للحصول على أدلة إقناعية يمكن تقديمها للقضاء لإدانة أو تبرئة المشتبه فيه، وكذلك أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي عند توفر عينات دم أو أنسجة أو شعر أو لعاب بمسرح الجريمة .

٢ - دراسة الغانم عام ٢٠٠٦ م :

وكانت بعنوان " دور التقنيات الحديثة في فحص مسرح حوادث الحريق ، وتهدف الدراسة إلى التعرف على التقنيات الحديثة المستخدمة في تحديد مسببات الحريق ، وتوفير التقنيات في جهاز الدفاع المدني ، واعتمادها كدليل علمي لتحديد مسببات الحريق ، وتوصلت إلى النتائج التالية :-

- تتوفر في المملكة العربية السعودية تقنيات التحليل المخبري لمخلفات حوادث الحريق .

إن التقنيات الأكثر فاعلية هي تقنية الفصل الكروماتوجرافي ومطياف الأشعة تحت الحمراء.

٣ - دراسة البشري عام ٢٠٠٤ م :

وكانت بعنوان "التحقيق في الجرائم المستحدثة" ، وتهدف الدراسة إلى معرفة مدي التطور في ميدان التكنولوجيا وتقنية المعلومات والاتصالات والذي ينعكس على تنامي وتعدد أنماط الجرائم المستحدثة مما يستدعي الاهتمام بهذا الجانب واستثماره في المجال الأمني ، ما يمكن أن تتخذه الدول للتغلب على الجريمة وامتدادها عبر الحدود ، وكذلك بيان طرق الاكتشاف والضبط والتحقيق في بعض الجرائم المستحدثة ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :-

- التركيز على التحقيق الفني ضرورة في معالجة الجرائم المستحدثة .
- الارتقاء بالمستوي التعليمي والتدريبي للعاملين في مجال التحقيقات الجنائية .

- يجب الرصد المبكر للجريمة المستحدثة والأشخاص المحتمل تورطهم فيها .
- بناء قنوات تبادل المعلومات مع أجهزة الشرطة والأمن في الدول الشقيقة والصديقة .

- يجب تحديث وتطوير القوانين والإجراءات الجنائية والمنظمة لسلطات رجال الشرطة والنيابة بحيث تتواءم وتتماشي مع متغيرات العصر الجديد والمستجدات التي تطرأ على الجرائم ، والجرائم الحديثة.

٤ - دراسة الأصم عام ٢٠٠٥ م :

وكانت بعنوان "المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب"، وتهدف الدراسة إلى الوقوف على الصعوبات الجنائية والطبية في معاينة الجثث المشوهة وضحايا الكوارث الطبيعية والحرائق والحروب وحوادث الطائرات ومعاينة المقابر الجماعية والتعرف على هوية الجثث ، وكذلك إبراز أهمية تقنية البصمة الوراثية في تعريف الفرد ، وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام التقنيات الحديثة بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة يمكن أن يساعد على

التعرف على الجثث المشوهة وضحايا الحروب والكوارث الطبيعية بكل دقة في التحقيقات الجنائية .

٥ - دراسة سعد النويصر عام ١٩٩٧ م :

دراسة بعنوان " أثر تقنية المعلومات في رفع كفاءة أداء الأجهزة الأمنية"، وتهدف الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين استخدام تقنية المعلومات ورفع كفاءة الأداء ومدى اعتماد الأجهزة الأمنية على وسائل تقنية المعلومات ، والتأكيد على أهمية التوسع في استخدام وسائل تقنية المعلومات من قبل الأجهزة الأمنية في حالة التوصل إلى نتائج تؤكد وجود اثر ايجابي على أداء عملها ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

- يري اغلب العاملين على وسائل تقنية المعلومات في الأجهزة الأمنية أن مستوي كفاءة أدائهم يرتفع بدرجة عالية جداً عند الاعتماد عليها .

. أكد اغلب العاملين في الأجهزة الأمنية على ضرورة تكثيف استخدام تلك الوسائل في أداء مهام عملهم حيث أنها تساعدهم في الحصول على المعلومات التي يبتغونها بمنتهى الدقة والسهولة واليسر ، بغض النظر عن بعض سلبياتها الممثلة في قلة الخبرة ونقص الإمكانيات البشرية المدربة التي تقوم على تشغيلها والتي يمكن تلافي هذا العيب ببعض الدورات التدريبية .

. أوضح بعض العاملين على تلك الوسائل أنهم يعانون من صعوبات تتمثل في الأعطال الفنية الناتجة عن الاستخدام الخاطئ، وأكدوا على ضرورة توفير مراكز للصيانة والتدريب على تلك التقنيات

٦ - دراسة فهد الحوشان عام ١٤٢١ هـ :

في دراسة بعنوان " مدي مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض وسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة " ، وتهدف الدراسة إلى التعرف على الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق الجنائي والمستخدمة في التحري والمراقبة ، مشروعية استخدام الوسائل التقنية من منظور إسلامي ومن منظور القوانين الوضعية ، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها أن هذه الوسائل العملية والمعملية في فحص الأدلة المادية لها مشروعية في النظم الوضعية ، وكذلك مشروعية الأخذ بالبصمات القديم منها والحديث ، وكذلك مشروعية فحص الآثار البيولوجية (الدم - D.N.A) في القانون الوضعي وكذلك مشروعية استخدام الحاسب الآلي في التحقيق الجنائي لما يترتب على هذا من سرعة تشغيل البيانات ، وتناول المعلومات بكل دقة مع وجوب توفير ضمانات أساسية عند استخدام الحاسبات الالكترونية وهي وجوب تحديد البيانات التي تسجل عن الأفراد كي لا تربو المصلحة العامة على المصالح الخاصة للأفراد ، ولا تكون سبباً في إهدار حرياتهم وانتهاك خصوصياتهم ، والتأكد من صحة هذه البيانات وأنها تطابق حالة الشخص الفعلية ، وإقرار حق المواطن في الاطلاع على البيانات الخاصة به ومسح هذه البيانات عندما يسلك هؤلاء الأشخاص مسلكاً صالحاً ، وكذلك مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب والتتويم المغناطيسي ومصل الحقيقة أثناء التحقيقات في القوانين الوضعية .

٧ - دراسة (وائل عبد الرحمن الثنيان عام ١٤٢٤ هـ) وعنوانها "وسائل التحقيق

المستحدثة وأثرها في التحقيق الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي" ، وتهدف الدراسة إلى معرفة الوسائل الحديثة ومدي حجيتها في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية من منظور إسلامي ، وتوصلت الدراسة إلى جواز الأخذ بأثر العينات واعتبارها قرائن يستدل بها على

ثبوت التهمة أو نفيها إذا تم تحليلها عن طريق البصمة الوراثية وذلك في غير قضايا الحدود والقصاص ، وكذلك جواز استخدام الكلاب في الكشف عن المجرمين وذلك في الجرائم التعزيرية ويفضل دعمها بقرائن أخرى .

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي

- ❖ المبحث الأول : بعض الأجهزة التقنية المستخدمة في التحقيق الجنائي
- ❖ المبحث الثاني : وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في سؤال الشهود واستجواب المتهمين
- ❖ المبحث الثالث : التقنيات الحديثة في مجال التزييف والتزوير
- ❖ المبحث الرابع : التقنيات الحديثة المستخدمة في فحص الأسلحة
- ❖ المبحث الخامس : الحمض النووي واستخدامه في الكشف عن الجريمة وتطبيقاته
- ❖ المبحث السادس : مدي مشروعية التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي.
- ❖ المبحث السابع : استخدام البصمات في التحقيق الجنائي .
- ❖ المبحث الثامن: استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح في التحقيق الجنائي

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

المبحث الأول : وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي :

* بعض الأجهزة التقنية المستخدمة في التحقيق الجنائي

تستخدم هذه الوسائل لتفعيل قدرات رجال البحث الجنائي من أجل سرعة ودقة الكشف عن الجريمة .. وقد تعددت الوسائل المستخدمة في هذا المجال ، ومن أهم الوسائل المستحدثة ما يلي :

بعض الأجهزة التقنية المستخدمة في التحقيق الجنائي :

١- أجهزة التسجيل الصوتي والاستماع عن بعد والتصنت :

وتعنى الاتصالات الشخصية الصوتية المسموعة تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير، بالأذن المجردة أو استخدام الأجهزة العلمية وتقسم الاتصالات المسموعة إلى مباشرة وغير مباشرة، وهما يتعلقان بالحديث الخاص ، وهو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة وعليه فإن أي صوت فاقد الدلالة على أي تعبير كالههممة واللحن والموسيقى لا يعد حديثاً ومن ثم لا يصلح أن يكون موضوعاً لجرائم التعدي على سرية الاتصالات الشخصية المسموعة

(طه ، ١٩٩٣ ، ص ١٨)

وقد تكون هذه الأحاديث والمكالمات مجالات لتبادل الأسرار وبسط الأفكار والنيات دون تردد أو خوف أو حرج دون أن يخشى الفرد أي تصنت من الغير لأن الإحساس بالأمن الشخصي والثقة الخاصة هي الضمانات في هذه الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية وهي جزء من ممارسات الحياة الخاصة .

(سرور ، ١٩٨٠ ، ص ٤٧٤)

ومن المؤكد أن وسائل التصنت والتسجيل الحديثة لها أثر كبير في انتهاك حرية الفرد الشخصية فلن يستطيع الفرد بوجود هذه الوسائل أن يخلو إلى نفسه أو

يأمن إلى سرية حديثه، وتستخدم هذه الأجهزة في القطاع العام والخاص لمراقبة الأفراد باسم المصلحة العامة أو ضرورات الأمن الوطني فمراقبة السلطة للأفراد بسبب آرائهم ومذاهبهم السياسية أو معتقداتهم أصبح أمراً مألوفاً في وقتنا الحاضر. (الرئيس ، ١٩٨٣ ، ص ١٢)

ويرى الباحث أن هذه الوسيلة تمثل اعتداء على حرية المواطن وحقوق الإنسان وتدخل في شئونه الشخصية، ولا بد من وضع ضوابط لاستخدام هذه الوسيلة كما أنها تخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها والتي تحرم انتهاك حرمة الإنسان دون سبب يبيح ذلك .

٢- استخدام البصريات الإلكترونية التلسكوبية لأعمال المراقبة :

هي الملاحظة السرية والمستمرة للأشخاص والأماكن والأشياء للحصول على معلومات تتعلق بنشاط وشخصية الأفراد، فالمراقبة نشاط خفي وسري يقصد منه أن ينفذ دون علم الهدف وشرط السرية هو الذي يجعل المراقبة بالغة الصعوبة . (عبد الرحمن ، ١٩٩٢ م ، ص ١٠)

ومن الوسائل الحديثة أجهزة التصوير الضوئي والتلفزيوني ووسائل كشف الجاني وقت ارتكاب الجريمة حيث أن هذه الوسائل تمكن من إجراء معاينة فورية للجريمة بدون علم مرتكبها ومنظمها ويستخدم في الأماكن العامة التي لا تدخل في نظام الحياة الخاصة فهي تعطى صورة صادقة وحية لما قد يحدث ، ومن أمثلة تلك الوسائل البصرية الرادارات والعدسات التلفزيونية التي تثبت في البنوك والساحات الكبيرة والأسواق والأجهزة المستخدمة في المطارات والأماكن المهمة .

(ربيع ، ١٤١٣ هـ ، ص ١٤٤)

وقد أضاف علم التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة، بما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن والأدلة إلى كل من يعنيه الأمر اعتماداً على آلة

التصوير والأفلام التي لا تعرف الكذب، بيد أننا لا ننكر الآثار السلبية والخطيرة التي تنشأ من استخدام هذا السلاح على الحياة الخاصة إذا لم توضع الضمانات الكافية .

(عابد ، ١٩٩١ ، ص ٨٩)

ويرى الباحث أهمية هذه التقنية في حماية الأرواح من أي عمليات إرهابية خاصة وأنها توجد في أماكن عامة، وهذه بذلك لا تخص فردا يعينه فلا تمثل إخلال بأي حرية شخصية ولها أهمية أمنية ووقائية لكشف الجرائم

٣- الحاسبات الآلية وشبكات الربط المعلوماتية :

إن التقدم العلمي في مجال تجميع المعلومات وتنسيقها ثم إعادة استخدامها من قبل مؤسسات العدالة الجنائية قد أدى إلى إيجاد مشكلات جديدة متعلقة بحقوق الأفراد الأساسية ولاسيما المتعلقة بحياتهم الخاصة ، وبفضل الحاسبات فإن طاقة تجميع وتخزين وتحليل واسترجاع المعلومات قد زادت.

(ربيع ١٤١٣ هـ ، ص ١٩٣)

كما أن المعلومات المتجمعة تعطي بيانات تفصيلية عن حياة الأفراد وتجعلهم عرضة للضغط والابتزاز حيث تشمل علاقات العمل والعلاقات الأخرى أو الميول الخاصة في الذوق والاتصالات السياسية أو معلومات عن العائلة والخدم والأصدقاء وغيرها .

(١٩٨٣ ، ص ١٢٩)

المبحث الثاني : وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في سؤال الشهود واستجواب المتهمين .

(أولاً) : الوسائل الحديثة في الاستجواب الجنائي والمرفوضة قانوناً :

هناك عدد من الوسائل لا يترك اثر ماديا في جسد المتهم أو الشخص المستجوب ولكن الفقه والقضاء قد استقر منذ فترة طويلة على رفض استخدامها وترتب المسؤولية الجنائية في بعض حالات استخدامها.

١ - جهاز كشف الكذب تقنية قياس التغيرات الفسيولوجية :

يقصد به استخدام القياس النفسي كأسلوب علمي يعتمد على قياس نبضات الدم وضغط الدم ومقاومة الجلد للكهرباء وتقوم هذه الأجهزة بتسجيل ورصد بعض التغيرات التي تتعلق بضغط الدم وحركة التنفس ورد الفعل النفسي الجلفاني وتحليل الرسوم البيانية يمكن أن تفسر النتائج التي نتجت عنها . (زيد ١٩٦٧ ، ص ٥٠١)

ومن المعلوم أنه لم يثبت بعد أن هناك جهاز تقني حتى الآن باستطاعته إعطاء إشارة أو إنذار عندما لا يقول شخص ما الحقيقة أي أن جهاز كشف الكذب اعتقاد لم تثبت صحته ولهذا سوف نعتمد على اصطلاح قياس التغير الفسيولوجي بدلا من جهاز كشف الكذب ، وهو نفس الجهاز من حيث الوظيفة.

(عماد عوض عدس ، ص ١١٦)

ويعتبر جهاز قياس التغير الفسيولوجي من الأجهزة العلمية التي يمكن الاستعانة بها في البحث الجنائي حيث أثبت العلماء لوظائف الأعضاء أن التفاعلات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف الجسم في صورة تغير في معدل أدائها لتحصل على نتائج توضح ما إذا كان شخص يقول الحقيقة أم لا حيث أن الشخص عندما لا يقول الحقيقة تتتابه حالتان :-

الأولى : الخوف من انفضاح أمره وظهور الحقيقة التي يجتهد لإخفائها .

الثانية : تأنيب الضمير عند البعض لعدم قوله الحقيقة .

وهاتان الحالتان تؤثران على الجهاز العصبي للإنسان.

(عماد عوض ، ص ١١٨)

بيد أن هناك عدة حالات تؤثر على نتائج قياس التغير الفسيولوجي ، وذلك نتيجة لكون الانفعال ، بل هو يقوم بمجرد تسجيل الانفعال بغض النظر عن سببه فهل هو ناتج عن عدم قول الحقيقة أم هو نتيجة لخوف الشخص البريء الخاضع للفحص، أو نتيجة مرض لدى الشخص الخاضع للفحص وهناك حالات تؤثر على نتائج الجهاز وهى :

١ - معاناة الشخص الخاضع للاختبار من اضطرابات عقلية أو عصبية أو مرضية تؤثر على جميع ردود أفعاله وعلى إجابته للأسئلة الموجهة آلياً .

٢- معاناة الشخص الخاضع للاختبار من أمراض القلب وارتفاع أو انخفاض الضغط واضطرابات الجهاز التنفسي .

٣- اضطرابات الشخص نتيجة الانفعالات غير العادية أو الخوف بسبب الاتهام فالشخص البريء إذا خضع لهذا الاختبار قد يسيطر عليه عدة انفعالات شتى يرصدها الجهاز وتفسر على أنها محاولة لإخفاء الحقيقة أي أن الجهاز يسجل الانفعالات دون أن يحدد سببها هل هي كذب أم خوف من الاتهام أم خوف على مكانة اجتماعية .

٤ - بلادة الحس بعدم الانفعال أو الاستجابة: فمن المتصور أن يكون الشخص محل الاختبار هادئ الأعصاب قوى الإرادة لديه القدرة على السيطرة على انفعالاته وأحاسيسه ومن ثم لا يستطيع الجهاز رصد أي انفعال ضده في حين أن هذا الشخص له علاقة بالواقعة محل الاختبار.

٥ - الحركات العصبية غير الملحوظة التي تؤدي إلى انفعال.

(حسين محمود إبراهيم ، ص ١٢٨)

ويرى الباحث أن هذا الجهاز لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات ما إذا كان الشخص مذنب أم لا خاصة مع محترفي الإجرام الذين يكونوا في الغالب أكثر ثبات إزاء الاختبارات نتيجة لتمرسهم بالجريمة واعتيادهم على مواجهة المحققين

والقضاة ولذا يكون موقفهم أفضل من موقف الأبرياء الذين لم يتعودوا على تلك المواقف حيث يعتريهم الخوف والاضطراب مما يجعل هذا البريء في موقف لا يحسد عليه مما يجعل النتائج غير دقيقة لهذه التقنية .

بالإضافة لهذا لابد من توفر خبرة لدى المتعاملين مع الجهاز، ومع المتهمين في مثل هذه المواقف، وإن تتوفر لديهم الدراية الكافية وتلقى التدريبات تحت إشراف علمي وفني دقيق ، وأن تكون الأجهزة سليمة وخالية من أي أخطاء، وأن يكون لديه القدرة على كيفية الاستفادة من القياسات المختلفة التي تجرى في هذا المجال .

(خليل ، ١٩٩١ ، ص ٩٧)

٢ - التنويم المغناطيسي :

هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، والتنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسيا وجسميا ، وبذلك تتغير إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، ويتبع ذلك تقوية عملية الإيحاء لدى النائم ويكون سهل الانقياد والتوجيه فيبوح بمعلومات لا يمكن أن يبوح بها لو كان في كامل وعيه.

(الجهيني ، ١٤١٤ هـ ، ص ٨٤)

ويعد التنويم المغناطيسي من الطرق التي اتجهت إليها الأنظار حديثاً للاستعانة بها في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي ، حيث أن له الأثر الفعال على شخصية المتهم ، واستخلاص الحقيقة التي لا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية ، وبالرغم من ذلك لم يستحوذ التنويم المغناطيسي على الثقة العلمية التي تضمن الحصول على المعلومات الصحيحة وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجه في الإثبات الجنائي

لأن الشخص المنوم مغناطيسياً لا يكون في حالة الوعي المدرك لأفعاله. (حمزاوي ، ص ٣٦)

٣ - مصل الحقيقة :

يعد التحليل بالعقاقير بمثابة وسيلة للتعرية والتعجيل بعملية التحليل النفسي، فهي شبيهة بالتنويم المغناطيسي وتستخدم العقاقير والتنويم المغناطيسي كوسائل للعلاج النفسي، ويعتبر بعض المسؤولين أن العقاقير بدائل علاجية ذات آثار خطيرة وتسبب هذه المركبات عند تعاطيها إحساسات مختلفة منها الشعور بالصفاء والألفة والانشراح والمودة، ويفقد الشخص كل سيطرة ويصبح ثثاراً يناقش أفكاره ومعاناته الخاصة وتأثير تلك العقاقير تشبه الكحول حيث أن تأثير العقاقير يطلق الكلام ويفقد السيطرة عليه بينما تأثير الكحول يتعلق بالأعمال والأفعال . فالعقار يغري على الكلام ولا يقف خطر استعمال هذه المركبات الكيميائية مع المتهم أثناء استجوابه عند حد افتقاده ملكات إرادته العليا فحسب ، بل يرجع إلى أن الإنسان مجموعة أعصاب وانفعالات تنتج عن تلك المؤثرات .

(فهد الحوشان ، ١٤٢١ هـ ، ص ٧٠)

وقد استخدم عقار مصل الحقيقة لجعل المتهم أو المشتبه به يتخلى عن حذره ورفضه الإدلاء بما يراد منه الإدلاء به حتى يمكن الكشف عن الجريمة ، واستخلاص الأدلة التي تفيد في التعرف على مرتكبها وإسنادها إليه ، وبخاصة إن بعض المجتمعات القديمة عرفت استخدام بعض الأعشاب والنباتات ذات الأثر التخديري حيث تعطيها لمن تتجه إليه الشبهات ويرجح أنه قد ارتكب الجريمة لكي تفقده القدرة على أخفاء ما لديه من معلومات ويفضي بما لديه من معلومات وتقضي على ما لديه من إصرار على كتمان تفاصيل وبيانات جريمته ، يساعد في أظهار الحقيقة وكشف مرتكب الجريمة . (المجذوب ،

١٤٠٨ ، ص ٨٣)

ولكن العقار يجعل الكلام الصادر عن الإنسان في حالة مصل الحقيقة مزيجا من الحقيقة والخيال، مما يمكن أن يؤدي إلى ضياع خيط الاستدلال والحقيقة لدى المحقق وربما أبعد عن الوصول إلى الحقيقة التي يسعى إليها للوصول إلى المجرم .

(العوجى ، ١٩٩٩ ، ص ٦١٤)

(ثانياً) الأدوات القانونية في الاستجواب الجنائي :

١ - الضمادة :

يقصد بها قطعة القماش التي يتم بها تعصيب عيني الشخص محل الاستجواب، بحيث لا يري الأشخاص القائمين بعملية استجوابه ويصبح في حاجة إلى شخص يرشده أثناء السير أو عند الجلوس ، وهذه الضمادة تؤثر تأثيراً نفسياً على الشخص محل الاستجواب من النواحي التالية :

أ - الشخص محل الاستجواب يصبح كالكفيف تماماً فلا يبصر من حوله وهل هو بمفرده ، هل هناك شخص أو اثنان أو ثلاثة مما يحققون معه .

ب - تتطلب هذه الحالة قدراً من التركيز وتعمل الضمادة على تقليل التركيز وتصبح قدرته على التركيز في النقطة الهامة التي يحاول التمويه فيها أو إخفائها هشة ، ومن الممكن أن يحدث التساقط اللفظي منه ويدخل بسرعة في دائرة الاعتراف .

ج - هذه الضمادة تحدث تأثيراً نفسياً سيئاً لدى الشخص المستجوب فقد ترتبط بتجارب الآخرين فينهار نفسياً من الداخل بمجرد وضع الضمادة على عينيه .

د - بعد وضع الضمادة نجد أن أحد أهم المطالب التي يطلبها الشخص هي رفع هذه الضمادة حتى يفضي بما لديه من معلومات.

هـ - في حالات الاستجواب قد يتم استدعاء أكثر من شخص، ونريد ألا يعلم أيًا منهم بوجود الآخر ومع عدم توفر غرف كافية للاحتجاز لعدم رؤية الأشخاص الآخرين أو التكلم معهم .

و- في بعض حالات الاستجواب يصل المستجوب إلى حالة الانهيار النفسي أو العصبي وان وضع الضمادة تكون الفاصلة في سقوطه نفسياً والاعتراف الكلي ثم التفصيلي .

ويعتبر وضع الضمادة ليس فرض أو إلزام وإنما أمر متروك لرئيس فريق الاستجواب للتلاعب بالشخص المستجوب للوصول إلى حالة الاعتراف في أسرع وقت .

وقد توضع الضمادة قبل البدء في عملية الاستجواب ، أو عقب الانتهاء من الاستجواب التمهيدي عندما يقترب المستجوب من الانهيار ، أو عند توقف المستجوب عن الاسترسال في الحوار بطريقة عقلانية ، أو عند دخول المستجوب غرفة الانتظار مع الآخرين .

يمكن رفع الضمادة إذا استجاب الشخص للاسترسال مع تسلسل الأحداث ، أو لو اعترف ولو بكلمة واحدة ، أو تكشف الحقيقة من متهم آخر تم استجوابه ، أو إذا أضح من الفحص الطبي عدم وجود جريمة في الواقعة ، أو لعذر طبي مثل إغماء أو ضيق تنفس أو انهيار عصبي .

٢ - الانتظار :

يعد الانتظار أحد الأدوات الهامة في مجال الاستجوابات الجنائية بأن يكلف المستجوب بالانتظار في مكان بعيد عن غرفة الاستجواب وبهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الملل النفسي والتوتر العصبي فقد لا يعرف السبب في استدعائه ويتنفس الصعداء عند معرفة السبب ، فنجد به مجرد توجيه السؤال إليه كان أحرص الناس على تقديم كل ما لديه بل قد يبدي استعداداً لتقديم ما لديه الآخرين بينما لو

أدخل مباشرة إلى غرفة الاستجواب لوجدنا انه قد يتردد في الإدلاء بما لديه من معلومات.

أما المشتبه في ارتكابهم الجريمة فقد نجد أنهم انهاروا بمجرد استبقائهم في غرفة فترة من الزمن تصل إلى ساعتين أو ثلاث ، وهناك حقائق يجب أن تؤخذ في الاعتبار وهي :

أ - إنه كلما كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة على درجة عالية من التعليم والثقافة كلما كان استعداده للانهيـار والتأثير سريعاً .

ب - أن الإنسان الجاهل هو أكثر الأشخاص المستجوبين تجلداً وعناداً وإصراراً وثباتاً للأعصاب، وإن معدل الانهيـار النفسي لديه بطيئاً .

ج - أن علامة الانهيـار النفسي تظهر سريعاً على المثقفين والمتعلمين بوضوح تام من خلال الحركات العصبية التي تكون واضحة للعين من مجرد الانتظار .

د - انه حتى مع القلق الذي قد يساور غير المتعلمين فإن لديهم القدرة على إخفاء هذا القلق من خلال الصمت وإظهار البرود في التصرفات .

هـ - الإنسان الذي لم يسبق له ممارسة أي نشاط إجرامي هو أكثر النوعيات سرعة في الانهيـار والقلق .

و - الإنسان معتاد الإجرام تجد أعصابه باردة تماماً ولا يبدي أي قلق .

ز - كلما كان الشخص المستجوب ذا مركز وظيفي هام كلما كان استعداده للقلق سريعاً .

وقد ينجح رئيس فريق الاستجواب من خلال عيونه في التأكد من وصول الشخص المنتظر خارج غرفة الاستجواب إلى حالة الاستعداد للمناقشة ، من خلال هذه التصرفات العصبية ، ويجد أنه من الأفضل زيادة الحالة النفسية سوء فيقوم بإصدار تعليمات بوضع الضمادة على العين ومن المؤكد أن استمرارها فترة

مع هذا القلق فإن النتيجة المحققة لذلك هو أن يكون استعداد هذا الإنسان للإدلاء بكل ما لديه وبصراحة تامة استعداداً صادقاً .

* إن مقارنة طريقة الانتظار بأي طريقة أخرى نجد أن طريقة الانتظار هي طريقة فعالة للغاية ، حيث أنها تؤثر على الشخص المستجوب تأثير كبير يفقده تركيزه ويجعله لا يستطيع الإنكار أو التفكير في الكذب .

٣ - استثمار الحركات العصبية :

عندما يتم استدعاء شخص لاستجوابه في جريمة يبحث فيها فريق للمباحث الجنائية، فلا بد للشخص مهما كانت أعصابه أن يكون على درجة من التوتر، ويزداد معدل التوتر مع وجود الضمادة على العينين، والانتظار خارج غرفة الاستجواب، وعلي رئيس فريق الاستجواب أن يراقب كل حركة من حركاته مثل : الإفرار الغزير للعرق ، ومحاولة تبليل الشفتين ، وبلع الريق ، وزیوغ العينين وفرقة الأصابع، وهز الفخذين والساقين ، والملل في الجلسة ، وعض ومص الأصابع وحك الجلد وهز الرأس بعصبية، وعض الشفتين بالأسنان ، وخلع الخاتم وإعادة وضعه في الإصبع والتنهد بطريقة متكررة، وكذلك نزع نظاره وإعادتها .

وعلي رئيس فريق الاستجواب أن يسأل المستجوب لماذا تأتي بهذه الأفعال هل أنت عصبي ، فيزيد السؤال من حدة توتره وتواجهه بأن حالته العصبية غير قادرة على الاحتمال في كتمان السر وأنه من الأفضل أن يبوح بما لديه من أسرار لأنها تمثل غماً نفسياً، وهذه وسيلة من وسائل حسن النية التي ستظهره في موقف أحسن وهذا سوف يحسن وضعه القانوني .

٤ - المناورة :

هي احدي أدوات الاستجواب التي يلجأ إليها رئيس الاستجواب ويقصد بها قيام هذا الضابط بإجراء بعض التصرفات التي يفهم منها الوصول إلى كشف

حقيقة الحادث محل الفحص دون الضغط على الشخص المستجوب ، فقد تتجمع كل الأدلة المادية التي تشير إلى قيام الشخص محل الاستجواب بارتكاب الواقعة مثل شهادة الآخرين الموثوق فيهم ، والشخص المستجوب لا يعرف بكل هذه الأدلة ، هنا إذا قام ضابط من فريق الاستجواب بالدخول إلى غرفة الاستجواب لكي يهنئ رئيس فريق الاستجواب إلى انتهاء الفحص وتوفر الدليل القاطع على إسناد ارتكاب هذا الشخص للجريمة دون إيضاح أكثر من ذلك ومصافحته لرئيس الفريق ، وانتحائه له جانباً ويدور حديث صامت بينهم، فأن مثل هذا الشخص سيفكر ألف مرة وقد يكون هذا الموقف مدعاة لان يطلب إدلائه بأقواله كاملة وقد يصل إلى حد اعترافه الكامل بارتكاب الجريمة ومن خلال هذه المناورة قد يندفع هذا الشخص إلى سرد دوره كاملاً حتى لا يحمل أوزار الجريمة بمفرده . وهذا احتمال ولكن ليس معني ذلك النجاح الدائم، وإنما ترابط أدوات الاستجواب الأخرى مثل الانتظار والضمادة والقيد الحديدي كل ذلك من شأنه أن يساعد على الوصول إلى الاعتراف الكامل . والمناورة قد يكون محلها شاهداً أو شخصاً مرتبطاً بالجاني أو المجني عليه أو بمحل الجريمة ولكن ليس متهماً بارتكابها ولكن ظروف الجريمة تجعله يتمسك بالصمت ويرفض التعاون فيكون دور رئيس فريق الاستجواب أن يدفعه إلى الدخول في دائرة من يدلون بمعلومات عن الحادث وذلك من خلال مناورة بسيطة يؤديها رئيس الفريق، ومن خلال كل هذه التصرفات تجعل الشخص المتهم بارتكاب الجريمة مضطراً إلى الاعتراف بالجريمة .

٥ - المراقبة :

هي من احد أدوات الاستجواب الهامة وهي تتمثل في المظاهر التالية :

أ - مراقبة الشخص محل الاستجواب .

قد تبدأ هذه المراقبة قبل مرحلة الاستجواب الأولية حتى نستطيع أن نجمع أكبر قدر ممكن عنه قبل مثوله للاستجواب وقد تبدأ بعد مرحلة الاستجواب الأولى لملاحظة الأشخاص المرتبطين به أو المترددين عليه وقد تكون في مرحلة نهائية للتيقن من حقائق معينة أمكن التوصل إليها أثناء الاستجواب .

ب - مراقبة مكان : قد يكون مسرح الجريمة منطلقاً من حقيقة أن المتهم يحوم حول مسرح جريمته وقد يتم التصوير وقد يراقب مكان عام لمحاولة البعد عن المنزل كنادي ليلي أو نادي اجتماعي أو مطعم .

ج - مراقبة خطوط تليفونية : ويكون ذلك في إطار من المشروعية وذلك بأذن من السلطات القضائية لوضع التليفون تحت المراقبة وبعد صدور الإذن القضائي لابد إعادة العرض على رئيس النيابة الذي أصدر الإذن الأولي لإقراره انتداب الضابط المختص بإجراء المراقبة المطلوبة ويسلم الإذن إلى مدير إدارة المساعدات الفنية بقطاع الأمن العام الذي يقوم بأجراء المراقبة على أشربة كاسيت تسلم يومياً .

د - مراقبة الخطابات والطرود الواردة والصادرة إلى شخص أو جهة ما ولا يجوز فتحها إلا بإذن من السلطات القضائية وألا كان الأجراء غير مشروع وما يترتب عليه باطل لا يعتد به .

هـ - مراقبة الأماكن المغلقة مثل المساكن الخاصة عن طريق تكنولوجيا التصنت أو سيارة ، أو تركيب كاميرات فيديو ويتم هذا في إطار مشروع لعدم الاعتداء على الحرية الشخصية .

٦ - الوعد بمكافأة :

تعد المكافأة احد أدوات الاستجواب الهامة التي تحدث تأثيراً فورياً ذلك أن الإنسان دائماً يسعى إلى التقدير والعائد من وراء عمله ولهذا فهو إذا ما وجد أن

أقدمه على الإدلاء بمعلومات تقود إلى القبض على الجناة سيؤدي إلى مكافأته فانه لن يتردد في حساب المخاطر التي تعود عليه من الإرشاد في العملية الاستجابية والمكافأة قد تكون مادية أو غير مادية مثل الوعد بوظيفة تدر دخل أو تمكينه من الحصول على تأشيرة دولة .

وقد يستطيع رئيس فريق الاستجواب أن يتعهد للشخص محل الاستجواب بأن يخفف من العقوبة من خلال إثبات حسن نيته ، وقد تتمثل المكافأة المعنوية في الوعد ببذل المساعي في إيقاف التنفيذ على الشخص إذا ما صدر عليه حكم قضائي بأن يثبت حسن سيرته وسلوكه ، وقد يكون وعد بالترخيص بحمل سلاح أو رخصة حارس والوعد بالمكافأة حسب قيمة المعلومات التي سيقدمها الشخص والإمكانيات المتوفرة .

٧ - التساقت اللفظي :

أثناء استجواب شخص في جريمة فأن استرساله في الحديث مع ما قد يصاحبه من توتر عصبي فقد ينتج عن ذلك تساقط بعض الألفاظ من فم الشخص المستجوب تكون كفيلة بكشف غموض الحادث بأكمله ، وباستخدام الأدوات السابقة نصل إلى ما يعرف باسم الدغدغة العصبية النفسية ، أي أن أعصاب الشخص لم تعد تقوي على احتمال أي مضاعفات أخرى ، فإذا أتيحت لهذا الشخص الفرصة للاسترسال في الحديث دون مبادلة للحديث معه أو مقاطعة ، فانه من المؤكد أن بعض الألفاظ التي قد ترد على لسانه بالخطأ ، وتكون هذه الكلمة هي حل للغز القضية .

٨ - الحوار الصامت :

إن أحد أدوات الاستجواب هو الحوار الصامت بين رئيس فريق الاستجواب والشخص دون أن ينطق أي منهم بكلمة واحدة ، وهذا يحدث في بعض الحالات التي يريد توصيل رسائل معينة إلى الشخص المستجوب ، وتكون هذه الرسالة أقوى في التأثير العصبي والنفسي من أن نواجهه بكلمات ، وهذا بهدف إكساب الشخص قناعة أن فريق التفتيش يعلم كل شيء عنه وإن جلوسه ليس لمساعدة فريق البحث بقدر ما هو لمواجهة بالأدلة القوية الموجهة إليه .

٩ - الالتفاف :

هو الاقتراب الغير مباشر من شخص مطلوب استجوابه قبل بداية الاستجواب معه عندما تشير كل الشبهات إلى شخص محدد ولكن لم تتوفر الأدلة الكافية على إدانته، ويكون وضعه الاجتماعي على درجة من الحساسية ، مثل استدعاء سائقه أو البواب أو الفراش أو الخادم أو الأصدقاء المقربين أو سكرتيه الشخصي ولا يتاح له مقابلتهم قبل استجوابه ، وكل هذه الأساليب للالتفاف للشخص كفيلة بجعله يتقدم بنفسه إلى رئيس فريق التحقيق من أجل التعرف على أسباب التحريات التي تجري عنه وسيصل وحالته النفسية قد قاربت على الانهيار، وهذه الحالة تؤهله إلى الوقوع في دائرة الاعتراف ، وقد تبلغ درجة الخبرة من رئيس فريق الاستجواب أن يرفض مقابلته لهذا الشخص أكثر من مرة بعد أن ينتظر لساعات طويلة من أجل توفير فرصة الإتمام هذا اللقاء وكلما كانت درجة تعليم الشخص عالية كلما كان أكثر إصراراً على اللقاء.

ونؤكد على أن هذه الأداة لا تستخدم بمفردها وإنما تستخدم مع الأدوات الأخرى مثل المراقبة التليفونية .

١٠ - المفاجأة :

تعد أداة المفاجأة من أهم الأدوات الاستجوابية التي يمكن أن تميز جهاز الاستجواب في عمله، فالشخص لا يعلم أن هناك عمل منظم يسير وفق خطوات وضعت بعناية وأنه قد يفاجأ بمعلومة أو شخص أو واقعة أو موضوع أو مستندات معينة أو دليل من مسرح الحادث ، وكل هذا يؤكد علاقته بالجريمة ، وهذا كفيل بهز الأمن النفسي الشعوري لدى الشخص المشتبه فيه وتجعله ليناً ويقترّب أكثر وأكثر من حافة الصدق وإن كانت نهايته لو كان متهماً بارتكاب الجريمة هي الاعتراف التفصيلي .

المبحث الثالث : التقنيات الحديثة في مجال التزييف والتزوير :

١ - أجهزة التحليل باستخدام الأشعة تحت الحمراء :

إن الأفلام المعتادة والبانكروماتيك والأورثوماتيك جميعها حساسة للأشعة فوق البنفسجية ذات الطول الموجي القصير وهذه الأفلام غير ملائمة للتصوير بالأشعة تحت حمراء ولذلك عندما نريد تسجيل تأثير الأشعة الحمراء على المستندات أو الموضوعات الجاري فحصها لابد وأن نقوم بعزل أي أشعة مرئية أو فوق بنفسجية بحيث لا تتحلل عدسة للتصوير حتى يكون التأثير الظاهر في مدى الأشعة تحت الحمراء فقط . (رياض ، ص ١٨١)

وتستخدم الأشعة تحت الحمراء في التطبيقات التالية .

أ - إظهار الكتابة الموجودة بالأوراق المحترقة .

ب - التمييز بين أنواع الأقمشة المختلفة .

ج - قراءة ما بداخل الخطابات المغلقة ويتوقف هذا على نوع الأحبار المستعملة في الكتابة ودرجة نفاذ الأشعة في المظروف .

د - التمييز بين أنواع الأحبار المختلفة التي قد تظهر في الضوء العادي بلون واحد .

هـ - إظهار آثار البارود على الأجسام والملابس المعتمدة حيث يظهر أكثر عتامة .

(حلمي ، ١٤١٣ هـ ، ص ٢١)

٢ - أجهزة التحليل باستخدام الأشعة فوق البنفسجية :-

الأشعة فوق البنفسجية هي الموجات الكهرومغناطيسية التي لها طول موجي ١٠٠٠ : ٤٠٠٠ انجستروم ومن مصادرها مصباح بخار الزئبق ذات طول ٣٦٥٠ انجستروم وتستخدم الأشعة فوق البنفسجية في الآتي :

أ - الكشف عن مكان الأثر كالبقع والسوائل التي يمكن تحديد مكانها ورفعها لفحصها .

ب - الكشف عن حالات التزوير بالمحو أو الإضافة أو طمس المستندات.

ج - الكشف عن الكتابة ببعض الأحبار السرية .

د - الكشف عن الأصباغ والطلاء والمقارنة بين بعضها البعض .

هـ - إظهار آثار البصمات على الأسطح متعددة الألوان .

و - كشف أماكن وجود المواد التي تساعد على الاشتعال في حوادث الحريق حيث أن معظمها يتألق تحت الأشعة فوق البنفسجية .

(فهد الحوشان ، ١٤٢١هـ ، ص ١٤١)

٣- أجهزة الفحص بالأشعة السينية :

تعد الأشعة السينية واستخداماتها من التقنيات الحديثة المستخدمة في تحديد الأدلة الجنائية وتحصل عليها من مصادر صناعية ، وعند سقوط الأشعة السينية على الجسم المراد تصويره لا تتخلله طاقة الأشعة الساقطة جميعها ، بل يتخلله جزء منها أما الجزء الآخر فيسلك أحد طريقين :-

أ - ينتشر ويتبعثر خلال الجسم فينحرف عن اتجاه مسار الأشعة الأولية وينتشر انتشار غير مباشر بداخله وليس للأشعة المنتشرة أي تأثير في تكوين الصورة .

ب - يمتصه الجسم ويستهلك في تحرر الإلكترونات من الجسم الذي يجري تصويره ، وليس لهذه الإلكترونات أي تأثير على اللوح الحساس ومن العسير أن يحدد تماما مقدار ما يمتصه الجسم من الأشعة للسببين التاليين :-

السبب الأول : هناك جزء من الطاقة الساقطة على الجسم ينتشر خلاله

ويصل إلى الفيلم

السبب الثاني : تختلف قدرة الموجات على النفاذ خلال الأجسام نظرا للطول الموجي ولكن تختلف قدرة الأجسام على امتصاص هذه الأشعة ومما سبق كان يمكن أن نطبق قوانين الامتصاص ليحسب تماما مدى ما يمتصه الجسم من طاقة من الأشعة السينية لو كان من المتيسر أن تكون الأشعة الساقطة مجرد شعاع واحد له طول موجي واحد ولا تنتشر خلال الجسم .

(رياض ، ص ٣١٨)

وتستخدم الأشعة السينية الأقل تردد والأطول موجة في الكشف عن دخان البارود الناتج عن إطلاق عيار ناري على الأقمشة، كما أنه تستخدم في التفرقة بين الجواهر المزيفة والأصلية، كما يستخدم في الكتابة السرية والمكتوبة بمادة بها أملاح معادن الرصاص.

أما الأشعة السينية ذات التردد العالي والأقل طول الموجي ولها قدرة عالية على النفاذ في الكشف عن محتويات الطرود المشتبه احتوائها على الأسلحة والكشف عن وجود السبائك في ملابس المهربين .

٤ - أجهزة المسح الطبقي للوثائق والمستندات :

تسمى المطياف وتستخدم للكشف عن أي عبث تعرض له الأوراق وتحليل الأدوية والعقاقير والمخدرات والمواد العضوية في منطقة الأشعة المرئية وفوق البنفسجية ، وتعتمد فكرة هذا الفحص على أنه من خواص ذرات العناصر إنها إذا تعرضت لحرارة عالية تثار الإلكترونات ثم تعود إلى حالة الاستقرار وتبعث طاقة على صورة ضوء مميز لكل عنصر وعند تحليل هذا الضوء بمنشور إلى مكوناته من أطوال الموجات المختلفة بيان أنواع العناصر ونسبتها في الأثر المادي موضع الفحص . (دليل الأدلة الجنائية ، ص ٢٥)

٥ - جهاز فحص بصمة الصوت بسكنر جراف الصوت :

التعرف على صاحب الصوت من خلال طابور العرض السمعي وسيلة قديمة ومعروفة ، ولكن الجديد أنه ثبت أن لكل إنسان ذبذبات صوتية تختلف عن ذبذبات صوت غيره ويمكن تسجيل تلك الذبذبات الصوتية على شكل خطوط أفقية تسجل على أسطوانة ورقية تدور حول محورها، ولكن يجب عند المقارنة أن تكون العبارة أو الكلمة واحدة حتى يمكن مقارنة ذبذبات الأصوات المختلفة عند النطق بها ، لأن تغير الكلمات يغير الذبذبات

ولا تصلح هذه الطريقة إلا في الجرائم التي يمكن فيها تسجيل الحديث حتى يحول الحديث اللفظي إلى ذبذبات ومن هذه الجرائم جرائم التهديد وجرائم الابتزاز وجرائم الخطف والسرقات عند التفاوض لردّها .

(إبراهيم حسن ، ١٩٩٨ ، ص ٨٠)

ويرى الباحث أن هناك تطور في الكشف عن التزيف والتزوير وأن الأجهزة المتطورة للتقنيات الحديثة السابق ذكرها تعمل بدقة كبيرة مما يساعد على إيجاد الأدلة التي تحل ألغاز كثير من القضايا، ويبقى تدريب العامل البشرى على هذه التقنيات للحصول على أعلى دقة في النتائج، وكذلك تطوير هذه الأجهزة لكشف الجريمة وتحديد الجاني خاصة أنها لا تمس حقوق المتهم أو حرياته .

المبحث الرابع : التقنيات الحديثة المستخدمة في فحص الأسلحة : المقذوفات النارية :

بشيوع استخدام الأسلحة النارية وسهولة تداولها ونقلها وإخفائها وتأثيرها الشديد على جسم الإنسان فإنها أصبحت أداة مهمة من أدوات الإجرام ووسائله ويكاد السلاح الناري يكون في مقدمة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم القتل ومن أمثلة المقذوفات النارية القذيفة والظروف الفارغة وغيرها ويمكن بواسطة التقنيات الحديثة الفنية معرفة نوع السلاح المستخدم وكم تبلغ المسافة التي أطلق منها النار ومن هو مستخدم السلاح .

السلاح الناري : هو عبارة عن آلة ذات مواصفات خاصة مصممة لقذف المقذوفات بواسطة الغاز الناتج عن احتراق البارود في حجرتها، والأسلحة النارية تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما :

(١) الأسلحة النارية ذات السدود والخدود : كبنادق الحرب والمسدسات والرشاشات وتتميز ماسورة السلاح بأنها ليست ملساء من الداخل بل أنها خطوط حلزونية طويلة تلف من اليمين إلى اليسار أو العكس وفائدة الخطوط أنها تعطي قوة اندفاع للمقذوف نتيجة دورانه حول نفسه كما تحافظ على اتزانها وتجعلها يسير في خط واحد

(٢) الأسلحة النارية ذات السبطانة الملساء : كبنادق الصيد لا يوجد به خطوط حلزونية ويوجد فروق ومميزات أخرى من ناحية الذخيرة وغيرها .
ولا شك أن الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة النارية تخضع في غالب الأحيان إلى اختبارات وأجهزة معملية متطورة ودقيقة لتحل الأسئلة التي تدور في ذهن المحقق الجنائي فمن الآثار ما يخضع للاختبارات الكيميائية أو الأشعة تحت الحمراء أو فوق البنفسجية أو التحليل الطيفي أو المسح الإلكتروني المجهرى وعند رفع هذه الآثار الناتجة عن الأسلحة النارية من مسرح الحادث يراعى مايلي:

١- يجب تصوير الآثار الموجودة في مسرح الحادث ، كل أثر في الوضع الذي يوجد عليه في مسرح الجريمة لأهمية ذلك في الحصول على المعلومات التي تساعد في التمييز في بعض الأمور .

٢- في حالة العثور على السلاح المستخدم فإنه يرفع من العلاقة بحيث تكون الفوهة لأعلى أو لأسفل أي لا يقف أحد أمامه يوضع في صندوق مقفل .

٣- ترفع الآثار العالقة بالسلاح كال بصمات والشعر والألياف وغيرها بحذر وعناية بحيث لا تدخل المواد والمساحيق المستخدمة في رفع البصمات في ماسورة السلاح ، وأن لا يؤدي رفعها إلى إتلاف آثار أخرى على السلاح .

٤- في حالة العثور على الأظرف الفارغة الباقية من الرصاصات يفضل رفعها بعود ثقاب لاحتمال وجود آثار عالقة بها وفي حالة العثور على مقذوف يرفع كل أثر على حدة منفصلاً عن الآخر حتى لا يحدث خلط بينهم

٥- بعد رفع ما سبق ووضعه في ظرف أو صندوق يؤمن ويحرز ويختتم عليه ويرسل إلى المعمل الجنائي للفحص .

٦- كل ما سبق هو من أجل الحفاظ على آثار هذه الأسلحة ذات الأهمية في

الآتي:

- معرفة هل الإصابة جنائية أو انتحارية : وهذا يعرف من مكان السلاح مقر الإصابات الانتحارية يكون السلاح في متناول يد المنتحر خلاف الحالات الجنائية فليس من السهل أن يترك الجاني سلاحه في مكان الحادث ويحدد هذا البصمات ومكان الإصابة ووصفها لأن المنتحر يختار مواضع هامة في جسمه تؤدي إلى الوفاة ويطلق طلقة واحدة وهذا ما يحدث غالباً .

- معرفة نوع السلاح المستخدم : وذلك من خلال الجرح الحادث وذلك حسب نوع السلاح ويعرف من الظرف الفارغ والمقذوف الناري .

- التعرف على الشخص المستخدم للسلاح : وذلك إذا تم الكشف عن الجاني أو المنتحر خلال فترة وجيزة من وقوع الحادث، ويعرف ذلك من خلال اختراق البارود والموجود على اليد والكشف عن وجود النترات على اليد باختبار الباريتين أو الكشف عن الرصاص بتحليل الطيف أو المسح الإلكتروني .

- معرفة مسافة الإطلاق : يعتمد على ما يوجد حول فتحة الدخول أو على الملابس من آثار احتراق البارود الأسود أو الحرق والنمش البارودي ووجود أول أكسيد كربون في أنسجة ودماء الجرح أما تحديد المسافة للإطلاق بدقة من خلال الإطلاق التجريبي بعد معرفة نوع السلاح .

- معرفة اتجاه وزاوية الإطلاق : من شكل الدخول والخروج إذا كان دائري أي الإطلاق عمودي أو حدث انحراف عن الاتجاه العمودي .

- تحديد وقت استخدام السلاح : بشم رائحة البارود في فوهة السلاح أو الكشفات الكيميائية وتحليل الرواسب المتخلفة والتغير اللوني لها أو التحليل الطبقي .

(وائل الشبان ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٩٧)

أمثلة على التقنيات الحديثة المستخدمة في فحص الأسلحة :

١- جهاز قياس عرض السدود والخدود للمقاذيف النارية : وهو جهاز به مجهر بشاشة عرض ومصدر ضوئي والمجهر ينقل صورة المقذوف لشاشة العرض ومدمج بحامل المقذوف ميكرومتر متصل بعداد ضوئي إلكتروني يحرك الميكرومتر ويظهر صورة سد المقذوف على شاشة العرض وعن طريق عداد رقمي يحدد عرض السعة .

(فهد الحوشان ، ١٤٢١ هـ ، ص ١٤٦)

٢- الأجهزة الميكروسكوبية المقارنة والمنظار المكبر : وتستخدم لفحص الخطوط وطبقات قشور البوية المتخلفة في حوادث المصادمات وكسر الخزائن وما شابه ذلك .

(بهنام ، ١٩٩٦ ، ص ١٩٨)

ويتميز هذا النوع من الميكروسكوبات بأنه عبارة عن ميكروسكوب يرى أثر واحد في اتجاهين مختلفين فله شاشتان وعينان وبالتالي عن طريق مركز الإبصار في المخ تتكون صورة مجسمة ويستخدم لمقارنة الطلقات والمظاريف والبصمات والكتابات والعملات وآثار الآلات والألياف وتسجل الصور المقارنة بآلة التصوير خاصة تركيب فوق المجموعة العينة.

(أحمد ، ١٩٩١ ، ص ٢١٧)

٣- جهاز استخلاص العينات من المسدسات : الجهاز عبارة عن أنبوب دائر صلب قطره ٢٠ سم وارتفاعه ٥٠ سم محشو بقطن طبي حشو متماسك ويطلق المسدس عند منتصف الفوهة ثلاث طلقات ثم تستخرج العينات من داخل القطن الطبي النظيف .

٤- جهاز استخلاص العينات من البنادق : هو عبارة عن صندوق بحجم ٤٠ سم × ٣٥ سم على حامل أفقي بارتفاع ٨٠ سم من الحديد الفولاذ ويمكن فتح سطح الصندوق العلوي والمكون من ثلاث أجزاء كل جزء منه له وسيلة لأحكام الغلق ويوضع في نهاية الجزء الأول قطعة كرتون مقوي يحكم الصندوق من الداخل وكذلك عند الحاجز الثاني ثلاث خانات التي يفصلها الورق المقوى بالقطن الطبي المحكم ويوجد في مقدمه الصندوق فتحة وتربة بقطر ١٥ سم وذلك لعملية الإطلاق من خلالها إلى داخل الصندوق ومهمة الأجزاء الكرتونية تتيح المسار المقذوفي للاهتداء إلى موقعه .

٥- جهاز استخلاص عينات الإطلاق المائي للمسدسات : هو جهاز حديث يستعان فيه بالماء عن القطن لاستخلاص عينات المقاذيف بغرض المقارنة وهو عبارة عن خزان بطول لا يقل عن مترين ونصف وعمق متر ونصف يحتوى على فلتر تنقية وفى قاعدته شبك ، وعند الإطلاق من المسدسات خلال فتحتيه يمكن الحصول على العينات برفع الشبك إلى أعلى .

ويوجد بالإضافة لما سبق أجهزة مساعدة هي :

٦- ستريو ميكروسكوب

٧- جهاز عرض قاعدة المظروف الفارغ

٨- ميكرومتر للقياسات الدقيقة

٩- مقياس التعرف على عيار السلاح

١٠- جهاز فحص السبطانة من الداخل (أندر سكوب)

وتساعد هذه التقنيات الحديثة في فحص الأسلحة للوصول إلى الأدلة الجنائية لكيفية ارتكاب الجريمة والأساليب المتبعة لذلك مما يساعد في التعرف على مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم .

(فهد الحوشان ، ١٤٢١ هـ ، ص ١٤٦)

ويرى الباحث أن المملكة العربية السعودية من الدول التي سعت وما زالت تسعى دائماً للبحث عن تلك التقنيات الحديثة والحصول عليها وتدريب العاملين على استخدامها وخاصة في مجال الأمن العام تحقيقاً للأمن والاستقرار وإرساء قواعد العدالة ودفع الجريمة .

المبحث الخامس : الحمض النووي واستخدامه في الكشف عن الجريمة وتطبيقاته:

- التركيب البنائي للحمض النووي :

إن جزئ الحمض النووي الواحد يتركب من وحدات متكررة تسمى نيوكليوتيدات تتكون كل نيوكلييدة من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين وحمض الفوسفوريك وأربع قواعد نيتروجينية هي (A.T.C.G) ويتصل دوما A T , C – G لتكوين ثلاث روابط هيدروجينية ويوجد الحمض النووي D.N.A على هيئة سلاسل حلزونية ملتفة حول نفسها وتسلسل القواعد النيتروجينية على جزئ الحمض النووي وهو الذي يكون درجات السلم وأوضح العالمان " واطسون وكريك" وهذا النموذج .

- الأساس العلمي للبصمة الوراثية :

في الوقت الذي يعيش فيه أكثر من ٦.٢ بليون شخص في هذا العالم فإنه من النادر أن تجد اثنين متماثلين تماما في نمطهم الجيني وبالتالي النمط الظاهري إلا في حالة التوأم وحيد الزيجوت (التوأم المتشابه) ،وبسرعة يتنامى إلى الذهن كيف يحصل هذا الكم الهائل من الصفات الظاهرية والمختلفة في البشر؟ وسيصبح واضحا بعد قليل أن خلف هذا الكم الهائل من الصفات عدد كبير من الجينات التي تتحكم في هذه الصفات ،ويقدر عدد الجينات في الإنسان بمائة ألف جين ولا يقتصر عمل هذه الجينات على التحكم في الصفات الظاهرية كلون العين والشعر والجلد والطول بل هي مسئولة أيضا عن تخليق البروتينات المكونة لجسم الإنسان والتي تتحكم أيضا في عملياته الحيوية.

وطبقاً لما ذكره العالمان: "واطسون" و "جريح" في عام ١٩٥٣ فإن جزيء

الحمض النووي "(DNA)" يتكون من شريطين يلتقان حول بعضهما على هيئة

سلم حلزوني، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينين A ، ثايمين T، ستيوزين C، وجوانين G، ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة.

كل مجموعة ما من هذه القواعد تمثل جيناً من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان، إذاً فعملية حسابية بسيطة نجد أن كل مجموعة مكونة من ٢٠٢٠٠ قاعدة تحمل جيناً معيناً يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، هذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول، وغيرها (قد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها)

إن الحمض النووي D.N.A يبدى تكراراً خاصاً بين الناس عند مواقع معينة ويظهر اختلافاً يسمح بالتمييز بين الناس وحوالي ٩٩.٥ % من D.N.A يكون متماثل عند كل الناس وهذا ما يجعلنا كائنات إنسانية أما ٠.٥ % الباقية التي تهتم العلماء في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية حيث أن هذا الجزء يختلف بدرجة عالية في تكرار الأزواج القاعدية بين الأفراد وبالتالي لكل شخص حمض نووي يختلف عن غيره من الناس، ولا يمكن اشتراك شخصان في جميع الجينات . - وقد اكتشف العلماء الإنجليز " روى وايت ، اليك جنيفرى " عام ١٩٨٤م أن

تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء D.N.A يختلفان من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم ، حيث أن نيو كليوتيد الحمض النووي لكل زوج كروموسومى وجد أن احتمال تطابق تسلسل تلك القواعد في شخصين غير وارد عدا التوائم السيامية الناتجة عن بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ... ولذلك أطلق على تسلسل القواعد النيتروجينية في جزء من الحمض النووي D.N.A اسم بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية وفي أحيان أخرى البصمة الجينية .

وهذا الاختلاف في التسلسل لا يظهر في المظهر الخارجي للجلد ولا يرى بالعين المجردة ولذلك يجب فحصه باستخدام تقنيات حديثة يظهر على فيلم حساس للأشعة السينية في شكل خطوط لا يمكن أن تطابق أبدا بين شخص وآخر والبصمة متطابقة داخل الجسم الواحد في كرات الدم والشعر والجلد والعظام واللحاح والسائل المنوي والمخاط والعرق والبول، ويرى الباحث أن البصمة الوراثية رغم دقتها إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة وأن تكون المعامل مزودة بأحدث التقنيات ذات المواصفات الفنية العالية وأجهزة الرقابة على العاملين بها وإعادة الفحص من أكثر من فني للتأكد من الحصول على نفس نتائج التحليل لنفس العينة.

الدليل العلمي المستمد من تقنية الحامض النووي يخضع لإقناع القاضي وتقديره طبقاً لمبدأ حرية الاقتناع ، للقاضي تقدير رأى الخبير فيأخذ به أو يرفضه كلياً أو جزئياً ولكنها لا تستطيع نقد رأى الخبير بأقوال الشهود دائماً وننقده برأى خبير آخر وللمحكمة أن تأخذ برأى الخبير ولو لم يكن جازماً متصلاً بالمأمورية ومفيداً في إظهار الحقيقة .

(مصطفى ، ص ٤٨)

- وجهات نظر علماء الدين ورجال القانون حول تقنية DNA :

١- وجهة نظر علماء الدين :

يرى الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية جواز إثبات النسب عن طريق DNA ولم يشترط لإثبات صحته جواز إثبات النسب عن زواج صحيحاً شرعياً .

(دار الإفتاء المصرية - جريدة الشرق الأوسط . عدد رقم ٩٧١ فى

١٧/٣/٢٠٠٦ م)

واحتذي به رأى الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ويرى أن البصمة الوراثية لا يتشابه اثنان إطلاقاً بها ويمكن القطع بها كوسيلة علمية في إثبات النسب .

(www.egypt.com/people-talk details.aspx)

ويرى الشيخ محمد عاشور وكيل الأزهر سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية أن استخدام التقنية الحيوية جائز شرعاً بمراعاة ضوابط الشريعة ومبادئها وأن المجتمع الذي لا يشارك في التطور والتقدم يصاب بالتخلف .

(رضا عبد الحكيم ، استخدام خلايا المنشأ في المجال الطبي)

ويرى الشيخ يوسف البدرى عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن إثبات النسب عن طريق DNA جائز في حالة إذا ما ثبت أن المولود جاء عن طريق علاقة شرعية ولا يجوز في حالة الزنا لأن القاعدة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام الخاصة هي (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ذلك أن قضايا النسب تثبت بالإقرار بأن المولود ابن لهذا الرجل إذا كان متزوجين بعقد شرعي وفي حالة إنكاره يتم اللجوء إلى الحمض النووي وبشرط أن تكون النتائج صادقة ١٠٠% وبالتالي ينسب المولود إلى أبيه في حالة الزواج الشرعي أما الزواج غير الشرعي ينسب المولود إلى أمه لأن الإسلام لم يعترف به باعتباره من الجرائم التي عرفت بها الشريعة .

- ويرى الباحث أن المولود ينسب لصاحب النطفة سواء كان الزواج شرعي

أو غير شرعي لأن القاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

يقرر مبدأ عام هو الفراش والنسب وبالتالي ينسب الولد لأبيه حتى لو كان

غير متزوجين وإذا كان الرجل لا يستطيع الإنجاب يمكن إثبات المولود إليه

بالحمض النووي فقط .

٢ - وجهة نظر رجال القانون :

هناك إجماع على أهمية تحليل الحمض النووي لأنه طريق علمي قاطع في الإثبات في المسائل الجنائية .

(طه الشريف ، ٢٠٠٠م، ص ٢٣)

كما أن الـ DNA يعطى نتائج بدقة ١٠٠% في كشف البصمة الوراثية للفرد ويحل القضايا الجنائية ويكشف غموضها في إثبات أو نفى البنية وكشف مجرمو العمليات الإرهابية والقتل .

(عادل عاشور ، ٢٠٠٧/٩/٧ م)

وفى هذا الإطار يجب أن يقوم بمهمة تحليل الحمض النووي كوادرات طبية من داخل مصلحة الطب الشرعي لضمان سلامة النتائج وحتى لا تفقد مصداقيتها عند المواطنين.

(فوزية عبد الستار ، ٢٠٠٧، ص ٦٤)

- يرى الباحث عدم تعارض رأى الدين مع رأى القانون طالما أن الهدف واحد وهو تقديم إثبات قاطع وحاسم في حل القضايا الجنائية، ولا يوجد اختلاف على أهمية DNA في مجال الأحوال الشخصية والمجال الجنائي طالما هذا يتم في نطاق وقيود تراعى عنصر الدقة للحصول على نتائج لا تقبل الشك أو الظن.

اتجاهات القضاء في شأن قبول الدليل المستمد من الحمض النووي :

في البداية نذكر كيفية ظهور هذا الدليل في أولى القضايا الجنائية وكيف أن المحاكم قد أخذت به :

في البداية.. استخدم اختبار البصمة الوراثية في مجال الطب، وفصل في دراسة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة، وغيرها، ولكنه سرعان ما دخل في عالم "الطب الشرعي" وقفز به قفزة هائلة؛ حيث تعرف على الجثث

المشوهة، وتتبع الأطفال المفقودين، وأخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم التي قُيّدت ضد مجهول، وفُتحت التحقيقات فيها من جديد، وبرأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، وأدانت آخرين، وكانت لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب، وواحدة من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية د. "سام شبرد" الذي أُدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام ١٩٥٥ أمام محكمي أوهايو بالولايات المتحدة، وكانت هذه القضية هي فكرة المسلسل المشهور "الهارب" Fugitive The في عام ١٩٨٤.

في فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، وأذيعت المحاكمة عبر الراديو وسُمح لجميع وكالات الأنباء بالحضور، ولم يكن هناك بيت في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أُغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وُجِدَت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومته، قضى د. "سام" في السجن عشر سنوات، ثم أُعيدت محاكمته عام ١٩٦٥، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى كان أغسطس عام ١٩٩٣، حينما طلب الابن الأوحـد لـ"د. سام شبرد" فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية.

أمرت المحكمة في مارس ١٩٩٨ بأخذ عينة من جثة "شبرد"، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وُجِدَت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد"، بل دماء صديق العائلة، وأدانت البصمة الوراثية، وأُسـدِلَ الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في يناير ٢٠٠٠ بعدما حددت البصمة الوراثية كلمتها.

تباينت الاتجاهات في هذا المجال فالاتجاه القضائي السائد في كثير من الدول العربية هو أن البصمة الوراثية تعد دليل مساعد في تكوين عقيدة القاضي ، بينما في القضاء الأردني يعتمد إثبات النسب بالنصوص الشرعية وليس على الفحوص الطبية، بينما القضاء الغربي في أوروبا وأمريكا قبول البصمة الوراثية كدليل قانوني، واعتمادها القضاء التونسي كوسيلة للإثبات في المنازعات الخاصة بالنسب .

واتجهت مصر في أنها لا تمنع في استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ما دام ذلك تم بناء على قرار من المختص واحترم فيه حق الدفاع فقيمتها قرينة تعزز ما بالدعوى من أدلة .

كما أن القضاء الغربي يتمتع بحرية كاملة في تقدير الأدلة الفنية بالبصمة الوراثية وغيرها فله أن يرفض طلب المدعى طلب إجراء تحليل هذه البصمة وله أن يستجيب وله أن يأخذ في الدليل المستمد من البصمة إذا كانت هناك قرائن أخرى تدعمها ، ومما يكفي لتكوين عقيدة القاضي للحكم أو الإدانة .

(محمود نجيب حسني ، ١٩٨٨ ، ص ٧٨٧)

المشكلات التي تثيرها البصمة الوراثية :

أولاً : في خصوص مبدأ حرية الإثبات وجواز إلزام القاضي الأخذ بها:

أن العبرة في الإثبات دائماً هي اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة فله أن يقبل أو يرفض الأدلة المقدمة وهناك قيود على إقناع القاضي ومن هذه القيود المسألة الفنية البحتة ، فإذا كان الأصل فيها أن ندب الخبراء جوازي للمحكمة ولكن الاستثناء من ذلك يجب ندبهم في حالة حدتها المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهي حالة المسألة الفنية البحتة التي تعرض على المحكمة ولا يستطيع القاضي إلا اللجوء لخبرة مختص لتقديم تقرير لعدم إلمام القاضي بهذه الناحية الفنية.

(أحمد الجمل ، نوفمبر ٢٠٠٣ ص ٩٩)

ثانياً : في خصوص إجبار الإنسان على الحصول على عينة :

لكي يكون الدليل المستمد من DNA مقبول لابد أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة أي أن الدليل تم التوصل إليه وفقاً لإجراءات ، منصوص عليها قانوناً ، فإذا كان الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة أصبح لا قيمة له .

والقاعدة هي عدم إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد نفسه، فإن لهذه القاعدة استثناءات في حالة القبض على المتهم وضرورة أخذ عينة من جسمه وهو إجراء ضروري للمقارنة بمخلفات مسرح الجريمة، وإذا كان هذا الإجراء اعتداءً على حق المتهم في سلامته الجسدية ألا أن مثل الإجراءات لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي سببه الجاني بارتكابه الجريمة ولذلك يسمح القانون بإخضاع المتهم لأعمال تمس سلامته الجسدية تحقيقاً للأمن والعدالة . (سامي الشقرا ، ١٩٨٦)

(ص ١٣٦)

ويرى الباحث أن هذا ضد القاعدة وهو إجبار المتهم أن يقدم دليلاً نحو نفسه حيث أن هذه الفحوصات لا تطبق على الجاني لأنه لو ثبت أنه الجاني لما كان هناك حاجة لإجراء هذه الاختبارات والتحاليل عليه فهو في هذه المرحلة يكون متهم مشتبه فيه والمعروف أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فقد يتم تطبيق التحاليل التي تمس سلامته الجسدية وتكون النتائج سلبية وتكون دليلاً على تبرئته بدلاً من أن تكون دليلاً على إدانته ويمكن أن يعلل الباحث ما يسمح به القانون من إخضاع المتهم لأعمال تمس سلامته الجسدية بعد وجود تحريات جدية مبنية على وجود دلائل كافية على نسبة جريمة معينة وقعت بالفعل وذات جسامه كبيرة إلى متهم معين بالفعل .

كما يرى الباحث أنه مع التسليم بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة فله أن يوزن الأدلة وأن البصمة الوراثية دليل هام لا يمكن تجاهله لأنه دليل مادي له قوته وأستدلالات مبنية على أسس علمية وفنية ويصلح كدليل براءة وإدانة وثبت نجاحه في سوابق قضائية في دول متقدمة .

التعرف على الأبوة بالبصمة الوراثية (الأدلة الفنية) :

يقول الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي :

شرع الله حد القذف لمن رمى إنسانا بالزنى . رجلا كان أو امرأة - ولم يقم بينة على ذلك . والبينة أن يأتي بأربعة شهداء رأوا عملية الزنى وهي تحدث بأعينهم، دون تجسس منهم على الزاني ومن يزني بها.

قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {٤} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {5})** النور: ٤ ، ٥.

ولكن القرآن استثنى من هذا الحكم: الأزواج الذين يرمون زوجاتهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فمن اتهم امرأته بالزنى، فقد جعل الله له بديلا عن الشهود الأربعة: أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. كما فصل القرآن ذلك في سورة النور. وبهذا يسقط عنه حد القذف.

قال تعالى: **" وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ**

إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ {٧} وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ {٩} النور: ٦-٩

وهذا اللعان مشروع فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنى أو اتهمها بنفي الولد منها.

وفائدة اللعان: أن يفترق الزوجان، وينسب الولد إلى أمه، وقد ستر على المرأة، فلم يعرف إن كانت هي الكاذبة أو هو الكاذب، ولم يعرف إن كان الولد ابنه حقيقة أو لم يكن ابنه. وفي هذا من المصلحة ما فيه.

وبعد أن ظهرت (البصمة الوراثية) وأصبح ممكناً معها تحليل الدم، ومعرفة الولد إن كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه.

وقد اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها.

ولكن الذي اختلف فيه العلماء هو ما إذا طلبت المرأة المقدوفة: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، هل تجاب إلى طلبها أو لا؟

أكثر العلماء قالوا: لا يجاب طلبها، ويكتفى باللعان؛ لأنه هو الذي شرعه الله لعلاج مثل هذه الحالة، فيوقف عنده، ويقتصر عليه، ولا نتعدها.

ويرى الباحث ترجيح الاستجابة للمرأة في هذا الطلب، على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدي على حق إنسان

آخر، فهي تطلب بالاحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة في غاية الأهمية شرعا:

أولهما : براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهي جازمة بأنها صادقة، وهذا أمر يحرص عليه الشارع: ألا يتهم برئ بما ليس فيه.

وثانيهما : إثبات نسب ولدها من أبيه، وهذا حق للولد، والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب ما أمكن. وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس.

الثالث : إراحة نفس الزوج، وإزالة الشك من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي: أن الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقا. وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك، والطمأنينة مكان الريبة.

وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء: الزوجة والزوج والولد.

وأمر يحقق هذه المصالح كلها، وليس فيه ضرر لأحد، ولا مصادمة لنص: لا ترفضه الشريعة، بل المهم يتفق مع مقاصدها.

وإذا طلبت الزوجة من القاضي الشرعي أو من المحكمة الشرعية: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، فالواجب أن نستجيب لها، رعاية لحقها في إثبات براءتها، وحق ولدها في إثبات نسبه، وعملا على إراحة ضمير زوجها، وإزالة الشك عنه.

الأدلة الفنية: هي أدلة إقناعية أي قرائن ، والقرينة في الشريعة الإسلامية هي الأمانة التي بلغت حد اليقين ويؤخذ بها متى أقنتع القاضي بأنها الواقع اليقين .

(الفائز ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٩٦)

ومن المعلوم أن هناك خلافات فقهية في قضية ثبوت النسب لعدم وجود طريقة مؤكدة يثبت بها أن هذا المولود من هذه المرأة و قد خلق من منى رجل

معلوم بعينه أولاً، ولهذا يمكن أن نقول أن البصمة الوراثية من أدق الطرق فهي تستطيع أن تحدد الأب والأم والأخ والأخت بصورة قاطعة وبممكنها نفى البنوة أو إثباتها.

(الجندي والحسيني ، ٢٠٠١ م ، ص ٥٦)

ولهذا كان قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية ، وهذا المجلس يتبع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشر في يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٠/٣١/١٩٩٨ قد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستعانة بها باعتبارها البيئة الجينية التي تدل على هوية الإنسان.

(مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الـ ١٥ ، ١٤١٩ هـ)

- وفي الوقت الحالي يحدث تنازع في النسب في حالات معينة ومن أمثلة القضايا التي يطلب فيها الفصل في البنوة المتنازع عليها ما يلي :-

١ - حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة : سواء كان هذا خطأ أو عمداً يمكن أن يحل هذا المشكل البصمة الوراثية حيث يتم فحص الحامض النووي ومقارنة الطفل بوالديه للإثبات أو نفى النسب .

٢ - الشك في النسب : قال صاحب بداية المجتهد لما كان الإقران موجبا لحقوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا إفساده . وتلك الطريق هو الفعال فهو حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع (بداية المجتهد ، مجلدان ، ١٩٩٠ م ، ٤٦١/٧) فالرجل إذا ولدت امرأته ولد يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم ولا ينتفي عنه بنفيه باللعان. (أبن

قدامة ١٩٨٣ ، ٤٦١/٧)

والسؤال الذي يحتاج إلى رأى الفقهاء : هل نأخذ البصمة الوراثية دون تطبيق اللعان ؟ هل إذا نفى الرجل ابنه بالملاعنة يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية ؟ وإذا ثبت أن المولود له هل يلحق به ويورث منه أم لا ؟

٣ - الحالات التي ينكر فيها الرجل أنه الأب لطفل نتيجة نكاح غير شرعي كالاغتصاب والزنا وذلك لتبرئه نفسه من هذه الجرائم: وبمقارنة البصمة الوراثية لدي الرجل والطفل يمكن إثبات أنه الأب الحقيقي للطفل . والمذهب أن ولد الزنا لا يلحق به وإن أعترف به لحديث الفراش وأختار " الشيخ تقي الدين " أنه إذا استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وفي الانتصار : يلحقه بحكم حاكم ، وذكر أبو على الصغير مثله.

(١٤٠٨ هـ)

٤ - الحالات التي تدعي المرأة أن مولودها يخص رجلاً معيناً: وذلك لإجباره على الزواج أو طمعاً في الميراث أو في النفقة وبمقارنة البصمة الوراثية للمولود والرجل المدعى عليه يمكن إثبات أو نفى إدعائها .

٥ - الحالات التي يدعي فيها رجلاً نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط : اللقيط دون ضرر يلحق بغيره وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه كان إدعائه أكثر من واحد في هذه الحالة نرى اللجوء إلى البصمة الوراثية لحل المشاكل . (الجندي والحسيني ٢٠٠١ م)

٦ - الحالات التي يدعى فيها رجل فقد أبنه منذ فترة طويلة - نسب شاب مجهول لنسب طمعاً في الميراث أو الخلوة بمحارم المدعى به فالدعوى كاذبة ولأن هناك جرائم اغتصاب وزنا لهن أولاد لا يعرفن آبائهم الحقيقيين و يمكن أن يحكم الحاكم أنه أبناً شرعياً فهل بعد الحكم بإثبات النسب بالشهود أن تنفى النسب إذا كانت الدعوى كاذبة وذلك بمقارنة البصمة الوراثية وإثبات عدم تطابقها .

(الجندي والحسيني ٢٠٠١ م)

وفى هذا النفي مصلحة عظيمة إذا أن الإبقاء على حال جهالة النسب أولى من أن يستحل كاذب أموال وأعراض الآخرين .

(باخطمة ، ١٤١٩ هـ ، ص ٤٢)

لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (النساء : ٢٦)

٧ - الحالات التي تتازع فيها امرأتان على أمومة ولد تساوتا في البيئة (الشهود) وهنا تلجأ للبصمة الوراثية وقد يكون للولد أمان أحدهما ولدته والأخرى أرضعته وتدعى كل منهما الولد حيث أن أحكام النسب هي أحكام الإرضاع وأن الإرضاع لا يغير من البصمة الوراثية فينفي الولد عن أحدهما ويثبت للأخرى بالبصمة الوراثية .

(باخطمة : ١٤١٩ هـ ، ص ٤٥)

٨ - الحالات التي تتازع فيها رجلان على مولود من امرأة زوجة لأحدهما ومطلقة من الآخر كالمطلقة طلاق رجعيًا أو بائنا وتزوجت برجل آخر وأنجبت في مدة حمل أو تزوجت قبل انقضاء العدة بالتزوير ، فهل ينسب المولود للزوج الأول أو الثاني أو لكليهما ؟ وإذا أنجبت توأما فهل من الممكن أن تحمل المرأة من الرجلين ؟.

- أجمع الفقهاء على أن أقل مدة حمل هي ستة شهور .

(الجزيري ١٩٩٠ م ، ص : ٧١)

لقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " . (١٥ : الأحقاف) .

أي أن أقل فترة حمل ٦ شهور وفى الوقت الحاضر يمكن للطب تشخيص عمر الجنين على وجه التقريب بالأشعة وفحص الدم ومقارنة البصمة الوراثية لمعرفة الأب الحقيقي .

(الجاعونى : ١٩٩٣ ، ص ٣١٢)

ولا يمكن تحديد أطول مدة حمل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب عدم وجود دليل قطعي من القرآن أو السنة واختلفت المذاهب في تحديده ويمكن أن يحدد ذلك بالبصمة الوراثية ، كما أنه لا يلحق المولود برجلين لأن البويضة لا يلحقها إلا حيوان منوي واحد وفصل الرحم بعد سبعة أيام ويستقر الحمل ويحتمل حدوث حمل آخر أثناء الحمل الأول.

(الجاعوني : ١٩٩٣ م ، ص ٦٥)

وهناك حالات نادرة جدا مسجلة بالمراجع الطبية لنساء حملن من رجلين مختلفين بتوأم غير متطابق أي طفلين مختلفين .

(باخظمة : ١٤١٩ هـ ، ص : ٢٣)

يحدث ذلك في المرأة التي يجامعها رجل ثم يجامعها آخر مما يؤدي إلى دخول حيوانات منوية من رجلين إلى رحم المرأة في نفس الوقت يكون هناك بويضتان قابلتان للتلقيح وتحمل المرأة من رجلين في نفس الوقت ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية العدة لمنع اختلاط الأنساب وتحل المسألة بالبصمة الوراثية .

٩ - إدعاء المسلم والكافر النسب : مثل إدعاء مسلم وكافر نسب ولد مثل زواج مسلم من أجنبية ويحدث خلاف وتسافر ويجامعها رجل آخر من ديانتها ويحدث حمل وتحل هذه المسألة بالبصمة الوراثية .

١٠ - إثبات النسب لطفل الأنابيب (التلقيح الصناعي) وهو تلقيح البويضة بحيوان منوي خارج الرحم ثم تعاد البويضة الملقحة إلى درب الفاق الخلفي للرحم لينمو الجنين بشكل طبيعي حتى وقت الولادة وهذا يتم برضا الزوجين ، فإذا حدث تلاعب بأخذ حيوانات منوية من غير الزوج أو بويضة من امرأة غير الزوجة يمكن إثبات النسب للطفل من مقارنة البصمة الوراثية للطفل مع الزوج والزوجة.

(إبراهيم صادق الجندي : حسين حسن الضي ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ١٢٤)

التطبيقات العلمية لتقنيات الحمض النووي:

(أولاً) قضايا التنازع على النسب :

توجد في الشريعة الإسلامية طرق وأدلة تمكن من تحديد النسب منها بثبوت النسب بالفراش كما أنه يجوز بأي طريق يوصل للحقيقة من الإقرار والشهود والقيافةالخ .

١ - إثبات النسب وفصائل الدم :

أثبت العلم أن فصيلة دم الابن تتأثر بفصائل دم أبويه فإذا كان الأب والأم "O" يتحتم أن تكون فصيلة الابن "O" فوجود زمرة دموية في الطفل وعدم وجودها في المدعين يمكن أن ينفي كونه أبناً لهم نفياً قاطعاً . أما إذا توافقت فصائل الدم بين الطفل والمدعين فهذا ليس دليلاً قاطعاً على إثبات البنوة . لأن فصيلة "O" تمثل ٤٦% من دم البشر فالبشر يشتركون في الفصائل ولهذا توافق الفصيلتين لا يدل قطعاً البنوة .

أي أن تحليل الدم قرينة قاطعة على نفي النسب دون إثباته ويمكن معرفة فصائل الدم في ٨٠% من البشر من إفرازات الجسم من منى وعرق ولعاب وبول .

ويرى الباحث عدم اللجوء إلى تقنية الحمض النووي إلا بعد تحليل فصائل الدم لأنه قد ينهي القضية إيجابياً في نفي النسب وهذا يكون أقل تكلفة مادية وعدم استغراق وقت ، ولكن عند توافق الفصائل فلا يمكن إثبات النسب ولا بد من اللجوء لفحص الحمض لأن نتائجه قطعية بنسبة ١٠٠% وإن أي خطأ يرجع إلى عوامل التلوث وعدم الدقة بالفحص وليس منشؤه طبيعة الحمض النووي .

٢ - إثبات النسب بالحمض النووي :

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ويرى البعض منها قرنية وقطعية نسبة ١٠٠% ويرى آخرون أنها قرينة ظنية ويرى الباحث أن نتائج الفحص للحمض النووي ليست قرنية وإنما بينة مباشرة ولأن القرنية في القانون هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهذا خطأ لأن الحمض النووي هو فحص لسوائل وأنسجة جسم الإنسان مباشرة فهو دليل مباشر.

التكليف الشرعي للبصمة الوراثية :

قال تعالى " قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق " (العنكبوت آية (٢٠)

لقد حث الله عز وجل على العلم والبحث العلمي ، والإسلام يرى أن فروض الكفاية عن الأمة المسلمة أن تتفوق في كل مجال بين مجالات العلم التي تحتاج إليها الأمة في دينها ودنياها بحيث تتكامل فيما بينها .

أما عن البصمة الوراثية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من تحدث عن خصائص الحمض النووي وذلك في حديث الفراري الذي جاء إلى رسول الله يريد نفى ولده لوجود اختلاف بينه وبين ولده في لون البشرة فقال له الرسول هل لك من إبل ؟ قال نعم قال ما لونها ؟ قال حمر . قال . هل فيها أعراق ؟ قال نعم . فأنى به ذلك ؟ قال : لعله نزعة عرق . قال عليه الصلاة والسلام فلعل أبناك هذا نزعة عرق . ونزعة العرق هي علم الجينات أي الحمض النووي ولهذا فإن نتائج التحليل للحمض النووي دليل من الأدلة الشرعية وبالتالي له حجية تبني عليها الأحكام .

حجية الحمض النووي في إثبات النسب :

إن فكرة البصمة الوراثية مبنية على أساس أن الصفات الوراثية في الأب
يكون أصلها مأخوذ من الأب والأم وبالتالي يمكن أن نؤكد أو ننفي يقينا الابن عن
رجل معلوم .

- وكان أول تطبيق لبصمة الحمض النووي في قضايا إثبات النسب عام
١٩٨٤ م عندما رفضت سلطات الجوازات البريطانية في مطار هيثرو السماح
بدخول طفل غاني بحجة أنه ليس أبنا لسيدة غانية لديها إقامة بريطانية نظامية
حيث طلبت السلطات البريطانية من عالم الوراثة "إليك جفرى" فحص الحمض
النووي .

موقع البصمة الوراثية من الأدلة الشرعية :

أنقسم العلماء حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب كالآتي :

الفريق الأول : يرون أن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القرائن والشهادة
والإقرار وتصلح البصمة أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية ، لأن
البصمة الوراثية دليل مادي يعتمد العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل
العود والإنكار ، وتعتبر من الأدلة المادية التي تسمى الشاهد الصامت ولذلك فتقنية
البصمة الوراثية يمكن من خلالها الجزم بإثبات أو نفي النبوة دون تأثير العواطف .

الفريق الثاني : يرون عدم تقديم الأدلة العلمية على طرق تثبت بنصوص
شرعية صحيحة كالشهادة والإقرار والبيينة لان الشهادة من وسائل الإثبات والحجج
القضائية المظهرة للحق وقام على اعتبارها والاعتداد بها ونصوص من القرآن
والسنة وإجماع الأمة ، على أن الشهادة حجة وكذلك الإقرار والبيينة أو القرائن وقد
أجمعت عليها الأمة منذ عهد النبي وحتى يومنا هذا ، ولا يجوز أن تتقدم عليها
البصمة الوراثية التي لا تزال حتى الآن في طور التجربة والاختبار ويعترف

الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل ومن ثم لم يتفق عليها حتى محاكم الدول التي اكتشفتها.

ويرجح الباحث رأى الفريق الأول وهو أن البصمة هو إضافة دليل شرعي للأدلة الشرعية المقررة ثم الترجيح بين هذه الأدلة، لأن البصمة الوراثية دليل ثابت بالسنة ونتائجها غير مشكوك فيها، كما أن نتائج فحص البصمة الوراثية هو شهادة أجسامهم عليهم سواء كان سوائل الجسم أو أنسجته .

(ثانياً) القيافة والبصمة الوراثية :

القيافة ومشروعيتها : القيافة إلحاق النسب بالغير عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم وهى من باب قياس الشبه وهو معمول به في الشرع كما في حديث عائشة قالت : أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على مسرور وتبرقا منه أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجزرا المدلجى نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : أن هذه الأقدام بعضها من بعض. (صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ٥٧)

ففرح الرسول بقول القائف إقرارا بقيمة القيافة كدليل إذا أن قريشا كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود وزيد أبيض اللون ومعلوم أن زيد أمه حبشية وقد علق الإمام الشافعي على الحديث بقوله : (ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث لأقتنع أن يكون فيه دلالة على أنه علماً

(مغنى المحتاج ، ح ٤ ، ص ٤٨٨)

وقد ذهب جمهور العلماء ما عدا الأحناف إلى أن القيافة حجة في الإثبات ودليلهم ما ورد بحديث عائشة حول نسب أسامة من زيد بن حارثة وقالوا أن الرسول لا يظهر السرور إلا بما هو حق فكان إقرار من الرسول.

(بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٤٦٩)

ويرى الأحناف ومنهم الإمام السرخسي أن قول القائف من قبيل الرجم بالغيب وقد علق الإمام الماوردي على قول الإمام السرخسي له (القضاء بالقيافة ليس رجماً بالغيب وإن القيافة علم وليست كل العلوم تكتسب بالتعليم لأن منها ما يستفاد بالطبع دون التعلم كقول الشعر .
(ج ١٧، ص ٧٠)

(ثالثاً) البصمة الوراثية وموقعها من اللعان :

أنقسم الفقهاء المعاصرون حول موقف البصمة الوراثية من اللعان ومدى حجيتها في نفي النسب إلى ثلاثة فرقاً كما يلي :

فريق أول : يرى أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان لأن نتائجها يقينية إذا أثبت أن الولد ليس من الزوج فينتقي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة .

إن اللعان إنما يدفع الحد عن الزوجة لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء أو شبهة وينحصر دور اللعان بالنسبة للزوج إذا كان معه فإن كان مع الزوج فلا وجه لللعان أي (ينفى الولد بالبصمة الوراثية)، وإن كان ضد الزوج وجب عليه حد القذف ولا يكون اللعان إلا لتدراً الزوجة عن نفسها حد الزنا.

(د. سعد الدين هلالى ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٠١)

فريق ثاني : يرى أن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا يجوز أن تمنع اللعان ولا تستخدم في نفي النسب وإنما يكون الاعتماد على البصمة الوراثية للتقليل من حالات اللعان إذا أطمأن الزوج إلى ذلك وهذه ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السادسة عشر .

(سعد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ص ٤٤)

فريق ثالث : يرى مرتبته دون اللعان ولكن بصفة ودية ولا تلغى اللعان ولكن اللعان يلحق بها .

واستدل أصحاب الفريق الأول عندهم بأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفى النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه ومع التقدم العلمي لم يبق الزوج وحيدا لا سند له بل أصبح له شاهد وهى البصمة الوراثية " ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم " .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بقوله تعالى " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " ووجه الاستدلال أن القول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان هو حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة يكون بينها تغيير في النصوص الشرعية وهذا لا يجوز واستدلوا بحديث الرسول (الولد للفراش والعاهر للحجر) واستدلوا أنهم طالما ثبتت الفراش فلا يعارضه إلا الأقوى منه وهو اللعان وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان .

ويرى الباحث أن الراجح في تقديره هو الرأي الأول إذا كان اللعان استثناء من القاعدة . أي لعدم وجود دليل إثبات لدعوى الزوج والبصمة الوراثية دليل قاطع ويقيني لا مجرد نظرية قابلة للتعديل كما ذهب أصحاب الرأي الثاني .

الحمض النووي وإثبات الجرائم :

سبق وأن ذكرنا أهمية بصمة الحمض النووي كدليل إثبات ونفى معاً ، لا كما في تحليل فصائل الدم إذا أن نتائجها وسيلة نفى وليست إثبات .

(أولا) إثبات جريمة الزنا بالحمض النووي :

شددت الشريعة الإسلامية في وسيلة إثبات الزنا لخطورة الجريمة وخطورة العقوبة في حق المحصنة والمهم في النهاية ثبوت الجريمة دون شك ، وكما ذكرنا فإن البصمة الوراثية تختلف من شخص لأخر عدا التوائم المتماثلة فقط ويمكن

استخلاص البصمة الوراثية من جميع إفرازات الجسم الدم والعرق واللعاب والمني والإفرازات المهبلية الخ .

ففي دعوى اغتصاب أو زنا إذا تم فحص الإفرازات المنوية الموجودة بمهبل المرأة وأتضح أنها للمشتبه فيه ، لا يمكن إثبات جريمة الزنا لأن هذا ليس دليلاً على الزنا ، لأن الإيلاج شرط تمام جريمة الزنا ، ربما يكون المني دخل إلى المهبل من غير إيلاج أما إذا ثبت فحص قضيب المشتبه فيه ووجد به إفرازات مهبلية تخص المرأة ذاتها فإن الجريمة ثابتة في هذه الحالة .

ويمكن كذلك إثبات جريمة الزنا بالحمض النووي إذا كان الطفل يحمل بصمة وراثية تخالف بصمة الزوج لأن الفحص بالحمض النووي في مجال إثبات النسب وسيلة نفى وإثبات معاً.

قاعدة معلومات البصمة الوراثية

تعتمد أنظمة تحليل البصمة الوراثية على مقارنة فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة بعينات الأشخاص المشتبه فيهم المضبوطين بواسطة الشرطة ولكن عند إنشاء قاعدة بيانات يتم فيها تخزين أنظمة تحليل البصمة الوراثية للأشخاص المشتبه بهم وأصحاب السوابق وحفظها في الحاسب الآلي، وبالتالي يمكن مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية لأي أثر بيولوجي رفع من مسرح الجريمة مع قاعدة إثبات البصمة الوراثية

وقد تم بالفعل تأسيس قاعدة لمعلومات البصمة الوراثية في عدد من الدول

(ثانيا) المسائل الجنائية:

١ - من القضايا التي تم تطبيق تقنية الحمض النووي عليها وكان نتيجة الفحص تبرئة المتهم بعد أن قضى في السجن سبع سنوات وكان ذلك في ٢٠/٢/٢٠٠١م حيث نشرت صحيفة الشرق الأوسط اللندنية في عددها بتاريخ

٢٣/٢/٢٠٠١م تحت عنوان : الحمض النووي يبرئ مغربيا سجنته فرنسا ٧ سنوات عن جريمة ارتكبتها ، وكانت نتيجة الفحص عززت تحقيق جديد قام به مخبرون علميون في الشرطة الفرنسية حيث أعادوا فتح ملف عمر الرداء الذي سجن بتهمة اغتيال امرأة ثرية قبل ١٠ أعوام إذا استنتج المحققون قبل شهرين من الكلمات التي كتبتها الصحفية بدمها قبل الوفاة لتشير بها إلى قاتلها "قتلني عمر" كانت ممزوجة بدم رجل آخر لا يمكن أن يكون دم الرواد الذي لم يكن ليدين نفسه بنفسه وقد اكتشفت آثار يد على الجهة الداخلية لباب قاعة المدماة حيث اختبار جيسلان مارشال عندما اغتيلت في فيلتها بضاحية موجان وطالب المحامي بالإسراع في إجراء فحص الحمض النووي للرداء ومقارنته للحمض النووي المستخدم في كتابة الجملة على الجدار وافقت لجنة مراجعة الأحكام الجزائية على الفحص وتم تأكيد براءته فيما وصف وقتها بأنه أغرب الجرائم التي عرفتھا فرنسا .

٢ - كان من أهم الأدلة التي قدمتها مونيكا لونيوسكى فستان تدعى أن عليه بقعة من آثار منوية من علاقة جنسية سابقة مع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون وقد تم تحويل الفستان إلى المعامل الجنائية بمكتب التحقيقات الفيدرالية لإجراء تحليل الحمض النووي لمعرفة هل تنتمي هذه الآثار إلى الرئيس أم لا مما أدى إلى اعترافه بالعلاقة الجنسية حيث أنه في حالة تطابق بصمة الحمض النووي في كل من البقعة الموجودة على الفستان وشعر أو دم أو لعاب الرئيس فإن هذا معناه ثبوت التهمة.

(إبراهيم أحمد عثمان ، المؤتمر الأول لعلوم الأدلة الجنائية ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٢٨)

٣ - قدم رئيس تحرير إحدى الصحف لرجال المباحث خطاب تهديد بالقتل وفى المعامل الجنائية ثم أخذ مسحه من مكان اللاصق في الخطاب وعزل خلايا اللعاب إلى لصق بها الخطاب وبتحليل الحمض النووي ومقارنته ببصمة الحمض

النووي للشخص المشتبه به والذي أشار إليه رئيس التحرير تبين تطابقهم فوجهت إليه تهمته التهديد بالقتل

(الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، ص ٢١٦)

حالة من المملكة العربية السعودية :

يمكن عن طريق تقنية الحمض النووي D.N.A التحقق من أصحاب الجثث المشوهة والأشلاء ومجموعة العظام ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها والاستدلال على الجثث بمقارنة الأنماط الجينية للأقارب.

وقد أدى الحريق الذي نشب في منى في موسم حج عام ١٤١٧هـ إلى وفاه ٣٣٨ شخصا تم دفن الجثث التي استطاع الأقارب التعرف عليهم وعددهم ١٥٢ جثة وبقي هناك ١٨٦ جثة مجهولة الهوية بسبب تفحمها واستطاع الأطباء الشرعيون التعرف على بعض بالكشف الطبي الشرعي والسياسي بأخذ عينات تمهيدا للاستدلال من ذويهم بمقارنة الأنماط الجينية لهم وبذلك يمكن التعرف على كل الجثث .

(العتيبي ، ١٤٢٠هـ ، ص : ٥٤) .

حالة من المملكة المتحدة :

١- في قرية ناربورد عام ١٩٨٧ ثم تبرئة ساحة متهم عمره ١٧ عام من تهمة ارتكاب حادث اغتصاب مقترن بالقتل لفتاتين من فتيات القرية وكان الحادثة الأولى لفتاة وقع الاعتداء عليها في نوفمبر ١٩٨٣ والثانية في يوليو ١٩٨٦ حيث تبين من تحليل عينات المسحات المهبلية لكلا الضحيتين، أن عينة المنى لنفس الشخص والتي تبين اختلافهما عن عينة دم المتهم في القضية، وتم حصر ٥٥٠٠ رجل بالقرية وتم عمل تحليل لعينات دمائهم ومقارنة البصمة الوراثية وأثناء أخذ العينات اكتشف رجال البوليس شخصا يساوم آخر على دفع مبلغ من المال نظير

أن يقدم عينة من دمائه بدل منه وتم القبض عليه وقدم للمحاكمة بعد أن ثبت أن البصمة الوراثية له تتطابق والعينة المهبلية التي أخذت من الضحيتين .

٢- كانت الفتاة جوليا بيانيس ١٨ عام مع أصدقائها بمدينة دوكفيلد ١٩٩٣/١٠/٢٩ عائدين للمنزل، ولم تصل جوليا لمنزلها واكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد تعرضها لعملية اغتصاب وحشية وضرب مبرح أدى للوفاة وتم اكتشاف الفاعل بالمسح لعينات مئات الرجال في الناحية وضواحيها وهو رجل يدعى شهيد محمود تطابقت بصمته الوراثية مع العينة المهبلية وتم الحكم عليه .

حالة من إيطاليا :

أصيب أحد الجناة أثناء حادث سرقة أحد المتاجر ووجدت بقع لدماء مع زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات وبعض شعرات أثناء معاينة السيارة المستخدمة في ارتكاب الحادث والتي عثر عليها البوليس الإيطالي في وقت لاحق لارتكاب الجريمة وكان لذكاء وفطنة المنشغلين بالقضية الفضل في تجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لاثنتين من المشتبه فيهم وأثبت التحاليل بالبصمة الوراثية لكل هذه العينات أن بصمة اللعاب بأحد أعقاب السجائر تتفق مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة كما أن بصمة العينة الثالثة لللعاب اتفقت مع بصمة عينة الدم بمحل الحادث وعليه تم تقديم الاثنتين المشتبه فيهما للمحاكمة وإدانتها . (القضية رقم ١٢٦٩٥ لسنة ١٩٩٨ جنايات النزهة والمقيدة برقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٩٨ على شرق القاهرة، د/ جميل الصغير ص ٦٦)

حالة من أسبانيا :

في الفترة من ١٩٩٣م: ١٩٩٦م حدث كثير من وقائع الاعتداء الجنسي بإحدى ضواحي المدن الكبرى وكان في كل حالة السفاح يصطحب ضحاياه إلى مكان مظلم ومعزول فلم تتمكن أي منهن من التعرف على شخصيته وقد أثبتت

التحليل للمسحات المهبلية من الضحايا أن جميعها لشخص واحد مما أدى في النهاية إلى ضبط أحد المشتبه فيهم وتحليل عينة من دمه تبين تطابقها مع المسحات المهبلية وقد تم تقديم المتهم للمحاكمة حيث أدين بارتكاب أكثر من ٢٠ حادث اغتصاب وتم اعتراف الجاني بجرائمه.

حالة من سلوفاكيا :

عثر على جثة سائق تاكسي بالقرب من أحد الأنهار بمنطقة براتسلافا وقد تم القبض على الشاب واتهامه بارتكاب الجريمة حيث وجد على بنطلونه الجينز المعثور عليه بشقة والده أثر ضئيل لبقعة دم.. وباستخدام تقنية البصمة الوراثية تم إثبات أن عينة الدم على البنطلون تخص الضحية وكان ذلك الدليل المادي الوحيد الذي قبلته المحكمة وحكم عليه ٢٠ عام .

حالة من المجر:

وقع حادث انفجار خلال بضعة أسابيع في اثنين من الأماكن العامة بالمجر يفصل بينهم مسافة حوالي ٣٠ كم .. وخلال تلك الفترة الزمنية تسلم عدد من المقاولين خطابات سوداء ، وعن طريق تقنية البصمة الوراثية أمكن تحليل بقايا اللعاب الموجودة على تلك الخطابات وأمكن تحديد أن شخص واحد هو الذي قام بإرسال كل هذه الخطابات . وعقب القبض على أحد المشتبه فيهم وتحليل عينة من دمائه بالبصمة الوراثية تطابقت مع عينات اللعاب وتم تقديمه للمحاكمة وأدين .

حالة من جمهورية مصر العربية :

في ١٩٩٨ وقعت جريمة قتل شخص ثم إشعال النار فيه في إحدى المناطق الصحراوية ودلت التحريات على تحديد مكان الواقعة إلا أنه لم يعثر على ثمة

عظام أو أشلاء لأنسجة أدمية ومع ذلك تمكن الطب الشرعي من الحصول على كمية من الرمال التي بها آثار دماء وتحليل D.N.A لها بطريقة P C R للتعرف هل عينة الدماء للمجني عليه، ومن الحمض النووي ولكن نظرا لقلّة كمية الحمض تعذر استكمال الأبحاث وتوصلوا أن الدماء لجسم أدمى .

٢- بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠م تم البلاغ لقسم شرطة العبور بأنه أثناء استقلال المواطن لجرار زراعي خاص بشركة المشروعات الهندسية بالمنطقة الصحراوية بالحي الخامس تعطل الجرار، أثناء ترجمه شاهد خصلة شعر أدمى بجوارها ملابس طفلة يعلوه جمجمة أدمية وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٩٢٦ إداري العبور لعام ٢٠٠٠م وأخطرت النيابة وأرسلت المضبوطات لمصلحة الطب الشرعي ومن إجراء اختبار D. N. A تبين أن الشعر والجمجمة تحمل الصفات الوراثية للأب والأم .

حجية الحامض النووي في الكشف عن الجريمة :

إن الدليل المستمد من الحمض النووي المستمد من الآثار البيولوجية ومقارنة نتائجه بالبصمة الوراثية له قيمته وقوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية وفنية والدليل العلمي شأنه شأن أي دليل آخر يخضع لإقناع القاضي وتقديره ولذلك لكي تتمتع تقنية البصمة الوراثية بقيمة استدلالية يجب أن تتجنب مواقع الخطأ وتتمثل في:

١- مسرح الجريمة : هو كل مكان شهد أحد فصول ارتكاب الجريمة سواء أكان مكان واحد أم أكثر ، ونظافة كل مكان يضم الآثار المتخلفة عن الجريمة كالجرائم المتعلقة بالزنا واللواط والقتل والاغتصاب وغيرها من القضايا التي يكون فيها دور للبصمة الوراثية فإذا وقع خطأ أثناء رفع العينات البيولوجية من مكان الحادثة سواء في طريقة الرفع أو تعرض هذا فقدان الدليل المادي اثره

(محمد محمد حسن ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، ص

(٨٣٦)

٢ - المعمل الجنائي : يعد المعمل الجنائي فيما يختص به فحص أدلة القضايا بأهمية بالغة لإزالة الغموض في القضايا ووقوع المعمل في أي خطأ يترتب عليه فساد العينات وعدم صلاحيتها أو خطأ في بطاقات تعارف الأدلة بتبديل البيانات أو أخطاء جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية ولا بد من توافر دراية فنية في دفع وحفظ العينات بالطرق الفنية دون إجراء تحليل طبية وردود عينات المقارنة

(أبو الوفا ، مدى صحة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص ٦٩)

استخدامات أخرى لتقنية الحمض النووي :

(أولاً) تحديد الجنس :

تحديد الجنس للآثار البيولوجية مهم في عالم الطب الشرعي وعلم الآثار القديمة والانثربولوجيا التي تبحث في أصل الجنس البشري متطورة ففي الطب الشرعي يعتبر تحديد الجنس للآثار البيولوجية المتخلفة بمسرح الجريمة عنصر مهم لجرائم القتل (limet of : 1995) ويمكن معرفة ما إذا كانت الآثار تخص ذكر أو أنثى بفحص D.N.A في الكروموسومات الجنسية الموجودة في نواه الخلية فإذا كانت xy كان ذكر وإذا كانت xx كانت أنثى وبالتالي استبعاد ٥٠% من المشتبه بهم .

كما أن تحديد الجنس بتقنية pcr قد يكون مهم وذا فائدة عظيمة في حالات إرث الخنثى وعند إجراء جراحة لتثبيت جنس الخنثى لوجود ذكر وفرجاً معاً فكيف يرث فإذا أثبت أنه ذكر ورث ميراث الذكر والعكس ويسمى خنثى غير مشكل أما إذا لم يعرف ذكر أم أنثى قال مالك أخذ المتوسط تم نصيب الذكر والأنثى وقال أبو حنيفة بفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، وقال

الشافعي يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين وقال أحمد : أن كان يرمى ظهور حالة يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي وأن لم يرجى ظهور الأمر بأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى وهذا الأرجح وتحل المشكلة عن طريق البصمة الوراثية .

- عند إجراء جراحة لتثبيت الجنس للخنثى سواء كان بالغاً أو طفلاً تظهر مشكلة وهي كيف نختار الجنس لمن توجد عنده صفتا الذكورة أو الأنوثة معاً ويمكنه القيام بالوظيفة عضوياً ورأى بعض الفقهاء وكلما كان إجراء الجراحة في الصغر كان أفضل حتى ينشأ الطفل على جنس محدد وللطبيب الحق تحديد الجنس حسبما يتأكد لديه من علامات أما إذا كانت الجراحة في سن كبر كان من حق الشخص اختيار الجنس .. ويمكن أن نحدد الجنس للخنثى بفحص النمط الجيني للكروموسومات الجنسية ولا يترك الأمر ولاختيار الشخص لما يترتب على ذلك من مشاكل شرعية كالإرث وخلافه فإذا كان xx فهي أنثى أما إذا كان xy فهو ذكر بغض النظر عن المظهر .

(ثانياً) اختبار سبب الموت المفاجئ

إن حدوث قصور دموي لعضلة القلب وتكراره نتيجة حدوث تصلب الشرايين التاجية يؤدي إلى ارتفاع نسبة طفرة جينية واكتشاف تلك الطفرة في الحمض النووي ويسهل فهم سبب الموت المفاجئ في صغار السن واستبعاد أي شبهة جنائية .

(ثالثاً) تشخيص وعلاج الأمراض

حقق جهاز مضاعفة الحمض النووي (PCR) احترافاً نوعياً في الكشف المباشر عن أي أثر جيني مهما كان تافها فممكّن الكشف عن مرض الإيدز خلال لحظات من الإصابة به وكذلك مرض التهاب الكبد الفيروسي C .

(جلبي ، ٢٠٠٠ م)

- ويمكن تطبيق تقنيات D N A في تشخيص التشوهات الخلوية للأجنة في مرحلة ما قبل الولادة والأمراض المحتملة في المستقبل لإصابة بحدوث السرطان فالخلايا السرطانية عادة تحتوى على كمية كبيرة ومختلفة في D N A وعليه فإن قياس كمية D N A في النواة طريقة مناسبة للكشف عن الخلايا غير الطبيعية أو السرطانية .

(TUCKER ، ١٩٩٩)

- كما أن أعظم إنجاز من تقنيات D N A هو العلاج بالجينات GemotheraPy حيث يتم ذلك باستبدال الجين المسئول عن مرض معين بجين سليم وإنتاج عديد من الهرمونات والإنزيمات بالهندسة الوراثية مثل وضع هرمون الأنسولين لعلاج مرض السكر وإنتاج الخلايا بالاستنساخ لاستخدامها في زراعة الإعطاء مثل إنتاج خلايا الكبد للمصابين بتليف الكبد . (wilmut et al , 1997)

أنواع تقنيات الحمض النووي D N A

يطبق في معظم المختبرات على مستوى العالم نوعان من تقنيات الحمض النووي DNA هما:-

١- تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال (RFLP) Restriction fragment length Polymorphism

تعتبر من أقدم التقنيات للحمض النووي استخداماً في الطب الشرعي اكتشفها عالم الوراثة " إليك جفرى " عام ١٩٨٥ م وأثبت أن لكل شخص بصمته الوراثية الخاصة به وفكرة التقنية يعتمد على تحديد الاختلاف في طول أجزاء معينة من الحمض النووي بعد تقطيعه إلى قطع مختلفة الحجم بواسطة الإنزيم الحصري ، حيث يحدد حجم كل جزء ثم تقارن أحجام جميع الأجزاء.

(الحنيطى : ١٩٩٩ م : ص ٥٧)

مميزات وسلبات تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال :

المزايا : تعتبر هذه التقنية أكثر دقة ولها قوة تميز كبيرة تصل إلى واحد من عدة بلايين ويمكن بها الجزم إلى أن عينة ما تنتمي إلى شخص معين ولها القدرة على كشف قضايا البنية والقضايا الجنائية ويمكن معرفة العينات المختلطة وإرجاع كل عينة إلى مصدرها . هناك حقيقتان تسهمان في قوة تميز لهذه التقنية :

١- فحص مواقع كثيرة وكلما زاد عدد المواقع كلما زادت فرصة إيجاد اختلاف في الحمض النووي وتم التوصل إلى أكثر من خمسة عشر موقع مختلف .

٢- أن المواقع التي يتم فحصها لديها ما يزيد على مئات الاختلافات عند كل موقع مما يزيد فرصة وجود اختلاف في الحمض النووي بين الناس وتعطى نتائج واضحة يمكن قراءتها بالعين المجردة وتحديد طول كل مقطع وراثي ومقارنته وحفظه عن طريق كمبيوتر مخصص لهذا الغرض .

السلبات : من سلبات هذه التقنية أن الفحص فيها يستغرق شهر واحد وتحتاج إلى كمية كافية ونوعية جيدة من الحمض النووي قد لا تتوفر في مسرح الجريمة إلا شعرة واحدة أو قطرة دم صغيرة ولا يمكن بواسطتها فحص بعض

العينات كالأسنان والعظام القديمة ولكي يتم فحص تلك العينات لابد من استخدام تقنية (P C R) إذا يمكن بواسطتها الحصول على كمية من D N A من شعرة واحدة ، كما أن هناك صعوبة في إعداد الإحصائيات اللازمة ففي هذه التقنية يتم أولاً معرفة إذا كانت العينة تحتوي على مادة وراثية أم لا خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى ثم خلال اليومين التاليين يحدد إذا كانت المادة الوراثية كافية أم لا خلال أسبوعين لمعرفة لمن ينتمي هذا الحمض
(العتيبي: ١٤٢٠ هـ: ص ٢٨)

٢- تقنية نسخ الجينات (التفاعل البوليمري المتسلسل لمضاعفة جين

معين (P C R)

هي تقنية عامة لمضاعفة مقطع خاص ذي أهمية من الحمض النووي في عينة واكتشف العالم "كاري ميلوس" هذه التقنية عام ١٩٨٦ م ، وحاز بها على جائزة نوبل في الكيمياء ١٩٩٣ م بهذه الطريقة يمكن الحصول على معلومات من العينات الغير صالحة للتحليل كماً وكيفاً وساعدت على نسخ جينات معينة ودراستها وكشف أنماطها الجينية بغرض زيادة عملية التمييز بين الأشخاص حيث انه كلما زاد عدد الجينات المختلفة التي يتم فحصها كلما زادت قوة التمييز بين شخص وآخر .

(العتيبي ، ١٤٢٠ هـ ، ص : ٨٤)

وفكرة هذه التقنية مبنية على قدرة التفاعل البوليمري المتسلسل على مضاعفة جزء محدد من D N A بصورة طبق الأصل ملايين المرات، يعتمد ذلك على أنزيم taq polymerase الذي يضاعف D N A .

المميزات : تتماز التقنية بقوة تميز عالية تصل إلى ٩٣% أو تزيد كلما زاد عدد الجينات التي يتم فحصها لتصل أكثر من ٩٩.٩ % ، بالإضافة إلى أنها

تمتاز بسرعة التحليل للعينات الضئيلة جداً والقديمة المتحللة، وهذه نقطة هامة في القضايا الجنائية ، كما تمتاز بسهولة عمل الإحصائيات وسهولة قراءة النتائج وسهولة استخلاص المادة الوراثية الموجودة في العينات وبأن التحاليل الكيميائية المستخدمة أقل خطورة .

(Dimaio & Dana: 1998)

السليبيات : تكمن في النواحي الفنية المتعلقة بها أدنى النواحي الإجرائية أوفي أخذ القاضي بها أو غير أخذه بنتائجها ، كما أن قوة التمييز بين الأشخاص في هذه التقنية أقل من تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال (RfLp) .

المواقع التي يتم فحصها في المعامل الجنائية للعينات المرتبطة بالجرائم

تقنية (PCR) :-

: HADQA1 / HLADQ α - 1

ويمتاز هذا النظام بأنه قادر على فحص العينات الضئيلة جداً بالإضافة لسرعة الفحص ويمكن به الكشف عن ٤٢ نمط جينياً وبالتالي زيادة قوة التمييز وتظهر النتائج النهائية في صورة سلسلة من النقاط الزرقاء على شرائح تشبه الورق وبمقارنة نمط النقاط بين الشرائح يمكن تحديد أن العينتين من مصدر واحد أم لا.

(Lnman & Rudin. 1997)

Amplitype PM' - ٢

يعرف بالمجموعات الجينات متعددة المعالم ويمكن بها فحص معالم متعددة عند مواقع مختلفة في وقت واحد ويوجد حوالي ١٩٩ زوجاً لهم أنواع مختلفة من مجموعة الجينات متعددة المعالم وهذا النظام يزيد قوة التمييز إلى ١ : ٢٠٠ . ومن سلبيات هذا الاختبار هو صعوبة تفسير النتائج الناشئة من العينات المختلطة ، أي التي تحتوى على DNA من أكثر من شخص كما هو الحال في

نظام $Hl A DQ\alpha$ ولذا فإن النتيجة النهائية تظهر في صورة نقاط زرقاء ، ويقارن نمط تلك النقاط بين الشرائح المصنفة ويحدد مصدر العينة .

٣ - DiS 80 :

من أحدث أنظمة تقنية PCR المستخدمة في المعامل الجنائية وهذا الموقع في DNA يتم فحصه بطريقة مماثلة لتقنية RFLP لكن الاختلاف الموجود في هذا الموقع هو في طول جزء من DNA المحدد بعدد الأنماط المتردد حيث يكون أصغر عن الجزء الذي يتم تحليله بتقنية RFLP ونظرا لصغر الحجم يمكن مضاعفته بتقنية PCR ، كما أن فحص هذا الموقع له مميزات تقنية PCR خاصة ميزة تحليل العينات ضئيلة الحجم وريئة النوعية بالإضافة لقوة التمييز الكبيرة.

(Inman& Rudim : 1997)

مميزات تقنيات الحمض النووي :

من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة وليس هناك أي سلبيات بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة ، ولاستخدام البصمة الوراثية في الفصل في العديد من القضايا المدنية الجنائية أمام المحاكم، فالبصمة الوراثية لها عديد من المزايا تجعلها تفوق الأدلة التقليدية واحتمال تشابه البشر في البصمة الوراثية مستحيل، و لها عديد من المزايا تجعلها تفوق الأدلة التقليدية واحتمال تشابه البشر في البصمة الوراثية يصل إلى واحد كل عدة بلايين بعكس فصائل الدم التي تعتبر دليل نفي لاحتمال تشابه البشر في هذه الفصائل ومن أهم مزايا البصمة الوراثية :-

١- يمكن أن تطبق التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدّم والمنى واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود

بصمات أصابع للمجرم وتستخدم في التعرف على الجاني في قضايا القتل والاعتداءات الجنسية و السرقة.

٢- الحمض DNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة في أقصى الظروف البيئية (حرارة - رطوبة - جفاف) لأنه يقاوم التحلل والتعفن لفترات طويلة وأمكن استخلاصه من موميאות قدماء المصريين وتحليله بنجاح عام ١٩٥٥ م .

٣- يمكن تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه من العينات لفترة طويلة.

٤- يسهل قراءة نتائج تحليل هذه العينات بالتقنيات ويمكن تخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة .

٥- يمكن معرفة الجنس للعينات أي هل تعود العينة لرجل أو لأنثى وذلك مهم عند الحصول على دماء في جرائم القتل والسرقة لحصر المشتبه فيهم .

٦- يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلفة خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب وإرجاع كل عينة لمصدرها .

٧- يمكن بواسطة تطبيق تقنية DNA إثبات وقوع الجريمة في حالات اختفاء جسم الجريمة (الجثة) ووجود آثار منها كالدماء أو العظام لهذا يمكن إرجاع هذه الآثار إلى المجني عليه والتأكد من وقوع الجريمة بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن مفقودين حتى يمكن الرجوع إليها .

(د.عمر الأصم، ص ٣٢)

سليبات تقنيات الحمض النووي :

هناك بعض السلبيات التي تقلل من أهمية تقنية الحمض النووي فنظراً لدقة هذه التقنية فإن احتمال الخطأ والتشكيك في النتائج وارد ما دام هناك تدخل من البشر من خلال تلوث العينة للمشتبه فيهم أثناء جمع العينة أو نقلها أو نتيجة عدم تغير القفازات بعد جمع وفحص كل عينة أو فحص عينات مختلفة على طاولة

واحدة أو تلوث العينة بالبكتيريا والفطريات حيث تقوم بتقطيع الحمض النووي وخط عينات الجاني والمجني عليه.

(الحنيطي : ١٩٩٩ م، ص ٨٥)

- كما أن هناك احتمال وجود تبديل العينات عرضياً بواسطة الفاحص مما يؤدي إلى تصنيف غير صحيح للحمض النووي، كما يحدث الخطأ بجثة لوجود عيب في الطريقة أو الإحصاء أو المعدات في حالة التوائم المتطابقة لأن الحمض DNA بهم متماثل .

المبحث السادس : مدى مشروعية التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي :

١ - مفهوم المشروعية :

لعلّ أهم ما يميز العصر الحالي عن غيره من العصور، هو ما نشهده اليوم من تطوّر مثير في المجالات التكنولوجية، الأمر الذي انعكس على مجمل مناحي الحياة، بحيث نستطيع القول بثقة بأنّه لم يعد هنالك شأن يتصل بالحياة الإنسانية إلا وطاله نصيب من هذا التطور التكنولوجي المثير الذي أحدث ثورة أدخلت البشرية في عصر جديد، وكما هو الحال في العصور المنصرمة فمع كلّ تطور في الوسائل والأدوات صاحبه تغيير في المفاهيم وأنماط السلوك البشري وهو ما نحن بصددّه الآن.

ففي نهاية القرن الماضي شهد المجتمع الإنساني تطورات تكنولوجية متسارعة شكلت الثروة الحقيقية للأمم والشعوب، وأصبحت هذه المجتمعات جزءاً لا يتجزأ من عالم المعرفة والمعلومات التي دخلت في التفاصيل اليومية لحياة الفرد والجماعة في القرن الحادي والعشرين.

وبما أنّ الجريمة ظاهرة اجتماعية تعكس الواقع، وتتفاعل مع متغيراته، وتستجيب لتطوره، أفرزت هذه الابتكارات جرائم جديدة غير معتادة، عكست هذا الواقع واستخدمت أدواته، واتصفت بسماته، حتى أنّها اقترنت باسمه، فأطلق عليها بعضهم جرائم الحاسب الآلي والانترنت تجاوبا مع هاتين التقنيتين اللتين تعدّان عنوان هذا العصر وركيزة تطوره، أو جرائم تقنية المعلومات وهي التسمية التي اعتمدها الباحث، تناغماً مع مصطلح عصر تقنية المعلومات.

إنّ من ابرز الأضرار التي تلحق بالمجتمع جرّاء هذا النوع من الجرائم التي أخذت تنتشر على نطاق واسع، هو ما تتكبده الشركات والمؤسسات العامة والخاصة من خسائر اقتصادية باهظة، فضلاً عن المخاطر الاجتماعية والأمنية التي تنجم

عنها، الأمر الذي يفرض تحديات كبيرة على سلطات التحقيق وأجهزة العدالة الجنائية تتطلب منها اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهتها والحد من مخاطرها .

المشروعية تعنى التوافق مع القواعد الشرعية الثابتة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفرادها أياً كان مصدرها وهي بهذا المعنى تختلف عن الشرعية التي تعني التوافق مع النظام العام ، والشرعية لها مصدر أساسي هو موافقة الشرع أي القواعد الشرعية، بينما المشروعية فهي مشتقة بمعنى المحاولة الشرعية في تنفيذها والتقييد بها، فهناك أدلة يتوفر بها شروط الصحة القانونية قد لا يقبلها القاضي الجنائي ولا يعول عليها ؛ ربما لمخالفتها لأي قاعدة أخرى من مصادر المشروعية ويؤدي هذا إلى وصف هذه الأدلة بعدم المشروعية ، وذلك في الدول التي تأخذ بالقرآن والسنة كمصدر للتشريع .

حيث أن مناط مشروعية أي وسيلة مستحدثة في مجال البحث الجنائي هو إلا تخالف حكماً شرعياً سواء تمثل ذلك في إهدار أو مساس بحياة الفرد أو كرامته أو سلامته الشخصية المادية والمعنوية ، دون أي اعتبار لقيمتها العلمية والعملية ، وفكرة المشروعية هي فكرة متطورة فأن ماكان مشروعاً قديماً لم يعد الآن مشروعاً وكذلك العكس صحيح ، خاصة مع انتشار الشريعة الإسلامية والتي أدت إلى تطور المجتمع والاعتراف بحقوق الإنسان التي تحفظ له كرامته فأدي هذا إلى إنكار بعض التقنيات الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي واتي أنكرها الفقه والقضاء .

(كامل : ١٤١٨ هـ ، ص ١٤، ١٣)

والقاعدة العامة هي أن كل ما لم يجزه الشرع من الإجراءات يعتبر غير مشروع ، وهناك قواعد ومبادئ متفق عليها دوماً ، وهي التي تقضي بتجريم

الإجراءات التي تتنافى مع احترام الإنسان والحفاظ على كرامته ، وعلى رجال الأمن عدم اتخاذ أي منها .

(ربيع : ١٤١٣ هـ ، ص ١٢٩)

مبدأ المشروعية في إجراءات التحقيق الجنائي :

إن مبدأ المشروعية يعني خضوع هذه الإجراءات لما تفرضه القواعد الشرعية والأنظمة المرعية وما تتضمنه الإجراءات الجنائية من ضوابط تحكم هذه الإجراءات من ثلاث نواح :

- تحديد الجهة المختصة بالتحقيق .
 - الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند اتخاذ الإجراء التحقيقي .
 - أسلوب تنفيذ الإجراء التحقيقي .
- وحتى تتحقق مشروعية إجراءات التحقيق في مرحلتيه الاستدلالية والقضائية فلا بد أن تلتزم هذه الإجراءات بالشروط التنظيمية المحددة لتلك النواحي ، وإلا وصم الإجراء بعدم المشروعية ، وبالتالي يبطل ما ترتب عليه من نتائج.

(كامل : ١٤١٨ هـ ، ص : ٣،٤ مصادر التشريع الجنائي من منظور إسلامي)

المشروعية من الكتاب والسنة :

(أ) القرآن الكريم :

القرآن هو كتاب الله الكريم المنزل على رسوله محمد - صلي الله عليه وسلم - المتعبد بتلاوته ، وهو المدون بين دفتي المصحف ، والذي نزل بالحق مصدقا من عند الله والذي جمعه الصحابة بعد موت الرسول - صلي الله عليه وسلم - دون زيادة أو نقص أو تبديل أو تحريف حقاً قول الله تعالى "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (سورة الحجر: آية ٩) .

(مباحث

في علوم القرآن ، ص ٢١)

والقران هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية وهو مرجع كل الأحكام وهو الأصل الذي يتفرع منه كل ما جاء به محمد - صلي الله عليه وسلم - ويضم جميع العبادات وأحكام المعاملات .

أدلة مشروعية الإجراءات الجنائية من القران الكريم :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ " ، (سورة النساء ، آية ١٣٥) .

حيث أمر الله تعالى بإقامة العدل ونهي عن الجور وذلك بإتباع الهوى عن طريق البحث والتحري في التهمة وسؤال صاحبها، وتمحيص أدلة الاتهام وبذل الجهد للوصول إلى الحقيقة وهذا هو غاية الإجراءات الجنائية وتدل على مشروعيتها.

(ب) السنة :

وهي ما صدر عن الرسول - صلي الله عليه وسلم - وورد في أقواله وأفعاله أو تقرير لأقوال الصحابة وأفعالهم ، وتشمل السنة أمور الدين وتنظيم المعاملات والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، وحجية السنة كمصدر للتشريع وارد في القران لقوله تعالى : "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " (سورة الحشر ، آية ٧) ، ويلحق بالسنة النبوية سنة الخلفاء الراشدين لقوله - صلي الله عليه وسلم - " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . (رياض الصالحين

، ص ٦٧)

أدلة مشروعية الإجراءات الجنائية من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ قال: لا ، قال : فهل أحصنت قال نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أذهبوا به فرجموه" متفق عليه .

(صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص : ٢٤٦)

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سأل من اتهم نفسه بفعل الزنا وناقشه في حقيقة فعله ولم يقبل منه مباشرة ، حيث أراد عليه الصلاة والسلام التثبت والتحري من صحة اعترافه .

(الإجراءات الجنائية ، ١٤١٧ هـ ، ص ص ٢٣ - ٢٤)

(ج) الإجماع :

وهو ما اجمع عليه السلف الصالح من إتيان أمر أو تركه أو إقرار حكم أي أنه هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي في واقعة .
وللإجماع أربعة أركان هي :

- وجوب الاتفاق في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرهما .
- وجوب الاتفاق العام من جميع المجتهدين من المسلمين في الحكم الشرعي على الواقعة
- وجوب الاتفاق في الواقعة صريحاً .
- أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين ، فلو اتفق الأكثر فلا ينعقد الإجماع .

(د) القياس :

وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .
ويعرف أيضا بأنه بيان حكم لأمر غير منصوص على حكمه ، وبأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنة للاشتراك بينهما في علة الحكم .

(هـ) المصلحة المرسلّة :

وهي في أصول الفقه تمثل المصلحة التي لم يشرع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها ، ومن شروط المصلحة المرسلّة وجوب تلائمها لمقاصد الشارع في الجملة بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته القطعية ، وكذلك وجوب كونها معقولة في ذاتها بمعنى جريانها على المناسبات المعقولة .

(التشريع الجنائي الإسلامي : ١٤٠٥ هـ ، الكتاب الأول ، ص : ٣٠)

مشروعية استخدام التقنيات الحديثة من منظور إسلامي :

من الضروري أن تكون عقيدة القاضي الجنائي واقتناعه قد استمد من دليل مستمد من إجراء صحيح، إذ لا يجوز الاستناد إلى دليل جاء من إجراء باطل وإلا بطل معه الحكم ، وقد تضمنت السنة الشريفة نصوصاً صريحة تحرم الحصول على الدليل من طريق غير مشروع، وتعتبر الآثار البيولوجية، والبصمات والتقنيات الأخرى الحديثة من القرائن والتي يمكن التعويل عليها في مكافحة الجرائم واكتشاف المجرمين، فإذا لم يكن هناك شهادة أو الإقرار أو اليمين وغيرها من الحجج المباشرة فلا ندع الحق يضيع سدى دون أن نبحت عن وسيلة أخرى لاستخراجه وإيصاله إلى مستحقه وهذا يحقق شرع الله في وجوب إقامة العدل والحق وقيام الناس بالقسط، ومن هذه القرائن ما يأتي :

(أولاً) مشروعية البصمة الوراثية

قال العلماء المعاصرين عن هذه التقنية الحديثة بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص وهذا ما ذهب إليه الفقهاء في المجاميع العلمية الشرعية ، وأكد على هذا الندوة الفقهية الحادية عشر والمنعقدة في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت و المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بدورته الخامسة عشر بمكة المكرمة ، حيث أكدوا على أن البصمة الوراثية تعتبر قرينة من القرائن القاطعة التي يستدل بها على التهم المختلفة ولا يثبت بموجبها حد ولا قصاص بسبب ما يلي:

- ١ - أن الحد أو القصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما
- ٢ - لأن الشارع يتشوف إلى درء الحد أو القصاص فهما يدرعان بأدنى شبهة لان البصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر ولكنها تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد ، أي هي ظنية في كون المتهم هو الفاعل حقيقة ، ويؤخذ بها في القضايا الأخرى لأنها وسيلة لغاية مشروعة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وتساعد على إظهار الحق ، كما أنها قرينة استناداً للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

(عمر السبيل : ٢٠٠١ م ، ص : ٦٨)

وهذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام منع العمل بالقرائن في قضايا الحدود والقصاص لأنها لا تخلوا من الاحتمالات ، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام " لو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها وهيئة من يدخل عليها "وقول عمر رضي الله عنه " لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات .

(أخرجه بن أبي سينة ، إرواء الخليل ، للألباني ، ج ٧ ، ص : ٣٤٥)

ويري الباحث أن وجود عينات دم أو شعر أو لعاب ... الخ بمسرح الجريمة وكانت تتطابق مع بصمة المتهم فهذا بالتأكيد يعتبر قرينة قاطعة على أن المتهم

كان موجود في مكان وقوع الجريمة بل هو الجاني إذا ما تأكد للمحقق أن الجاني واحد ، أما إذا كان هناك أكثر من اثر فان وجوده لا يعد قاطعاً على كونه مرتكباً للجريمة ، إذ أن من المحتمل انه حضر للمكان لقضاء غرض مشروع أو بحض الصدفة أو مكيدة مدبرة من المجرم ، ولهذا فأن نتائج البصمة الوراثية هي قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة وظنية في كونه الفاعل ، كما انه من الصعب تحديد ما إذا كان الجاني واحد أو أكثر فربما كان هناك آخرون ولم يتركوا أي آثار أو بصمات .

(ثانياً) مدي مشروعية العينات من دم وشعر ومني ولعاب ...الخ من منظور إسلامي :

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بما يدل على جواز الأخذ بآثار العينات كما يلي :-

أ - ما روى عن عبد الرحمن بن عوف " أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم غزوة بدر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل مسحتما سيفيكما ؟) قال لا ، فنظر إلى السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضي بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، واستدل الرسول بوجود الدم على سيفهم بأنهم اشتركا في قتله ، ولكنه قضي لأحدهما دون الآخر بالسلب لأنه كان الأعرق ضرباً بالسيف وذلك بأثر الدم على النصل ، وهذا دليل أن صاحب السيف هو القاتل .

ب - ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه أتى إليه بامرأة تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه و احتالت عليه وأخذت بيضة وألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة ، فقالت : هذا الرجل غلبني في نفسي وفضحني في أهلي ، وهذا اثر فعالة ، فسأل عمر النساء ، فقلن : إن ببدنها وثوبها اثر المني ، فهم بعقوبة الشاب ، فجعل يستغيث ، ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في امرئ ، فو الله ما أتيت فاحشة وما

هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر يا أبا الحسن ما تري في أمرهم ؟ فنظر رضي الله عنه إلى ما على الثوب ، ثم دعا بماء حار شديد الغليان ، فصب على الثوب فتجمد ذلك البياض ، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض ، وزجر المرأة فاعترفت .

(الطرق الحكيمة، لابن القيم ، ص : ٤٤)

ج - ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قضي بان المضروب إذا ادعى أنه اخرس يؤمر بإخراج لسانه ونخسه بإبرة فان خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج الدم أسود فهو اخرس .

د - ما ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - من أن امرأة ادعت أن زوجها عنين ، وأنكر الزوج هذا - وهي ثيب - فإنه يخلى معها ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن ادعت إنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها ولو كان بياض لتجمد وتيبس ، وإن قال إني اعجز عن إخراج مائي صح قولها .

ومن كل هذه الأدلة السابق سردها تؤكد على جواز الأخذ بالعينات واعتبارها دلائل تدل على ثبوت التهمة أو نفيها .

(أنور محمود دبور ، ص : ٢١٥)

(ثالثاً) مشروعية فحص عينة الدم واثـر المنـي واللـعاب والعرق والبول

والشعر :-

إن وجود العينات السابق ذكرها في مسرح الجريمة أو على المتهم يعتبر قرينة قطعية نفيًا وإثباتًا إذا تم تحليله بالبصمة الوراثية ، أما إذا تم تحليل فصائل الدم فانه يعتبر قرينة غير قطعية لان التشابه في فصائل الدم وارد وهذا ينطبق على كل الآثار ، إلا أن هذه الآثار لا يعتمد عليها وحدها في إدانة المتهم في قضايا الحدود والقصاص لما يرد عليها من الاحتمالات والشبه لأنه في جريمة السكر قد

يشرب الشخص المسكر ولا يعرف انه خمرًا أو بدون رضاه (عبدالرحمن العجلان، ص: ٥١٩)

(رابعاً) مشروعية البصمات في الإثبات الجنائي من منظور إسلامي :-
لحجية البصمات والاستدلال بها والأخذ بآثارها لها أصل في الشريعة الإسلامية والدليل على ذلك ما يلي :-

١ - قوله تعالى " أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ" (سورة القيامة) ، والبنان جمع بنانة وهي طرف الأصابع والتسوية هي إتقان الشيء وإتمامه بأحسن صورة ممكنة ، كما أن الله عز وجل يرد على منكر البعث بان البعث لا يعني إعادة تركيب أجسام الإنسان وعظامه بل يشمل ما هو أدق واحكم وهو تسوية الأجزاء الداخلية وتسوية الخطوط الدقيقة في الأصابع والتي تختلف من شخص لآخر .

(الشوكاني ، ج ٢ ، ص : ٤٧١)

٢ - قوله تعالى : " وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُقَدِّدُون * قالوا تالله إنك لفي ضلالك القديم " (سورة يوسف الآيات ٩٤ ، ٩٥) .
أي لما خرجت العير هاجت ريح فجاءت يعقوب - عليه السلام - بريح قميص يوسف فوجد ريحه من مسيرة ثمانية أيام .

(لابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص : ٤٧١)

وهذا دليل قوي وقطعي من القرآن على الأخذ ببصمة الرائحة .

٣ - روى عن انس بن مالك_ رضي الله عنه _ قال غاب عمر ابن النضير عن قتال بدر ، قال : لأن الله استهدف قتال المشركين ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم غزوة احد وجد به بضعاَ وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسيف وقتل ومثل به المشركين حينما عرفه أحد إلا أخته ببنانه وقال انس : كنا نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي اشتباهه (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا

اللَّهُ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا" (سورة
الأحزاب آية ٢٣)

(عن صحيح البخاري ، كتاب المغارى ، باب غزوة احد ص ٣٦-٣٧)
ومن المعروف أن البصمات تختلف في درجة قوتها، ومن أقواها بصمة
الحمض النووي والأصابع بما تتمتع به من قطعية في الإثبات والنفي لان التشابه
بين شخصين فيها غير وارد ثم تليها في القوة باقي البصمات لأنها تقوم على
الظن والتخمين والتشابه فيها وارد ولذلك يعول عليها في الجرائم التعزيزية مع قرائن
أخرى .

(أنور محمود دبور ، ص : ٢٠٨)

المبحث السابع : استخدام البصمات في التحقيق الجنائي :

(أولا) نظام بصمات الأصابع :

هي خطوط موجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين وتتكون من خطوط حلمية بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة ، وعند ملامسة الأشياء تترك الخطوط الحلمية بصماتها ، وهذه الخطوط تتكون في الشهر الرابع والجنين في بطن أمه.

(منصور المعاينة ، ص ٩٠)

وتعتبر البصمات من أهم الأدلة المادية وأقنعها في مجال الإثبات الجنائي وتحقيق الشخصية ويرجع تاريخ استخدامها إلى أكثر من ألف عام ، وأكدت الأبحاث الحديثة أهميتها حيث أنها لا تتأثر بأي عامل حتى عامل الوراثة فالتوأمين الذين ينتميان لبويضة واحدة يختلف كل منهم عن الآخر في بصماته وخطوط أصابعه وهذا ما جعلها من أهم وأقوى الأدلة .

(محمد الصفتاوي ، ص : ٨)

والبصمات في مسرح الجريمة غالباً ماتكون على الأشياء التي يمكن أن يلمسها المجرم وقت ارتكابه الجريمة من زجاج النوافذ والأبواب والمكاتب والأدراج والأدوات التي يحملها وسلاح الجريمة.

(منصور المعاينة ، عبد المحسن المقذلي ، ص : ٩٢)

وقد قسم علماء البصمات هذه البصمات الموجودة في مسرح الجريمة إلى ثلاث أنواع :

١ - البصمات الخفية : هي البصمات التي تنطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد أو باطن القدم للسطح عن طريق العرق الذي تفرزه الغدد العرقية ، وهو لا يري بالعين المجردة ويمكن إظهاره بالتعفير بالمساحيق أو غاز اليود أو نترات الفضة أو الأشعة غير المرئية وأشعة الليزر .

٢ - البصمات الظاهرة : توجد نتيجة تلوث الأصابع بأي مادة ملونة كالدم والحبر ثم ملامسة السطح وتشاهد بالعين المجردة وترفع هذه البصمات عن طريق التصوير المباشر من خبير التصوير الجنائي

٣ - البصمات الغائرة : هي البصمات التي تحدث نتيجة الملامسة أو الضغط على مادة لينة مثل الصلصال أو العجائن ويتم رفعها عن طريق التصوير المباشر .

ومن مجالات الاستفادة من البصمات بجميع أنواعها في الكشف عن سوابق المتهمين وتحقيق الشخصية عند الميلاد والتجنيد .

(محمد الصفاوي ، ص ٤٨ - ٥٠)

(ثانياً) نظام بصمة الأذن :

مما لا شك فيه أن لبصمة الأذن أهمية واضحة في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي وهذا ما أكدته التجارب العملية التي أثبتت أن لكل أذن خصائصها المميزة وصفاتها الفريدة التي لا تتشابه فيها مع غيرها حتى على مستوى الفرد الواحد ، وكان أول اكتشاف لها عام ١٨٧٩ م حيث ثبت من خلال الدراسة والبحث أن لا يوجد أذنان متشابهتان وإن لبصمة الأذن قيمتها في إثبات وتحقيق الشخصية ولذا فإن البحث عن اثر بصمة الأذن في مسرح الجريمة والاستعانة بالخبير المختص في ذلك أمر يجب العناية به.

(فهد الحوشان:

ص ٥٦)

غير أن البحث عن آثار بصمة الأذن في مسرح الجريمة يعد من الأمور الصعبة على الخبير المختص لأنها آثار غير ظاهرة إلا أن تعاون فريق الأدلة الجنائية يساعد على الاستدلال على بعض الأماكن التي من الممكن أن نجد فيها آثار بصمات الأذن ومنها :

أماكن الاستكشاف : من عادات المجرمين التأكد من عدم وجود أصحاب المنزل المراد سرقة وذلك عن طريق التنصص بوضع الأذن عليها ومنها يترك بصمة واضحة خاصة الناعمة والملساء

١- الأماكن والمداخل الضيقة في مسرح الجريمة : تلك الأماكن التي تجبر الجرم أن يلصق أذنه على الأبواب والحوائط أو أي سطح لامع تاركا عليها بصمة أذنه .

٢- الخزائن ذات الأرقام السرية : من عادت المجرم وضع أذنه على باب الخزانة ليسمع حركة التروس والأرقام تاركا بصمة أذنه عليها والتي تعتبر دليل مادي ضده .

٣- الأثاث المنزلي : أحيانا ما ينتاب الجاني داخل مسرح الجريمة نوبات تعب ونعاس وإرهاق ويميل أن يتكأ على بعض قطع الأثاث المنزلي أو استخدام سماعة الهاتف تاركا بصمة أذنه.

(منصور المعاينة - عبد المحسن المقلبي ص ١٠٤)

دور التقنيات الحديثة في مجال البصمات والتصوير الجنائي :

١- حاسب البصمات الآلي :

يعد هذا الجهاز من أحدث وأدق الأجهزة المستخدمة في العالم لبحث وتسجيل ومقارنة البصمات آليا ويتكون مما يلي :

أ- قارئ البصمات الأتوماتيكي : الذي يقوم بتصوير البصمات آليا وتخزينها في قاعدة بيانات مؤقتة لكي يتم مراجعتها من قبل الفنيين والتأكد من وضوح البصمات قبل إرسالها لقاعدة البيانات الرئيسية وذلك من خلال أجهزة مرتبطة بالقاري الأتوماتيكي ومزودة باللوحات رسم تساعد في توضيح البصمات السيئة .

ب- قارئ البصمات الفردي : الذي يقوم بتصوير البصمات المرفوعة من مكان الحادث ويكون التحكم بالتصوير يدويا ليكون التركيز على الجزء الأكثر وضوحا ثم تتم العملية بنفس الإجراء السابق على البصمات العشرية

ج- أجهزة المعلومات العشرية وتتعامل هذه الأجهزة مع المعلومات حيث تشتمل على جميع البيانات الخاصة بالشخص من الناحيتين الشخصية والجنائية

د- أجهزة طباعة التقارير وتستخدم لطباعة المعلومات الخاصة للمحكوم عليهم وإصدار تقارير مفصلة عنهم من القاعدة الرئيسية حيث يمكن استخراج إحصائيات دقيقة ومحددة مثل أنواع الجرائم والأعمار والجنس وفترة ارتكاب السوابق الجنائية

هـ- أجهزة تسجيل وبحث السوابق الغير مباشرة وتستخدم في حالة انقطاع الاتصال المباشر مع القاعدة الرئيسية وذلك من خلال أشرطة نقل المعلومات

٢- جهاز ماسح البصمات الفردية :

يتكون من جهاز ماسح لآثار البصمات المرفوعة من مكان الحادث وهو مرتبط بجهاز كمبيوتر يعمل بجهاز خاص لمعالجة البصمات السيئة ويقوم بتكبير البصمة وتوضيحها وذلك بالتحكم في درجة تباين الخطوط الحلمية وكذلك البصمتين المتلاصقتين بحيث يظهر كل بصمة على حدة ويلحق بالجهاز كاميرا فيديو يفرغ صوره إلى كمبيوتر ملحق بالجهاز وبعد معالجة البصمة يتم طباعتها.

٣- جهاز الموجات الضوئية للكشف عن البصمات في موقع الحادث :

وهو جهاز يرسل موجات ضوئية يتحكم بها خبير البصمات لمساعدته في إظهار البصمات بمسرح الحادث باستخدام بعض المواد المساعدة مثل البودرة

الفسفورية والغراء(سوبر فلو) وفي بعض الحالات يمكن إظهار البصمات بدون استخدام أي مواد مساعدة إذا كانت البصمة في مكان مظلم.

٤- جهاز النورتسو :

هو من أهم الأجهزة الحديثة المستخدمة لدى قسم التصوير الجنائي ويقوم بتحميض ووضع الأفلام الملونة أوتوماتيكيا والتي تصور بمسرح الحادث ويستطيع الجهاز التعامل مع جميع الأفلام بمختلف أنواعها وذلك من خلال البرامج المتصلة به مسبقاً وكذلك التحكم بمقاس الصور ودرجة وضوحها .

٥- يوجد لدى قسم التصوير الجنائي أحدث الكاميرات ذات العدسات الدقيقة ذات البعد البؤري التي تصور وتكبر أدق الأشياء والآثار في مسرح الحادث ، ويكون التحكم بها آليا مثل كاميرا (Dental Eye)

(ثالثاً) نظام بصمة الصوت :

من المعروف أن لكل صوت خصائصه المميزة عن باقي الأصوات وأثبتت أحدث الأبحاث العلمية في هذا المجال انه يمكن أن يتشابهان صوتان لشخصان مختلفان ولكن لا يصل هذا التشابه إلى حد التطابق ، وكانت لأجهزة التقنية الحديثة المستخدمة في تحليل الأصوات ومقارنتها دور فعال في مجال الإثبات الجنائي وتحقيق الشخصية ومن ذلك جهاز الطيف السمعي الذي يقارن بين صوت المتهم والصوت المجهول عن طريق الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء بيانية يقارن من خلالها الصوتان لمعرفة نقاط التطابق والاختلاف منهم.

(منصور المعاينة ، ص : ١٠٦)

ولذلك فان التعرف على شخص من خلال صوته أمر ممكن وذلك بفضل

المميزات الآتية التي ترتبط بالصوت :-

١ - أن الصوت الآدمي يبقى ثابتاً بعد البلوغ وحتى الشيخوخة وهي مرحلة تبقى فيها الخصائص العامة والخاصة للصوت ثابتة والتي تعود إلى أسباب تشريحية وفسولوجية للجهاز الصوتي .

٢ - أن هناك اختلاف بين كل شخص وآخر على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والأوتار الصوتية والبلعوم وتجويف الفم والأنف .

٣ - أثبتت التجارب العملية انه يمكن عن طريق تحليل الصوت اكتشاف الترميه والتقليد في الأصوات .

ومما سبق يتضح لنا أهمية بصمة الصوت في مجال الإثبات وتحقيق الشخصية والبحث الجنائي وان ما يؤكد صحة ذلك أن بعض البنوك العالمية تستخدم أنواع من أجهزة تحليل الصوت من اجل خدمة العملاء وتقوم بمقارنة وتحليل صوت العميل المنادي بالهاتف وغيره مع نموذج الصوت المسجل لدي البنك وبالتالي الاستجابة للطلب أم لا.

الحوشان ، ص : ٥٩)

(رابعاً) نظام بصمة الشفاه :

من الأمور الهامة التي يمكن الاستعانة بها في مجال التحقيق الجنائي بصمة الشفاه ، ولا زالت الأبحاث مستمرة للاستفادة منها وقد تبين هذه الأبحاث أن الخطوط الموجودة على الشفاه في الإنسان تختلف من شخص لآخر حتى بين التوائم وان هذه الخطوط لا تتغير مع السن ومن هنا يبرز دورها في الإثبات والتحقيق الجنائي .

أما عن كيفية الحصول عليها فأننا نقول أن طبعة الشفاه قد تكون في مسرح الجريمة على كوب ماء أو فنجان أو على خطاب مرسل من شخص لآخر يحمل نوع من الابتزاز أو التهديد، وفي هذه الحالة يمكن رفع الطبعة عن طريق التصوير ثم إجراء المقارنة بينها وبين بصمة المتهم وعلامات المقارنة هي التشققات

الموجودة على الشفاه ، فإذا تطابقت الطبعتان أمكن القول بأنهم لشخص واحد وعندئذ قد تأخذ حكم بصمة الأصابع ، ويمكن أن يكون لبصمة الشفاه نفس أهمية البصمات الأخرى في مجال التحقيق الجنائي خاصة مع التطور العلمي الذي تشهده التقنيات الحديثة في مجال التعرف على الجناة وكشف لغز الجرائم .

(وائل الثنيان ، ١٤٢٤ هـ ، ص : ٩٢)

(خامساً) نظام بصمة الرائحة :

من الحقائق العلمية التي ثبتت حديثاً أن لكل إنسان رائحة مميزة تختلف من شخص عن شخص لآخر ، وان هذه الرائحة المميزة للشخص ترجع إلى إفراز سائل ابيض ثقيل يحتوي على مواد تتحلل بالبكتريا الموجودة على الجلد وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة ويفرز هذا السائل مع العرق ، وقد استفادت الأجهزة الأمنية من هذه الميزة ، وتمكنت من تتبع المجرمين بعد وقوع الجريمة من خلال هذه الرائحة إلى أماكن اختفائهم بواسطة الكلاب البوليسية ، والتي يعتمد على حاسة الشم القوية لديها ، ولذلك فإن رائحة المجرم تنتقل من يده إلى الأشياء التي يلمسها ، وأكدت احدث التجارب على انه عندما تستقر القدم على الأرض لمدة ثانية واحدة فان كمية الرائحة المنبعثة في كل خطوة تبلغ ما بين مليون وثلاث ملايين مرة وهذه النسبة كافية للكلاب المدربة من تتبع مسار الخطوة والوصول إلى صاحبها .

وقد وجد اتجاه علمي حديث في الكشف عن الرائحة المميزة للإنسان بواسطة أجهزة علمية للتغلب على نقاط الضعف التي تصاحب استخدام الكلاب البوليسية ، ويستخدم لهذا الغرض جهاز (الكروماتوجرافيا الغازية) الذي بواسطته يمكن تحليل أي رائحة وهذا يجعلنا نستفيد من هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي و ملاحقة المجرمين وتتبع آثارهم بكل الطرق والوسائل . (وائل الثنيان ، ١٤٢٤ هـ ،

ص : ٩٢)

(سادساً) نظام بصمة العين :-

إن نظام بصمة العين يعتمد على قزحية العين وطبيعتها المميزة بين الأشخاص ونظام الأوعية الدموية لشبكية العين تأخذ نمطا مميزا والتطور التقني الحديث أسهم في تقدم بصمة العين كتقنية وليدة وذلك من خلال تطبيقاتها وتعد تقنية بصمة العين من أهم أنظمة القياسات الحيوية إذا ما قورنت بعلامح الوجه وقياسات الجسم وبصمة الأذن والأسنان كونها تعتمد النمط المفرد للأوعية الدموية بشبكية العين (الجانب الخلفي من العين) وبذلك تأخذ أهميتها في تفرد موقعها فداخل الجسم نمط فريد من الأوعية الدموية يمكن قراءته وتصويره آليا ولا يخضع لأي تأثير يهدف إلى تمويهه ، وقد ساعدت التقنيات الالكترونية الحديثة في تحديد هذا النمط المتميز الكترونيا وكذلك تخزينه واسترجاعه بنفس الكيفية ومضاهاته مع أي نمط يشته فيه .

ويختلف نمط الأوعية الدموية بشبكية العين عن نمط الخطوط الحلمية بإطراف الأصابع كونه لا يأخذ أشكالا منحدره أو مستديرة ، ولم يتم حتى الآن مما إذا كانت نتحكم به عوامل جنية ، وتكمن أهمية هذا النظام في طريقة تصويره أو تسجيله الكترونيا والتي تعتمد أساسا على الأسلوب المستخدم لتخزين وتسجيل هذا النمط .

ويتميز نظام شبكية العين من غيره من القياسات الحيوية الأخرى بوفرة نقاط المضاهاة إذا علمنا أن هناك (١٦) نقطة مضاهاة في نظام ملامح الوجه (٣٠ - ٤٠) نقطة مضاهاة في نظام الخطوط الحلمية بالبصمات ، فإن نظام نمط الأوعية الدموية في بصمة العين يحتوى على (٤٠٠) نقطة مضاهاة الأمر الذي اكسبه أهمية خاصة الكترونيا لان احتمال تطابق شخصين في هذه النقاط ونمطها ونظامها يبنى ضعيفا أو منعدما . واهم مميزات نظام شبكية العين أن نمط الأوعية الدموية ثابت ولن يتغير منذ ولادة الشخص وحتى وفاته وكذلك يتميز

النمط بين الأفراد من نفس العائلة كما يتميز النظام بصعوبة تمويهه أو التلاعب فيه بسبب موقعه خلف العين مما يؤمن له الحماية الطبيعية كما لا يتأثر بأي عوامل خارجي وتبقى قوته فقط في الطريقة التي تطبق لتخزينه وتسجيله الإلكتروني .

ورغم ذلك فإن هذا النمط تضعفه الأمراض التي تصيب العين ، وما زالت بياناته محدودة، كما أن بعض الأشخاص يرفضون استخدام جهاز التسجيل الإلكتروني خوفاً من انتقال الأمراض المعدية أحياناً علاوة على التكلفة العالية للتقنية .

أما قزحية العين فقد ثبت أنها تتميز بنمط فريد وعدد كبير من نقاط المضاهاة إذا ما قورنت بنقاط المضاهاة بشبكية العين ، وأثبتت الدراسات الحديثة أن نسبة الخطأ في استخدام قزحية العين تبقى واحد في كل ٧٨٣.٠٠٠.٠٠٠ شخص وهذا يدعم أهمية قزحية العين في تحديد الذاتية ، كما أن تركيبة القزحية والتي تبدو أشبه بالأنسجة والانحناءات واللفافات والفتحات والنتوءات كلها تضيف قوة تعريفية بنظام القزحية إذا ما قورن بالأنظمة التعريفية الحيوية الأخرى الأمر الذي يدعم نتائج الباحثين الذين أكدوا عدم تطابق نمط القزحية في شخصين ، أي أن نظام القزحية نظام متفرد .

(Chirillo ; 2003 ; p : 45)

ولقد وجدت بصمة القزحية للعين قبولاً واسعاً في المجالات الأمنية كنظام تعريف مهم في المطارات والمنشآت الحيوية لدى أجهزة الصراف الآلي البنكية وإدارات الهجرة والجوازات وهذا ما أخذت به المملكة العربية السعودية من إنشاء قاعدة بيانات لقزحية العين على الحاسب الآلي يخضع لها كل الوافدين للمملكة .

بعض السلبيات على نظام بصمة العين :-

١ - تتأثر بصمة العين بالمرض ، وبعض الأشخاص ليس لديهم قزحية للعين .

٢ - محدودية قواعد البيانات في هذا المجال لزيادة تكلفتها .

٣ - تتأثر القزحية بالضوء وبعض الظروف البيئية من حرارة وجفاف .

٤ - أن نظام بصمة العين يسهم بفاعلية في حالة الأشخاص الأحياء ، ولكن لا يسهم في التعرف على هوية الأموات لان ظروف تسجيل نمط الأوعية الدموية والقزحية يتطلب ظروف مثالية وتعاون الشخص في إتباع الخطوات الصحيحة لتسجيل هذا النمط كما أن عند الوفيات يتوقف تدفق الدم في الأوعية الدموية وتفقد الأوعية نمطها المميز بسبب ارتخاء العصب البصري .

(عمر الشيخ الأصم ، ١٤٢٦ ، ص : ٥٣) .

(سابعاً) نظام بصمة الكف :-

لقد استخدمت بصمة الكف لسنوات عديدة في مجالات كثيرة وذلك لسهولة هذا النظام التعريفي للأفراد الذي يتطلب فقط وضع كف اليد في المكان المخصص لها في جهاز تخزين البيانات حيث يتم مسح الكف والثلاث أصابع الوسطي بواسطة كاميرا رقمية وتخزن البيانات بقاعدة المعلومات و تشمل البيانات طول وعرض الكف وسمكها ومساحة الكف والأصابع وهو من الأجهزة الواسعة الانتشار حيث بلغ عدد الأجهزة التي تم تركيبها حول العالم في النصف الأول من عام ٢٠٠٢ م سبعين ألف جهاز ، وطبق هذا النظام في الدورة الاولمبية عام ١٩٩٦م لحماية القرية الرياضية كما تم تطبيقه في نقاط الحدود والسجون والجامعات والمستشفيات.

(Foster &Freeman;1999)

ويتميز هذا النظام بسهولة استخدامه وصعوبة تزويره بالتلاعب في البيانات المخزنة لكل كف ، ويألفه الناس كثيراً أكثر من الأنظمة الأخرى للبصمات .
ومن المعروف أن عدد عظام الكف أربعة عشر عظمة للأصابع وخمس عظام للكف وثمانية للمرفق وهذه العظام لا تتحكم في حركتها عضلات اليد

فحسب بل عضلات الكف أيضا ، وثبت علمياً أن الكف والأصابع لا تعرق عند زيادة الحرارة بل تعرق فقط عند حالات الضغط النفسي والانفعالات الشديدة ، وإن طباعة بيانات الكف تشبه طباعة الخطوط الحلمية حيث يمكن ملاحظة وتسجيل العلامات المميزة من خطوط النقاط والتقاطعات التي يمكن مضاهاتها ومقارنتها ، وبالرغم من قبول وسهولة تطبيق بصمة الكف إلا أن مجال تطبيقها لا يزال محدود ولم يسجل لها أي استخدام جنائي .

ويعزو الباحث هذا إلى رغم الأهمية القصوى لهذه الأجهزة إلا أن أجهزة تخزين البيانات يصعب تحريكها لاماكن الحوادث لضخامتها وكذلك لتكلفتها المادية العالية .

(ثامناً) نظام بصمة الأسنان :-

يستخدم آثار الأسنان في تعريف الهوية ، ويمكن رفعها كآثار من بقايا الأكل وخاصة ثمرات التفاح والخيار والكمثرى ، كما يمكن ملاحظاتها بجسم الإنسان في حالات العض في قضايا الجنس والاغتصاب حيث تترك آثار لأسنان الجاني على جسد المجني عليها ، وهذه الطبعات تكاد تكون أداة تعريف كاملة لهوية تاركها ويمكن مقارنة اثر هذه الأسنان مع صورة أشعة سينية لأسنان المتهمين أو بصورة فوتوغرافية للجاني وهو يبتسم ، وساعد هذا النظام رجال البحث الجنائي في حل الغاز كثير من القضايا الصعبة وتم الوصول للجاني .

وبالتالي يمكن تطبيق نظام بصمات الأسنان في تعريف هوية المجهولين أو المفقودين من خلال المضاهاة والمقارنة بين الآثار والصور المرجعية بالأرشفة وقواعد المعلومات ولهذا استحدثت بصمات الأسنان كنظام تعريف الهوية.

(عمر الشيخ الأصم ؛ ١٤٢٦ هـ ؛ ص : ٤٥)

(تاسعاً) نظام بصمة المخ :-

عند التحقيق مع شخص اشتبه في ارتكابه جريمة قتل باستخدام بصمة المخ فأن هذا يتطلب أن يوضع المشتبه فيه أمام شاشة كمبيوتر بينما يجلس المحقق أمام جهاز آخر يسجل نتيجة التحقيق في صورة خطوط متعرجة ، ويتصل الجهاز بالمشتبه فيه عن طريق عدة أسلاك حساسة تقيس التأثيرات التي تحدث له ويقوم المحقق بعرض الصور التي تتعلق بالجريمة والأداة المستخدمة على شاشة الكمبيوتر "ولتكن سكين في حالة القتل بالسكين" ففي حالة عرض عدة سكاكين ليست من بينها السكين المستخدم في الحادث فان تأثير الموجة 300p تظهر على الشاشة أمام المحقق خطأً بيانياً مستوي تقريباً ، ولكن عند عرض السكين المستعمل في الحادث على المشتبه فيه ، فأن تأثير الموجة 300p يؤدي إلى ارتفاع الخط البياني إلى أقصى قيمة له على هيئة قوس، مما يدل على أن ذاكرة المشتبه فيه تنطبق على الصورة التي شاهدها على شاشة الكمبيوتر وبالتالي له علاقة بالجريمة

ويتفق العلماء على أن مخ الإنسان يصدر شحنة كهربية ايجابية عند لحظة التعرف على شيء مألوف لديه مثل أداة الجريمة أو المجني عليه أي يتعرف مخ الجاني على الأداة ويصدر إشارات وموجات تسجلها الأجهزة ، وهذا هو الأساس العلمي الذي يقوم عليه عمل هذه التقنية الحديثة .

ويرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى الدكتور "لورانس فارويل " وهو كبير علماء مختبرات طبع بصمة المخ ، واستخدمت هذه التقنية بنجاح في حل كثير من القضايا الصعبة وتم التوصل للجاني ومثال على ذلك قضية خاصة بقاتل محترف يدعي "جيمس ب جرينذر " متهم بقضية اغتصاب وقتل المجني عليها وتدعي "جونى هيلتون " وعند عرض المشتبه فيه على الدكتور "لورانس فارويل " في أغسطس ١٩٩٩ م اجري عليه اختبارات كانت نتائجها أن المخزون في مخ المشتبه فيه يجاري تفاصيل ونتائج الجريمة ، واعترف الجاني أمام هذه

الأدلة القوية بارتكابه الجريمة ، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة . (أسامة الصغير؛ ٢٠٠٧ م ؛ ص : ٧٨)

(عاشرًا) تقنية البصمة النفسية :

هي عبارة تعني الأسلوب الإجرامي Modus operandi وهي عبارة لاتينية تعني أسلوب التشغيل Method of operating وتشير إلى السلوكيات التي يتقيد بها المجرم كعادة لا كمال الجريمة التي تخصص فيها بنجاح ، فالأسلوب الإجرامي للمجرم هو الكيفية التي يرتكب بها الجريمة والحالة النفسية التي تنتاب المجرم لتنعكس في شكل آثار مادية على مسرح الجريمة ، وبذلك فأن الأسلوب الإجرامي يختلف عن الدافع أو السبب المؤدي إلى الجريمة .

وحديثاً يستخدم الأسلوب الإجرامي " تقنية البصمة النفسية " بعد تحديثه بالتقنيات الحديثة في التحقيقات الجنائية كمرشد للربط بين جهود أجهزة الأمن لاكتشاف الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها ولذلك يعتبر الأسلوب الإجرامي أداة تحقيق هامة .

ويتكون الأسلوب الإجرامي من مجموعة من السلوكيات المكتسبة والتي قد تتطور مع تطور المجرمين وإمكاناتهم الفنية والعلمية ، كما أنها قد تتراجع نتيجة تراجع القدرات الذهنية للفرد أو تأثرها بالمؤثرات العقلية ، وفي جميع الحالات يقوم الأسلوب الإجرامي بخدمة واحد أو أكثر من الأغراض الآتية : -

- حماية شخصية مرتكب الجريمة .

- ضمان نجاح تنفيذ الجريمة .

- تسهيل هروب مرتكب الجريمة .

(محمد الامين البشري؛ ١٤٢٥ هـ ؛ ص: ٢٤٠)

وترتبط الأدلة الجنائية الرقمية بالبصمة النفسية ولإظهار العلاقة بينهم في جرائم الحاسب الآلي ينبغي مراعاة السلوكيات التالية :-

- ١ - حجم العمل المتصل بالتخطيط للجريمة قبل ارتكابها وما يصاحبه من سلوكيات ومخلفات كالمذكرات والمسودات والخرائط .
- ٢ - المواد المستخدمة في الجريمة موضوع التحقيق كالبرامج والتوصيلات والملحقات .
- ٣ - عمليات المراقبة المسبقة التي يقوم بها الجناة على مسرح الجريمة واتصالاته عبر الانترنت
- ٤ - عمليات اختيار المكان المحتمل للجريمة وإجراءات جلب المواد إليه .
- ٥ - استعمال الأسلحة أثناء ارتكاب الجريمة مثل الفيروسات الضارة .
- ٦ - الإجراءات التحويطية التي يتخذها المجرم قبل تنفيذ الجريمة لضمان نجاحها .

(Burgess .A. Douglas ; 1997 ; p: 81)

المبحث الثامن :استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح في التحقيق الجنائي :-

إن التحليل الجنائي لحبوب اللقاح هو علم حديث يتطلب فحص بقايا حبوب اللقاح والبذور ليساعد في حل القضايا الشرعية عن طريق توضيح مصدرها الجغرافي ومن خلاله يتم الربط بينها وبين مسرح الحادث من خلال فحص التراب أو الوحل أو الغبار أو الطين كما يمكن معرفة مصدر المخدرات الغير مشروعة من خلال حبوب لقاحها وتوضح لنا إذا كانت تلك الشحنة لنفس البلد أم أنها من بلد آخر .

ومما لاشك فيه أن احتمال وجود آثار مادية على الجاني أو المجني عليه في الجرائم المختلفة هي حقيقة معروفة في علم التحقيقات الجنائية وبتطبيق نظرية تبادل المواد "قاعدة لوكارد" والتي تنص على أن أي جسم يلامس أو يحتك بجسم آخر لابد وان يترك كل منها جزء من مادته أو أثره أو شكله على الآخر .

ومن هنا نجد أن كلا من الجاني والمجني عليه ومسرح الجريمة يترك آثاره المادية على الآخر وهذه الآثار تفحص بتقنيات حديثة وتقدم الدليل الفني للتعرف على المجرم ولذلك كان لابد من البحث المستمر عن أساليب والوسائل الحديثة تكشف غموض الجرائم وتحدد شخصية الجاني أو على الأقل تربط بينهما ومن أحدث التقنيات ما تم ذكره سابقا وهي البصمة الوراثية والتي تعتبر من أدق الأدلة الفنية إلا أن في كثير من الجرائم قد لا يترك الجاني أي اثر من دم أو منى أو شعر أو لعاب أو جلد فعندما يأخذ الجاني الحيطه والحذر ولا يترك هذه الآثار ولكنه في الواقع لابد وان يأخذ آثار من مسرح الجريمة من أتربة أو غبار والتي تحتوى على حبوب اللقاح كما أن شعر الرأس من أفضل المواد التي تحتجز حبوب اللقاح وملابس الجاني والتي يمكن استخلاص حبوب اللقاح منها وفحصها ومقارنتها للحصول على دليل فني يربط بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة ، وبالتالي هذه التقنية هامة في حالة عدم وجود أي آثار للجاني وانعدام كافة الأدلة

ولهذا يتم الاستعانة بعلماء النبات خاصة المهتمين بتخصص حبوب اللقاح لفحصها من المشتبه فيهم ومقارنتها بحبوب اللقاح الموجودة في مسرح الجريمة

الطرق العلمية لجمع واستخلاص حبوب اللقاح :

مع التطور الجوانب العلمية والعملية في مجال العلوم الجنائية الفنية يهتم العلماء بجمع عينات والمحافظة على سلامتها لحين فحصها معمليا ولان قدرة المختبرات على تقديم التفسير العلمي والحقائق يعتمد على تحديد الآثار والعينات وطرق جمعها وتوثيقها بطرق سليمة وإلا كانت نتائج الفحص سلبية ومضللة وحتى لا تتعرض العينات للتلوث ويؤدي هذا إلى نتائج غير دقيقة وتكون حبوب اللقاح محل شك من جهة الشرع والقانون .

المشاكل التي تواجه عملية جمع واستخلاص العينات :-

هناك مشكلتان أساسيتان تواجه عملية استخلاص حبوب اللقاح من العينة ، وهما كما يلي

١ - تلوث العينة بحبوب لقاح أخرى :

ويمكن التغلب على هذا بان يكون الاستخلاص بطريقة سليمة ، وذلك بان يكون من يجمعها احد خبراء علم الباليولوجي الجنائي أو خبير الأدلة الجنائية وإلا تكون الأدوات والحاويات ملوثة بحبوب لقاح أخرى ، والمحافظة على العينات بعد جمعها والاهتمام بتأمين العينات ووضع حراسة أمنية مشددة عليها، وحفظها في أماكن مغلقة.

٢ - كمية العينة المتاحة للفحص :

قد لا يمكن رفع كمية كافية من العينة لإجراء كافة الفحوصات عليها ، أو إعادة تحليلها للتأكد من النتائج ، أو كسر الأنبوبة في جهاز الطرد المركزي ،

وبالتالي صعوبة استخلاص حبوب اللقاح بصورة صحيحة تجعلها دليلاً فنياً معتبراً أمام المحاكم ، ولهذا يجب توفر خبير مدرب للتعامل مع الكمية المتاحة بكل دقة .

العينات التي يمكن جمع واستخلاص حبوب اللقاح منها :-

من المواد الشائعة التي يمكن رفعها كعينات للفحص وما بها من حبوب لقاح مثل الرمل والتلوثات الطينية والغبار والشعر الذي يعتبر من أفضل المواد التي تحتجز حبوب اللقاح الموجودة في الهواء ، ولهذا توضع هذه المواد في أكياس بلاستيكية نظيفة ومعقمة وتغلق بإحكام ، وتجفيف العينات الرطبة عن طريق غسل الشعر برفق بماء مقطر دافئ وجمع ماء الغسيل وبعثاً في أوعية محكمة الغلق ومعقمة وتوضع في ثلاجة ويضاف لها ١٠ % كحول لقتل البكتريا .

الأهمية الفنية الجنائية لتقنية فحص حبوب اللقاح :-

علي الرغم من اقتحام تقنية حبوب اللقاح مجال العلوم الجنائية لكونها أصبحت علماً قائماً بذاته إلا أن استخدام هذه التقنية كدليل فني لم يزل محدود . وتعتبر نيوزلندا من الدول الأوائل التي اهتمت بالتقنية في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت بالفعل في استخدام هذه التقنية والأخذ بها في بعض الولايات الأمريكية . وبعيداً عن نيوزلندا وأمريكا فان كثير من دول العالم لم تأخذ بهذا الدليل الفني ، ويعزي الباحث هذا إلى قلة الخبراء المتخصصين ومحدودية المراجع والأبحاث والدراسات المنشورة في هذا المجال ولهذا القي الباحث الضوء على هذه التقنية الهامة لتأخذ حظها من الاهتمام ، والانضمام إلى منظومة الأدلة الفنية المهمة والتي تخدم تحقيق العدالة .

عوائق تحد من استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح :-

١ - قلة الخبراء المختصين في هذا المجال والذي تتوفر لديهم الخبرة ، لعدم رغبتهم للعمل في المجال الجنائي الشاق، وعدم رغبتهم في المثول أمام المحاكم للشهادة.

٢ - معظم العينات تمثل مشكلة لأنها معرضة لعدم الحفظ السليم أو التلوث بعد رفعها ولا بد من التعامل معها باحتياطات أمان عالية .

٣ - عدم ملائمة معظم معامل الجيولوجيا للقيام بفحص حبوب اللقاح في عينات الجرائم لأنها تحتاج إلى تجهيزات خاصة للحد من تلوث العينات وعدم توفر الميكروسكوب الماسح .

٤ - التكلفة المادية الباهظة التي تحتاجها عملية الفحص وكذلك الوقت الذي تستغرقه تلك التقنية .

ويرى الباحث رغم وجود كل هذه العوائق إلا انه يمكن التغلب عليها ، ويتوقع أن تقود نيوزلندا وأمريكا العالم للأخذ بهذه التقنية والدفع بها أمام المحاكم كدليل فني هام في خلال السنوات القادمة عن طريق تطوير طرق فحص من شأنها تحديد أنواع حبوب اللقاح بسهولة ودقة وبتكلفة مادية منخفضة، وإعداد الخبراء المؤهلين للعمل على هذه التقنية .

دور تقنية حبوب اللقاح في جرائم السرقة :-

يمكن عن طريق تقنية حبوب اللقاح الكشف عن أماكن المسروقات والتعرف على الأماكن الذي صنعت فيه الحاويات أو السلال التي قد تستخدم في حمل المسروقات .

تطبيق لأحد القضايا :-

حدث في نيوزلندا سرقة طبقات من المخمل قيمته ٢٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي من حظائر تربية الوعل المنزلي وسرقة أكياس مصنوعة من صوف الخراف ، فتأكد

المحقق من استخدام هذه الأكياس لحمل القطع المخملية المسروقة ، واشتبهت الشرطة في شخص وتم تفتيش منزله وعثر على قطع من قرون الوعل ادعي انه بري، وبرفع عينات ترابية من الحظائر المسروقة ومن أكياس الصوف ومن الغابة التي ادعي المشتبه فيه أن القطع منها، وبفحص قرون الحيوان وبإجراء المقارنة باستخدام تقنية حبوب اللقاح، أكدت نتائج الفحص أنها القطع المسروقة ، واعترف السارق بجريمته أمام المحكمة .

وهذا يثبت بالدليل أن هذه التقنية على درجة عالية من الفاعلية ، ويمكن الاعتماد عليها كدليل فني أمام المحاكم ، ويمكن التعويل عليها في حل لغز العديد من القضايا والوصول إلى الجاني .

دور تقنية فحص حبوب اللقاح في جرائم القتل :-

يمكن أن يكون للتقنية دور هام في التعرف على مسرح الجريمة أو مكان إخفاء الجثة خاصة في الأماكن المفتوحة ، أو في حالة نقل الجثة من مسرح الجريمة الأصلي إلى مكان العثور عليها .

وفي جرائم القتل يمكن جمع محتويات معدة وأمعاء المجني عليه أثناء إجراء الصفحة التشريحية لاستخلاص ما بها من حبوب لقاح ، وفي حالة الجثث المدفونة أو الهياكل العظمية يمكن استخلاص حبوب اللقاح من عينة ترابية ملاصقة للسطح السفلي للصدر أو الحوض ومثل هذه العينات تحوي صنفاً من حبوب اللقاح التي تساقطت عليها وقت الوفاة ، وكذلك يمكن تحديد في أي وقت دفنت الجثة ، وأين كان الشخص قبل الوفاة ، كما أن جمع عينات من داخل منطقة الحوض يمكن أن تعطي أدلة عن طبيعة الوجبة التي تناولها الضحية خلال الأيام الأخيرة من حياته ومكان إقامته .

ويمكن ربط السيارة المسروقة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة بمنطقة معينة تمت فيها الجريمة أو بمسرح الجريمة أو بالمكان الذي سرقت منه ، وذلك بفحص عينة التراب المرفوع من السيارة واستخلاص حبوب اللقاح .

تطبيق لبعض القضايا :

- ١ - وقع حادث اختطاف طفل في احدي الولايات الأمريكية ، ثم تم العثور على جثته مدفونة تحت شجرة مزهرة وبفحص الجثة وجد أنها مغطاة بحبوب لقاح تلك الشجرة ، وتم إلقاء القبض على احد المشتبه فيهم ، إلا انه أنكر علاقته بالواقعة ، وبفحص ملابسه وجد بها كمية كبيرة من حبوب اللقاح لنفس النبات عالقة بها ، فكان هذا دليل لا يقبل الشك على تواجده بنفس مكان الجثة وتمت إدانته .
- ٢ - تم اختفاء رجل بنهر الدانوب في ظروف غامضة ، ولم يعثر له على جثة ، واشتبعت الشرطة في احد الأشخاص ووجهت له تهمة قتله ، ولكن المشتبه فيه أنكر ونفي هذا ، وبفحص المشتبه فيه ومكان إقامته ، وتم رفع تلوثات طينية من حذائه وجد إنما تحوي على خليط من حبوب اللقاح من أشجار من فصيلة الصنوبر والجوز ، وتم تحديد المكان اعتماداً على تقنية فحص حبوب اللقاح في تحديد مكان عينة الطين بدقة ، حيث أن المشتبه فيه كان متواجداً في هذا المكان ، وذهب رجال الأمن إلى المكان وتم العثور على الجثة ، واعترف الجاني بجريمته.

دور تقنية فحص حبوب اللقاح في التعرف على مكان المخدرات :-

ويتم هذا عن طريق الربط بين حبوب اللقاح على شحنة المخدرات ومصدرها ومن أي دولة تأتي ، وبالتالي يطبق تفتيش صارم على الوافدين من هذه الدول التي تشير إليها هذه الشحنات .

تطبيق لأحد القضايا :

في احد موانئ نيوزلندا قامت الشرطة بتوقيف احد الأشخاص المشتبه فيهم ، وبتفتيش سيارته عثر على كمية من الحشيش من نوعيات مختلفة مما يدل على انه نوع جديد أتى من منطقة جغرافية جديدة غير معلومة لرجال الأمن أو السلطات المختصة ، وعن طريق تقنية فحص حبوب اللقاح على العينة المضبوطة أثبتت نتائج البحث انه من منطقة جنوب شرق أسيا وملاوي والهند .

الفصل الرابع جرائم الحاسب الآلي

- ❖ المبحث الأول : جرائم الحاسب الآلي وطبيعتها وخصائصها .
- ❖ المبحث الثاني : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت.
- ❖ المبحث الثالث : التحقيق في جرائم غسيل الأموال .
- ❖ المبحث الرابع : التقنيات المستخدمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني .
- ❖ المبحث الخامس : آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي وتبادل المعلومات .

الفصل الرابع

جرائم الحاسب الآلي

المبحث الأول : جرائم الحاسب الآلي وطبيعتها وخصائصها :-

اختلف الباحثون حول تعريف جرائم الحاسب الآلي ، وهل هي مستوفية لشروط وأركان الجريمة من عدمه ؟ وسوف يتم استعراض بعض التعريفات الهامة لجريمة الحاسب الآلي :-

عرفها "ميتوري " بأنها الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية .

(رستم ، ١٩٩٩ م ، ص : ١١٠)

وعرفها "البداينة" بأنها أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة أو موضوع للجريمة.

(البداينة ، ١٩٩٩ م ، ص : ١٠٢)

وعرفها " البشري " بأنها استخدام الحاسب الآلي بوصفه أداة للإجرام التجاري وجريمته هي الغش والسرقة والابتزاز وغيرها .

(البشري ، ١٩٩٨ م ، ص : ١٨)

ويرى الباحث أن التعريفات السابقة تركز على استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لارتكاب الجرائم وتجاهلت الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي نفسه ، كما أن القانون الجزائي لا يقر العقاب بمجرد توفر أداة أو وسيلة ارتكاب الجريمة ، ولذلك لابد من الرجوع إلى مضمون الفعل المكون للجريمة .

ونتيجة للقصور في تعريف جريمة الحاسب الآلي فيري فقهاء القانون ثلاث

وجهات نظر وهي :-

الأولى :- التركيز على موضوع الجريمة : حيث يرى " روسبلات " بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تحول عن طريقه .

(رستم ، ١٩٩٩ م ، ص : ١١٠)

الثانية :- التركيز على مرتكب الجريمة : حيث يرى "ديفيد تومبسون " بأنها جرائم يتطلب لارتكابها أن تتوفر لدي فاعلها معرفة بتقنية الحاسب الآلي .

(المناعسة ، والزعبي ، ٢٠٠٠ م ، ص : ٧٦)

الثالثة :- المزج بين الوجهتين السابقتين وهذا ما اخذ به تعريف المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية ، وهو " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية (المنظمة الأوروبية) .

ومما سبق يمكن الوصول إلى تعريف إجرائي لجريمة الحاسب الآلي وهي " الجريمة التي يرتكبها شخص ذو دراية و معرفة بتقنية الحاسب الآلي ، ويكون الحاسب وسيلة أو أداة لارتكابها ، ويكون الحاسب نفسه محلا لوقوعها .

خصائص جرائم الحاسب الآلي :-

١ - السرعة في التنفيذ :

تتم الجريمة في جزء من الثانية بالضغط على زر أو مفتاح ، كما يمكن ضبط الحاسب وبرمجته قبل التنفيذ وتخزين الأمر فيه للقيام بالعملية في غياب المجرم عن مسرح الجريمة ، وبالتالي يمكن للجاني أن يثبت عدم وجوده بمسرح الجريمة بالدليل المادي .

٢ - عدم وضوح الجريمة :

لأنها تتم في صورة خفية لا يلاحظها المجني عليه ولا يدري بوقوعها ، إلا إذا توفرت له الخبرة وكانت على شبكة محلية
(رستم ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٥)

٣ - صعوبة إثباتها :

حيث انه يفقد آثارها ، ومحو الأدلة وتدميرها في ثواني، وبهذا يصعب إقامة الدعوي أمام محاكم تقليدية ، وتحتاج إلى محاكم الكترونية ، مثل الموجودة في إمارة دبي.

(جاد ، ١٩٩٩ م ، ص : ٩)

٤ - التنفيذ عن بعد :

فقد يرتكب الجاني جريمته في دولة أخرى ، كاعتراض عملية تحويل مالي أو سرقة معلومات مهمة أو تخريب .

(البداينة ، ١٩٩٨ م ، ص : ١٠)

٥ - ضخامة الخسائر المادية و المعنوية :

وهذا نتيجة لسرقة برنامج أو محوه أو تدمير قاعدة بيانات ، والدليل على هذا ما أحدثه فيروس "الجب" الذي أطلق عام ٢٠٠٠ م من خسائر ملايين الدولارات .

(الشهري ، ٢٠٠١ م ، ص : ٢٧)

٦ - إعاقة الوصول للدليل بوسائل الحماية الفنية :

بوضع كلمة سر أو تعليمات خفية للتمويه أو الترميز أو التشفير المتطور .

(رستم ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦)

٧ - ضم أصناف جدد من المجرمين :

بالاتصال بالآخرين وتجنيدهم لمساعدته في ارتكاب الجريمة من المجرمين ومهندس الاتصالات ومصممي الأنظمة ومديري معالجة البيانات .
(الشدي ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٢)

٨- تغير أساليب ارتكاب الجريمة :

مثل طريقة سلامي وحصان طروادة والقنابل الموقوتة وسوف يتم ذكرهم بالتفصيل .

(الشدي ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٣)

٩- تردد الضحايا في الإبلاغ عن الجريمة :

لعدم الضرر خسارة العملاء وزعزعة الثقة في المؤسسة وعدم قدرة السلطة للوصول للجناة لضعف التقنيات المستخدمة .

١٠- نعومة الجريمة :

حيث لا تتطلب عنف مثل نقل البيانات من حاسب لآخر أو السطو الالكتروني على بنك دون علم رجال الأمن أو إطلاق النار .

(سليم ، ١٩٩٧م ، ص ١١)

١١- التخيلية في بعض جرائم الحاسب :

التعامل مع الشبكة من خلال ومضات ورموز وأوامر الكترونية بشكل تخيلي ويتم النقل الفعلي للثروة والمال والمعلومات . (البدانية ، ١٩٩٩م ، ص ١١٢)

١٢- جرائم عابرة للدول :

عن طريق الربط بشبكة الاتصالات والانترنت أو إلى عولمة الجريمة

١٣- الجاذبية والإغراء :

لأنها مكاسب سريعة بأقل مخاطر ولهذا يتم البحث عن تطور تقنيات حديثة لسرقة المعلومات والبنوك وقلة الجهد والمخاطر فهي تميل لإغراء للمجرمين

(المناعسة والزعبي ٢٠٠٠م ، ص ١٠٧)

١٤ - ضعف خبرات رجال الشرطة والقضاء :

لضعف الإمكانيات الفنية والبشرية وعدم وجود تشريعات قضائية وعالمية الجريمة وعبرها للحدود وقصور القوانين وضعف الوعي بهذه الجرائم .

تصنيف جرائم الحاسب الآلي :-

تصنف جرائم الحاسب الآلي حسب طبيعتها وصور الجرائم المرتكبة كما يلي :-

(أولاً) جرائم الأموال :

وهذه الجرائم تهدف للحصول على مكاسب مالية بطرق غير مشروعة مثل الجرائم التالية :-

١ - **التزيف والتزوير :** ويتم هذا باستخدام الحاسب الآلي وهذا للوثائق وشهادات الأسهم والسندات والشيكات المصرفية وبوالص التأمين وتذاكر المباريات و السفر

(داود : ٢٠٠٠ م ، ص : ٤٧)

٢ - **السرقة الالكترونية :** وتتم بالاستيلاء على بطاقات الائتمان من مواقع مختلفة للتجارة الالكترونية ، والتلاعب في أجهزة الصرف الآلي للنقود وغيرها من وسائل سرقة الأموال باستخدام الحاسب الآلي .

٣ - **التحويلات الالكترونية :** حيث قام موظف في ألمانيا بتحويل مبلغ ١,٣ مليون مارك ألماني إلى صديقه ، وفي أمريكا نجح طالب من خلال حاسب مركزي لشركة الهاتف Pacific وتمكن من تحويل بضائع بقيمة مليون دولار أمريكي.

(الشهري : ٢٠٠١ م ، ص : ٣٠)

كما أوضحت دراسة على حجم الجرائم المالية الالكترونية التي يرتكبها مستخدمو الانترنت في المجتمع السعودي وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ٤,٤ % من المستخدمين قاموا بالاستيلاء على البطاقات الائتمانية للغير .
- ٤,٥ % قاموا بالتزوير عبر الانترنت .

(المجلة : عدد ١٢٥٢ ، ٨١ ، ٢١١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٦١)

(ثانياً) الجرائم الشخصية :

هي نوع من الجرائم يكون محلها الشخص نفسه وليس المال أو المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، مثل إفشاء الأسرار عن طريق غرف الدردشة .

وفي دراسة نشرها العقيد محمد المنشاوي عن الانتقام والجرائم الالكترونية في المجتمع السعودي وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية وهي أن ٢,٨ % كانوا عرضة للتشهير ، ٢.٩ % قاموا بالتشهير بالآخرين ، وان معظم الشكاوى التي تصل وزارة الداخلية هي من نساء سعوديات تم التشهير بهن .

تطبيق لبعض القضايا :

١ - في الكويت ضبطت أجهزة الأمن وافداً عرض صور لزوجته في أوضاع فاضحة وبلقطات إغراء على شبكة الانترنت في احدث صور لإساءة استخدام التقنية واستخدامها في غير أغراضها ، ويبرر الرجل فعله بأنه يحب زوجته وهي تريد تركه، ولهذا قرر الانتقام بنشر صور خليعة لها وفيلماً جنسياً تم تصويره في غرفة نومها ونشرها على الانترنت بغرض الإساءة لها حتى لا تبعد عنه.

(المجلة : ١٢٢٥ ، ٢١ ، ٢٠٠٤ م ، ص : ٦٢)

٢ - في إحدى القضايا قبض القاتل الكترونياً ويدعي "كيم " مبلغ عشر ملايين ين حوالي ٨,٦٠٠ مليون دولار أمريكي من امرأة في الثانية والعشرين لجأت إليه

للتخلص من صديقها السابق وزوجته ، ووعده المرأة بأنهما سوف يقتلان في حادث سير مفتعل ، وكذلك فتاة أخرى وعدته بأن تعطيه مبلغ التأمين إذا قتل والدها وزوجته .
(جريدة الشرق الأوسط ، عدد ٩٢٠٧ ، ١٤٢٤ هـ)

(ثالثاً) جرائم أمن الدولة :

هي جرائم يرتكبها معارضو الأنظمة والعصابات المنظمة للحصول على أسرار تتعلق بسياسة الدولة العامة وخططها ومنها التجسس ، وجرائم الأمن الداخلي ، والتتصت على خطوط نقل المعلومات ، ونشر الأفكار الهدامة والمبادئ المنافية لقيم المجتمع .
ولهذا يري الباحث اخذ الاحتياطات الأمنية في أجهزة الحاسب الآلي التي توضع في خدمة أماكن حساسة لها مساس بالأمن القومي عن طريق تبطين غرف الحاسبات الآلية الرئيسية بمواد لا تسمح بنفاذ الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تهدف إلى إتلاف المعلومات ، كما لا تسمح بنقل المعلومات عبر الفضاء بواسطة أجهزة الإرسال والاستقبال .

(رابعاً) الجرائم الاقتصادية :

تعرف الجريمة الاقتصادية بحيث تشمل كافة النصوص الجزائية التي وضعت لحماية مصلحة الدولة الاقتصادية ، ومصالح الأفراد الناتجة عن العلاقات الاقتصادية التي تربطهم مع بعضهم البعض .

(صالح : ١٩٩٠ م ، ص : ١٣)

كما تعرف بأنها كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة .
(السراج ، عبود ، ١٩٩٨ م ، ص : ١٠)

ومن جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية عمليات المضاربة غير المشروعة المباشرة أو غير المباشرة من خلال تدمير الاقتصادية الخاصة بالشركات والمؤسسات والأفراد ، ويدل على صحة هذا ما جاء في تقرير الشرطة الفيدرالية

الأمريكية أن جرائم الحاسب عملت على تدمير قطاع الادخار والاقتراض في أمريكا قبل بضع سنوات مما كلف الدولة أكثر من ٥٠٠ بليون دولار.

(المناعسة والزعبي : ٢٠٠٠م ، ص ١٠٤)

(خامساً) الجريمة المنظمة – عابرة الدول والقارات :

في عصر تقنية المعلومات وانتشار الشبكات الاتصالات العالمية تم ربط أعداد هائلة من الحاسبات بالشبكة العالمية وادي هذا إلى انتشار أنواع من الجرائم العابرة للحدود والقارات التي ترتكبها العصابات الإجرامية بسبب سرعة تنفيذها ومحو آثار الجريمة، وشعور الجاني بالأمن لعدم الملاحقة القانونية وهي:

١ - جرائم المخدرات :

وفي هذا الصدد تكونت عصابات إجرامية عاملة في تجارة المخدرات ، وتقف وراء الحملات الدعائية والإعلانية وتطالب بإباحة تعاطي المخدرات ، والدليل على هذا ما قام به احد ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقدم بمشروع قانون يطالب بإلغاء إلزامية التعليم وإلغاء تجريم تعاطي الخمر لمن هم دون الواحدة والعشرين .

(عيد : ٢٠٠٣ م ، ص : ٧٠)

٢ - جرائم غسيل الأموال :

هي عملية توظيف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة داخل الدولة أو خارجها ، وسوف نتكلم عنها بشيء من التفصيل لاحقاً، وفي الواقع أن توطد العلاقة بين الأنشطة السياسية والإرهابية وعمليات غسيل الأموال لان المخابرات والجاسوسية تحتاج لأموال طائلة لتمويل عملياتها ، ولذلك تم إنشاء شركات وهمية اتجهت لمزاولة أنشطة صورية لتخفي نشاطها السياسي والتخريبي ضد أنظمة الحكم وتستخدم الأموال القذرة الناتجة عن المخدرات وتزيف العملات وتجارة السلاح

والاتجار في الأعضاء البشرية وغيرها لتمويل عملياتها المسلحة ضد أنظمة الحكم والصراع على السلطة كما هو الوضع في أفغانستان .

(الربيش : ٢٠٠٤ م ، ص : ١٢٨)

(سادساً) جرائم العرض والجرائم الأخلاقية :-

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة الشبكة للدعاية للأعمال الإباحية وإقامة علاقات المتعة المحرمة عن طريق ما يعرف بخطوط الصداقة وغرف الدردشة ، وفي هذا اعتداء على أعراض الناس وأخلاقهم ، وهذه الجرائم الغرض منها إفساد الأخلاق وتقوم على الاتصال الجنسي مثل جرائم الاغتصاب والفاحشة والفجور والقوادة والأفعال التي تدعو لإقامة علاقات جنسية غير سوية مثل نشر الصور الإباحية وهتك العرض والزنا الفعل الفاضح علناً وسراً والتحريض على الفسق وانتهاك حرمة الآداب ومن صورها الآتي :

- التحريض على الفجور والدعارة أو تسهيلها والمساعدة على ارتكابها .
- معاونة أنثى على ممارسة الدعارة .
- الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء على ممارسة الجنس .
- استبقاء شخص بغير رغبته في محل البغاء .
- بث صور متعلقة بالجنس وتوفير معلومات تتعلق ببيوت الدعارة .
- بث صور امرأة عارية وإرسالها بالبريد الإلكتروني للمشاركين .
- توفير أحاديث هاتفية جنسية لفتيات مدربات على الشبكة الدولية للمعلومات .
- بث الأفلام التي لايسمح مشاهدتها سوى للكبار عن طريق الشبكة .
- إعلانات عن طلب فتيات لممارسة البغاء عن طريق الشبكة .
- الإيقاع بقاصرات وممارسة البغاء معهن عن طريق الشبكة .

وقد أوضحت الدراسات في هذا المجال أن الشبكة تثبت ما يزيد على مليون صورة أو رواية أو وصف لها علاقة مباشرة بالجنس وتوفر معلومات واضحة عن بيوت الدعارة والعاشرات في العديد من مدن العالم .

(رمضان ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٤٩)

ونظرا لخطورة الموقف في الدول التي تسمح أنظمتها بوجود بيوت دعارة وبيع المجالات الفاضحة وظهرت الآن أصوات تطالب بوضع قيود تحد من الإباحية التي توفرها الشبكة العالمية للمعلومات لجميع المستخدمين حتى لا يكون المستخدم حراً في التنقل بين هذه المواقع الضارة والتي تكسبه خبرات غير تربويه وتقوده إلى الانحراف.

(عبد الباقي : ٢٠٠٠ م ، ص : ٤٢)

طبيعة جرائم الحاسب الآلي :

يقترب المجرمون جرائمهم عن طريق الحاسب الآلي من خلال الأربع طرق الآتية وهي كما يلي:-

الطريقة الأولى :

أن يكون الحاسب نفسه هدفاً للتدمير ، كما حدث لبعض مراكز الشركات والكثير من مراكز الحاسبات الحكومية في أوروبا حيث تعرض ثمانية وعشرون مركزاً لهجوم من قبل العصابات الإرهابية بهدف تدمير المعلومات كلياً في فرنسا وإيطاليا .

الطريقة الثانية :

أن يكون الحاسب أداة تستخدم في التخطيط للجريمة وتستخدم هذه الطريقة في الأسواق المالية عن طريق إصدار مستندات مزيفة أو بطاقات الائتمان المزيفة ويمنون العملاء بأرباح طائلة وسريعة وعليه يقوم العملاء بإيداع مبالغ كبيرة في تلك الحسابات الوهمية وبعد أيام يختفي موقع الشركة الاستثمارية الوهمية من الشبكة .

الطريقة الثالثة :

يكون الحاسب الآلي نفسه هدفاً للجريمة وذلك من خلال استخدام بعض البرامج الحاسوبية وأدوات التحويل والتعديل في المعلومات والبيانات ذات المدلول المالي والعسكري .

الطريقة الرابعة :

استخدام الحاسب الآلي في جرائم الإيهام والتضليل ، وفي إيهام الناس بالحصول على مبالغ طائلة بواسطة ربط حاسبه ببرنامج سري مرتبط بالحاسبات المركزية للبورصات المالية الكبرى وبالرغم من عدم حصوله على رخصة هذا البرنامج ولا على الدخول المصرح به الذي أدى إلى إقناع الكثير من عملائه باستثمار أكثر من ١٠٠.٠٠٠ دولار لكل عميل.

(البشري : ١٩٩٨ م ، ص : ٢٠)

التقنيات الحديثة المستخدمة لحماية الحاسب الآلي :-

(أولاً) الحماية عن طريق أنظمة التشغيل :-

ظهر حديثاً في الأسواق العالمية نظم تشغيل مؤمنة من خلال القابلية للتحكم وتحقيق السلامة والتكامل والقابلية للفحص كالاتي :

١ - القابلية للتحكم :

تسمح هذه الخاصية لمدير النظام بالتحكم الكامل في الصلاحيات وتساعد في القدرة على التحكم في معرفة المستفيدين الذين يحق لهم استخدام النظام ومقدار ذلك الاستخدام .

٢ - السلامة والتكامل :

وهذا بمقدرة نظام التشغيل على حماية نفسه واستطاعته فرض استخدام القواعد والسياسات الأساسية وحماية المستفيدين من بعضهم البعض .

٣ - القابلية للفحص :

تحقق هذه الخاصية مقدرة نظام التشغيل على إخراج التقارير التي تلتفت نظر الإدارة إلى أي سلوك غير عادي واستخدام التقارير في تصحيح ما يلزم ، وتعمل وظائف نظام التشغيل على عدد من الوظائف وهي كما يلي :-

أ - تميز المستفيد :

يقصد بهذا قدرة النظام على التعرف إلى المستفيدين عن طريق اسم المستفيد أو الرقم الخاص به .

ب - التأكد من شخصية المستفيد :

بجمع دلائل تؤكد شخصيته مثل كلمة المرور أو بطاقة التعريف الممغنطة أو بصمة الإصبع أو صورة قاع العين أو بصمة الصوت..... الخ .

ج - تسجيل الوقائع :

وهي أن النظام يسجل حالات الفشل في الدخول إلى النظام وتكرار المحاولات الخاطئة لإدخال كلمة المرور .

د - إخراج التقارير :

عن طريق تحليل وترتيب البيانات التي تسجل عن الوقائع الأمنية وإخراجها في شكل تقارير واضحة يسهل فهم وقائعها .

هـ - الإنذار :

يقصد به إصدار إنذارات مثل رسالة تعرض على وحدة الكونسول لتنبه المسئول إلى التدخل السريع واتخاذ الإجراء الذي يصحح الأوضاع .

(داود : ٢٠٠٠ م ، ص : ٢١٨)

وكذلك من مزايا نظام التشغيل قدرته على العزل وتحقيق التوازن :-

العزل : قدرة النظام على تحقيق نوع من العزل بين العمليات عند تعدد المستخدمين كعزل بين المستخدمين أو الأعمال أو بين برامج النظام وعزل أجزاء ذاكرة الحاسب .

التوازن : هو تحقيق نوع من المشاركة في الموارد بين المستخدمين وتفرض النظم على مستخدمي البيانات ضرورة المشاركة في الموارد ويتم في نظم تشغيل الشبكة بالمرور الدوري على وحدات الشبكة لمعرفة حاجاتها للعمل وهذا ما يطلق عليه أسلوب توكن .

(داود : ٢٠٠٠ م ، ص : ٢٢٢)

(ثانياً) الحماية عن طريق برامج مكافحة الفيروسات :-

لحماية الحاسب الآلي من أي اختراق ونشر الفيروسات هناك برامج تتصدي لهذا وهي كما يلي :-

١ - الجدران النارية Fire wall :

تعتبر هذه الطريقة هي الأفضل لحماية الشبكات الداخلية من أخطار الشبكة ، حيث أن الشبكة المراد حمايتها تجعل جميع بياناتها الداخلية والخارجية تمر عبر الجدران التي تقوم بنقلها من وإلى الشبكة بعد فحصها ويحتوي جدار النار على

اثنين من الموجهات المرشحة للحزم وبوابة للتطبيقات حيث يمر جميع البيانات الداخلة والخارجة من الحاسب عبر هذين الموجهين الذين يعتبران ممرين عاديين مضاف إليهم بعض الوظائف الخاصة ، وتتلخص طريقة عمل هذه الجدران في أن جميع الحزم تمر عن طريق الموجه الأول الذي يقوم بعمل محضر لهذه الحزم ولا يسمح بمرور أي حزمة إلا لتلك التي تتفق مع معيار محدد من قبل واضع جدار النار ، أما الحزم التي تفشل في هذا الفحص يتم إسقاطها ، وبعدما تمر الحزم الناجحة عبر بوابة التطبيقات التي تقوم بعمل اختبارات أخرى ومن ثم تتجه إلى الموجه الثاني الذي يقوم بعملية التأكد من أنها خضعت لعملية الفحص ثم يمررها إلى المكان المرسله إليه .
(الأسمرى : ٢٠٠١ م ، ص ٤١)

٢ - مفوض الاتصال Proxy :

هو برنامج ناجح يوضع في جهاز الحاسب الآلي ذو قدرات خاصة يقوم بعملية الوكيل عن الشبكات التابعة له بحيث يقوم بإخفاء العناوين الخاصة بها عن الشبكات الخارجية المرتبطة عن طريق الشبكة العالمية ، والقيام بالمهام المطلوبة منه من قبل الشبكات التابعة له .

ولا تقتصر مهام مفوض الاتصال على هذه الأشياء بل يقوم بأعمال أخرى وهي إخفاء ماهية الشخص ، وتزويد المستخدم بسجلات وإحصاءات عن الشبكة ، وتخزين الصفحات المتكررة الاستخدام والمشاركة في اتصال واحد وحجب الخدمات المتوفرة على الشبكة التي تريد منعها عن المشتركين .

(على البشري : ٢٠٠٥ م ، ص : ٣٤)

٣ - التشفير Encryphon :

هو عملية تحويل المعلومات المرسلّة عبر الشبكة إلى رموز سرية بحيث تصبح غير قابلة للقراءة أو الفهم إلا من الأشخاص المصرح لهم ، وهي عملية تسمية المعلومات كوسيلة للحفاظ على امن المعلومات في بيئة غير آمنة .

(داود : ٢٠٠٠ م ، ص : ١٧٦)

ويعرف اصطلاحيا بأنه : تغير مظهر المعلومات بحيث يختفي معناها الحقيقي ، وهو يضمن سلامة المعلومات والبيانات لان المعلومات التي لا يمكن قراءتها أو فهمها لا يمكن تعديلها أو تزيفها وبعد ذلك يوضع لها مفتاح تشفير سري يعرفه الراسل والمرسل إليه ويستخدم التعريف اصطلاحياً لسهولة التعرف منه على المعنى المراد وتطبيقه على الواقع ، وينقسم التشفير إلى نوعين :-

أ - **تشفير متماثل** : يستخدم فيه مفتاح شفرة واحد لكل من عمليتي التشفير وفك الشفرة .

ب - **التشفير الغير متماثل** : يستخدم فيه مفتاحان احدهما في التشفير والآخر في فك الشفرة .

ويستخدم التشفير لحماية البيانات ضد محاولات الاطلاع على معلومات محظورة أو تعديل البيانات المنقولة بالشبكة أو إعادة توجيه البيانات لوجه أخرى وتغير محتويات الرسائل المتبادلة أو إقحام رسائل زائفة ضمن الرسائل المنقولة عبر خط الاتصالات أو تغير كلمة السر الخاصة بالمستفيدين وانتحال شخصية المستخدم الحقيقي وتستخدم عدة أساليب لتشفير البيانات منها ما يلي :

- طريقة المفتاح العمومي .
- طريقة تشفير المفتاح المتماثل .
- طريقة المفتاح السري .
- طريقة RSA للتشفير .

٤ - **التوثيق Authentication :**

هي طريقة للتأكد على التعرف على الشخص الذي يريد الدخول للنظام عن طريق إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور عند تسجيل الدخول وذلك لحماية الشبكة من الأشخاص الغير مصرح لهم بالدخول .

(داود : ٢٠٠٠ م ، ص : ١٧٧)

برنامج المنظف Cleaner :

من مميزات هذا البرنامج انه ينبه صاحب الجهاز بوجود أي مخترق ، بالإضافة لإمكانية تنظيف الجهاز وإخراج المخترق منه ويعتبر هذا البرنامج من أكثر البرامج فائدة في هذا المجال.

(الموسى : ٢٠٠٤ م ، ص : ٢٥)

الجهود القانونية لمكافحة جرائم الحاسب الآلي في المملكة العربية السعودية :-

صدر في المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة واللوائح المنظمة للتعامل مع الشبكة العالمية فقد صدرت " قواعد ترخيص مقدمي خدمة الانترنت عام ١٩٩٩م عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية تلتها اللائحة المتعلقة بجرائم الاختراق وجزاءاتها التفصيلية عام ٢٠٠٠ م وقد تم من خلالها تحديد كثير من المصطلحات التشريعية ، حيث عرفت جريمة الاختراق ومصادرها وإجراءات الحد منها ، وحددت مسؤوليات المرتبطين بالشبكة سواء كان مستفيد أو مقدم خدمة الانترنت ، وصدر في العام نفسه ٢٠٠٠م اللائحة التنظيمية لاستخدام الانترنت في الأماكن العامة عن " لجنة الانترنت الأمنية الدائمة " والتي اشتملت على تنظيمات متعلقة بأمن الانترنت وأوضحت عدد من الالتزامات العامة في عقد تقديم خدمة الانترنت في الأندية ومراكز التدريب والمكتبات والفنادق وغيرها من الأماكن العامة ، كما اهتمت المملكة بالشق الرقابي على خدمة الانترنت ، وتتولى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وضع ضوابط الاستخدام كما تقوم بوضع

جدران الحماية والأجهزة المفوضة أو الوسيطة لوضع حد مناسب من الرقابة على المواد التي تثبت عبر الشبكة .

(الشهري : ٢٠٠٣ م ، ص : ٣٦٢)

المبحث الثاني : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت :-

لتعريف الجريمة وتحديد أركانها وأنماطها أهمية للمحققين ورجال البحث الجنائي لإثبات أركان وعناصر الجريمة كما يحددها القانون ، وقد يعانى المحققين عند التصدي لجرائم الحاسب الآلي بسبب قصور التشريعات العقابية التي تجرم الأفعال ، نظراً لحدثة جرائم التقنية العالية وسرعة التطورات التي اتسمت بها تقنية الحاسب الآلي .

ولجرائم الحاسب الآلي تعريف فني وآخر قانوني ليحدد أركان كل نشاط إجرامي كما يلي :-

- ١ - **الناحية الفنية** : جريمة الحاسب الآلي هي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي .
- ٢ - **الناحية القانونية** : تبعاً لتعدد استعمالات الحاسب الآلي واختلاف عناصره، فإنه يوجد لكل عنصر تعريف كما يلي :-

(أ) **العبث بالحاسب الآلي : computer Tampering**

هو التلاعب بالحاسب الآلي بالتدخل بقصد الإفساد أو التأثير وترتكب الجريمة إذا قام الشخص عن علم أو بدون إذن من مالك الحاسب بالدخول أو العبث ببرامجه أو بياناته للحصول على بيانات أو خدمات أو يتلف أو يحطم الحاسب أو يمحو أو يسحب برامج أو بيانات منه عن طريق إدراج برامج تتلف الحاسب وتؤدي إلى خسارة لمستعملي الحاسب .

(ب) **الإخلال بأمن الحاسب : Breach Of Computer Security**

يتم هذا الإخلال باستعمال الحاسب بدن موافقة سارية المفعول من مالكه وإن يعلم أن هناك نظام أمنياً يقصد به منع استعماله بهدف الوصول إلى بيانات مخزنة أو محفوظة وكذلك منح كلمة المرور من شخص إلى شخص آخر بدون إذن ساري المفعول .

(ج) غش الحاسب الآلي : Computer Fraud

وهو أن يدخل الشخص أو يسبب الدخول للحاسب أو أي جزء منه أو برنامج أو بيانات بقصد ابتكار أو تنفيذ أي مشروع ، ويضع حيلة للغش ، وقد يحصل على الاستعمال أو يتلف أو يحطم الحاسب أو يعدل أو يمحو أو يسحب أي برنامج ذو صلة بأي مشروع أو وسيلة غش أو جزء من مخادعة .

(illinois Compiled Statute ; 1989 ; p: 720)

أنماط جرائم الحاسب الآلي وطرق ارتكابها :

مقدمة :

من المعروف أن القوانين مرآة المجتمع، ومقياس لحضارة ورقي الدولة، فهي النور الذي يهدي إلى الصواب دون إرهاب، وبقدر ما تكون متطورة، بقدر ما تحقق الغايات التي وجدت لأجلها.

رافق الثورة الصناعية منذ منتصف القرن الماضي تطورات وتبدلات بسائر جوانب الحياة في المجتمع فانعكست متطلبات تلك الثورة على المعلومات التي زادت غزارتها وضخامة عدد كتبها ووثائقها لدرجة بات معها أمر حفظها وتخزينها يستلزمان مكتبات كثيرة وأماكن واسعة، وتصنيفها وتبويبها يتطلبان وقتاً وجهداً كبيرين. والرجوع إليها لا يقل عن ذلك جهداً ووقتاً.

فكان لا بد من التفكير بوسيلة يتم من خلالها تجاوز هذه المشكلات، إلى أن ظهر الحاسوب وبدأ بالعمليات الحسابية، ثم تطور ليشمل أعمال التخزين واستيعاب كبير للمعلومات، وتجميعها وترتيبها واسترجاعها بسرعة فائقة ودقة متناهية فصارت المعلومات في متناول الأيدي، بجهد بسيط ووقت قصير.

هذه الميزات العالية جداً للحاسوب الإلكتروني جعلت الاستعانة به واستخدامه ضرورة لا غنى عنها لدى أجهزة الدولة والأشخاص الاعتباريين والعاديين، مما جعل الحاسوب يفرض نفسه في كافة المجالات.

نتيجة ذلك ظهرت إلى حيز الوجود علاقات استثمارية جديدة، بعضها انصب على تصنيع الحاسبات وآخر على إعداد البرامج اللازمة لمعالجة المعلومات، وإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في أعمال الحاسوب إضافة لدخول الحاسوب نفسه كسلعة جديدة في مجال التداول التجاري.

ظهور هذه العلاقات رافقه ظهور لعلاقات قانونية جديدة، لم تكن معروفة من ذي قبل، ولدى قيام المنازعات بشأنها، وقفت النصوص القانونية السائدة قاصرة . إن لم تكن عاجزة . عن هذه المنازعات والجرائم، خاصة مع بروز الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود.

فالجريمة المعلوماتية قوامها أحد السببين التاليين:

. أن تكون المعلوماتية، وسيلة للغش والتحايل والاعتداء.

. أن تكون المعلوماتية نفسها محلاً للاعتداء.

هذه الجرائم تمس حقوق مرافق حيوية هامة للدولة، وأشخاص اعتباريين وعاديين، وهي جرائم لا يستهان بها لمساسها بمصالح المجتمع، خاصة فيما يتعلق بالبنوك بتعاملاتها الإلكترونية من سحب للأرصدة وإيداع عن طريق البطاقة الممغنطة، وكذلك تقليد برامج الحاسوب والمساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي يستعمل فيها الحاسوب الإلكتروني.

والجريمة المعلوماتية ذات طبيعة خاصة، لتعلقها بأساليب المعالجة الإلكترونية للبيانات، من تجميع وتجهيز للبيانات، بغية الحصول على معلومات، وبأساليب معالجة الكلمات أو النصوص والوثائق المخزنة في الحاسوب بطريقة

أوتوماتيكية تمكن المستخدم من الاطلاع على وثائق الحاسوب، ومن إجراء التعديلات عليها من محو أو إضافة، كما في حالات التقليد والتزوير.

من هذا يتراءى لنا أن الفاعل في جرائم المعلوماتية أو ما يسمى (بالمجرم المعلوماتي) ليس شخصاً عادياً إنما شخصاً ذو مهارات تقنية عالية، قادراً على استخدام خبراته في اختراق الكود السري لتغيير المعلومات، أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسب بشكل غير مشروع.

وهذا يعني تطور أعمال الإجرام، وانتقالها من عالم المجرمين البؤساء إلى عالم مجرمي المهارات المعلوماتية من ذوي الياقات البيضاء والسمات الخاصة. ويبين لنا أيضاً أن جهاز الحاسوب على الرغم من قدرته العالية، بالإمكان التأثير عليه والتلاعب فيه من خلال نسخ برامجه أو إدخال معلومات غير حقيقية أو تعديل أو حذف المعلومات والبرامج بأشكال غير مشروعة.

ومن مراجعة النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالتزوير والسرقة والاحتيال وتقليد العلامات الفارقة وغيرها من النصوص المشابهة، نجد أنها رغم أهميتها قاصرة عن تغطية الحالات الجرمية المستجدة نتيجة لظهور هذه التقنيات، وانتشار المعلوماتية وتوسع نطاقها على مختلف الصعد والمجالات.

هنا تظهر الحاجة ملحة لوضع تشريع، لحماية البرامج المعلوماتية الإلكترونية، وحماية الحاسبات الإلكترونية نفسها من كل فعل يلحق الضرر بها أو بمضامينها.

وسوف نتطرق لبعض أنواع جرائم الحاسب الآلي فيما يلي :

١ - الغش المعلوماتي : Data Didding :

وهو من أبسط الجرائم والأكثر انتشاراً ، وفيه يتم تعديل المعلومات قبل وأثناء الإدخال من شخص له الصلاحية للوصول إلى إجراءات الإعداد والتسجيل والفحص والمراجعة وهذا النوع من الجرائم ينتشر في المؤسسات والمرافق وذلك بان

يدخل موظف رقمه الخاص ضمن الأسماء الأكثر انجازاً في العمل ليحصل على أموال طائلة دون وجه حق ، ويقوم بهذه الجريمة موظف المعاملات أو مصدر المعلومات، ويمكن للمحقق اكتشاف هذه الجريمة من مقارنة المعلومات ومدى سريان المستند والمراجعة اليدوية ، وتحليل التقارير ، ومخرجات الحاسب الآلي .

٢ - حصان طروادة Trojan Horse

وهو تغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكين الحاسب من الإتيان بوظائف مع ترك البرنامج على حاله للاستثمار في تحقيق أهدافه ، وهذه هي الطريقة الغالبة في الاحتيال والتخريب .

والأوامر توضع في برنامج الحاسب لتعمل في المجال الممنوع أو المحمي ويكون له القدرة في الوصول إلى جميع المعلومات والملفات، ولا يمكن منع أو اكتشاف هذا النوع من الجرائم إذا كان المتهم لديه الذكاء والخبرة ، ويمكن إخفاء عمليات حصان طروادة وسط ستة مليون من أوامر الحاسب الآلي العاملة ، ويرتكب هذه الجريمة المبرمج العالم بالجزء المشتبه فيه ، ومبرمجوا العقود ، ومستعملوا الحاسب، ويمكن للمحققين اكتشاف عمليات حصان طروادة بمقارنة البرنامج المشتبه فيه مع الأصل أو صورة طبق الأصل منها، أو متابعة الأرباح غير المشروعة الناجمة عن العملية ، ومن مؤشرات وأدلة الجريمة وجود نتيجة غير متوقعة لتنفيذ البرنامج أو وجود كود غريب على البرنامج المشتبه فيه .

٣ - تقنيات السلامة : Salami Techniques

هي السرقة الآلية لجزء قليل من الأرصدة المالية باستخدام اسم وهمي أو اسم شريك مع إمكانية التغير مؤقتاً من حساب لآخر في شكل دائري لتقليل فرص اكتشافه وبحيث تتوزع الخسائر القليلة على عدد كبير من أصحاب الأرصدة ، وبحيث لا يأبه الفرد بما يطرأ على رصيده ، ويقوم بارتكاب هذه الجرائم مبرمجوا النظم المالية والموظفون ومبرمجو المبيعات ، ويتم اكتشاف المحققين لهذه الجريمة

بمزيد من الخبرة في مراجعة الحسابات ، وبناء برامج مراقبة داخل البرنامج المشتبه فيه بالتحليل الشامل للبرنامج ومقارنة البرامج ومراجعة العمليات ومراقبة النشاطات المالية للمشتبه فيهم ، ويمكن للمحققين اكتشاف هذه الجريمة من تكرار الخسائر المالية القليلة وتضخم حساب غير مدعم لحساب احد الأفراد ، وكذلك وجود كود مجهول في البرنامج .

٤ - القرصنة العالية Super Zapping

هي التدخل فوق العادة وهي برنامج للاستعمال الكبير المستخدم في كثير من مراكز الحاسب الآلي لمعالجة المشاكل المستعصية في الحاسب الآلي لمعالجة المشاكل المستعصية في الحاسب وهو بمثابة المفتاح العام الذي يرجع إليه عندما تفشل الوسائل الأخرى ، ومثال على ذلك كلف احد الموظفين باستخدام برنامج super zap لتصحيح حسابات العملاء في احد البنوك لعطل أصاب نظام المراجعة ، ووجد الموظف الفرصة لسهولة تعديل الحسابات وصحح ٥٠٠ حساباً مع خصم اقل من خمسة دولارات من كل حساب وتحويلها إلى حساب ثلاثة اصدقا جامعاً مبلغ مقداره ١٥٠.٠٠٠ دولار دون أن يترك أي دليل في ملف المعلومات .

٥ - أبواب الشراك : Trap Doors

لتطوير التطبيقات الكبيرة يلجأ المبرمجون لوضع فواصل في الكود تمكن من وضع كودات إضافية وقدرات للمخرجات ولهذا يقوم المبرمجون بوضع كود يسمح بالتسوية وعند الانتهاء من تطوير النظام وحفظه يتم إزالة هذه التسهيلات وأحياناً تترك للاستخدام مستقبلاً ، ويجوز وضع أبواب الشراك على الدائرة الالكترونية للحاسب الآلي ، وعند القيام بأعمال الصيانة أو الاستعمال العادي يكتشف بعض المبرمجون هذه التسهيلات ونقاط ضعفها ويستغلونها للأعمال الغير مشروعة ، ويرتكب هذه الجريمة المبرمجون الأذكياء وخبراء التطبيقات ، ويكتشف المحققين

الجريمة بمقارنة المواصفات مع الأداء والفحص الدائم ، ومن مؤشرات وأدلة الجريمة تقارير مخرجات الحاسب الآلي التي توضح أن الحاسب الآلي نفذ أعمالاً خارج موصفاته .

٦ - القنابل المنطقية Logic Bombs

هي برامج حاسب إلى نفذ في وقت ملائم أو محدد في جهاز حاسب إلى تحدد ظروفه بما يسهل أو يساعد الشخص الذي يقوم بالتحضير لعمل غير مشروع ، وتستخدم القنابل المنطقية مثل القنابل الزمنية للتخريب كان يضع المبرمج هذه القنبلة على اسم معين في قائمة موظفي الشركة بحيث يكون البرنامج بمجرد إزالة ذلك الاسم ، ويقضي الانفجار على جميع البرامج والمعلومات المرتبطة بذلك البرنامج أو غيره محدثاً خسائر انتقامية للشركة ، ويرتكب هذه الجريمة المبرمجون ومستعملوا الحاسب الآلي ، ويكتشف المحققين الجريمة بمقارنة كود البرامج ، واختبار البرامج المشتبه فيها ، ومن مؤشرات الجريمة النتائج غير المتوقعة من تنفيذ البرنامج ، ووجود كود غريب على البرنامج المشتبه فيه .

٧ - الهجوم المتزامن Asynchronous Attack

يستغل الهجوم المتزامن الوظيفة التزامنية لنظام التشغيل للحاسب الآلي ، إذ أن معظم نظم التشغيل للحاسب تعمل على هذه الطريقة ، وهناك طريقة على درجة عالية من التقدم لإرباك نظام التشغيل وتمكينه من مخالفة البرنامج الذي يعزل كل ملف أو عملية عن غيره ، وبإزالة العازل يسهل الوصول إلى تلك العمليات أو الملفات والتلاعب في محتوياتها ، ويرتكب هذه الجريمة مبرمجو النظم المتقدمة ومشغلوا الأجهزة المتقدمة ، ويتم اكتشاف الجريمة من المحققين باختبار النظام المشتبه فيه ، وإعادة تنفيذ العملية في ظروف عادية وسليمة ، ومن مؤشرات الجريمة أن تكون تقارير المخرجات مخالفة للواقع .

٨ - البحث في المهملات Scavenging

هو طريقة للحصول على المعلومات المهمة حول جهاز الحاسب الآلي بعد تنفيذ عملية معينة ، مثل البحث عن الصور الكربونية وبقايا أوراق المسودة ، كما انه من الممكن البحث عن بقايا المعلومات داخل الحاسب الآلي على الشرائط الممغنطة وذلك عند تنفيذ العملية الجديدة ، ومثل هذه المعلومات توفر لمستعمل الحاسب الآلي بعض الأسرار التي يمكن أن يستفيد منها لتحقيق أهداف غير مشروعة، ويرتكب هذه الجريمة مستعملوا الحاسب والمسموح لهم بالوصول إلى مركز الحاسب الآلي، ويكتشف المحققين هذه الجريمة عن طريق متابعة المعلومات المشتبه فيها إلى مصادرها الأصلية ، واختبار نظام التشغيل للتأكد من وجود بقايا معلومات بعد تنفيذ العملية .

٩ - تسريب المعلومات Data Leakage

هي عبارة عن إخراج البيانات واخذ صورة منها وتسريبها إلى مكان آخر بعدة طرق فنية تتوقف على مدي كفاءة المبرمج وخبرته بإخفاء المعلومات المراد تسريبها وإعدادها بكود سري والتشفير ، ويمكن تسريب المعلومات باستخدام تقنيات حضان طروادة أو البحث في المهملات ، ويمكن للمحققين اكتشاف الجريمة عن طريق استجواب موظفي الحاسب الآلي الذين يلاحظون حركة البيانات الحساسة، ومن نتائج متابعة الحاسب ومراجعة البيانات الأصلية التي سبق تخزينها .

١٠ - انتحال الشخصية Piggy backing And Impersonation

يستخدم هذه الأساليب للدخول إلى الأماكن المؤمنة والمحمية الكترونيا والدخول على قواعد المعلومات وقد يكون الدخول شخصيا أو الكترونيا بانتحال شخصية احد العاملين في المكان أو يدخل مع شخص مخول له الدخول ببطاقته الخاصة أو يكون تسلل الكتروني بان يتم توصيل طرفية لأحد الطرفيات المخولة لها الدخول عن طريق خط هاتفي ويجد الفرصة للدخول إلى المعلومات المركزية

عندما تفتح الطرفية الأصلية بمفتاحها السري وتواصل الطرفية المتسللة نشاطها عند توقف الطرفية الأصلية ، ومثال على ذلك قيام احد المجرمين بالاتصال ببعض عملاء البنوك موضحاً لهم أن البنك قرر إلغاء بطاقاتهم بسبب فقدان بعض الوثائق واستبدالها ببطاقات جديدة لهم وطلب منهم الأرقام السرية لإلغائها وإرسال البطاقات الجديدة لهم ، وفي لحظة اللامبالاة قدم عدد من العملاء أرقام حساباتهم للمحتال عن طريق الهاتف الشيء الذي كلفهم أكثر من عشر ملايين دولار .

١١ - سرقة المكالمات الهاتفية والرسائل الالكترونية

أصبح هناك العديد من التقنيات الحديثة يمكنها اعتراض الرسائل وتشويش الاتصالات وهذا ما يطلق عليه القرصنة الفضائية وأصبح هناك احتكار وسيطرة على الأقمار الصناعية تجعل كافة قنوات الاتصال تحت تصرف واحتكار الدول العظمي ، ويمكن اكتشاف هذه الجرائم عن طريق الحصول على التقنيات العالية والتنسيق والتعاون الدولي والاستفادة من تشفير المعلومات بواسطة المكونات المحلية كاللغات واللهجات الخاصة والاستعانة ببيوت الخبرة المتقدمة العاملة في مجال التحقيق واكتشاف جرائم الحاسب.

(Ronald .L.Mendel ; 1998 ; p : 37)

المبحث الثالث :التحقيق في جرائم غسيل الأموال :-

تعرف جريمة غسيل الأموال بأنها " استعمال المال من عملات نقدية أو ورقية أو سندات بنكية الناتج عن نشاط غير مشروع عن طريق إخفاء شخصية الأفراد الذين تحصلوا على المال وتحويله إلى شيء نافع سواء كان ثابت أو منقول ليظهر كما لو كان مصادره مشروعة .

(عوض محمود الكفراوي : ١٩٨٢ م ، ص : ٢٧)

وهو عملية جعل المال القذر يبدو نظيفاً والمظهر هنا ركن أساسي ، إذ أن المال القذر في معظم القوانين الجنائية لا يصبح نظيفاً أو مشروعاً ، فالغسل هو مجرد إظهار المال في أعين الناس الذين أخفيت عنهم الحقيقة كأنه مال نظيف جمع من مصادر مشروعة وبأساليب مشروعة .

وعرف دليل الأمم المتحدة جريمة غسيل الأموال بأنها " عملية يلجأ إليها من يعمل في الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدره غير المشروع واستخدام دخله في أعمال مشروعة ، كأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة " .
وتعرف بأنها " عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال دون الخوض في البحث عن كيفية إظهار المال وكأنه مشروع إذ أن الجاني يكفيه أن يكمل عملية إخفاء المصدر ليبقى على الادعاء عبء الإثبات لعدم مشروعيته " .

(محمد فتحي عيد: ١٩٩٩ م ، ص : ٢٨٠)

ويري الباحث أن غسيل الأموال بأي أنشطة تندمج بين عمليات مصرفية ومعاملات تجارية تجري من قبل شخص أو مؤسسة تجارية بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال المتمثل في الغش والاحتيال والتزوير والرشوة والمعاملات التجارية الوهمية والاتجار في المخدرات .

وفي الواقع أن غسيل الأموال جريمة اقتصادية متكاملة الأركان والعناصر لها انعكاسات وآثار اقتصادية على الأفراد والمجتمعات منها :-

١ - غسيل الأموال يحرم الدولة المحولة منها الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة لأنها توظف في دول أخرى لا تصدر هذه الأموال، وتقدر هذه الأموال بما يتراوح بين ٣٠٠ - ٤٠٠ بليون دولار سنوياً .

٢ - تنظيف الأموال القذرة في مشروعات الدولة المحولة إليها تقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات وتظل محل شك ويؤثر هذا سلباً على اقتصادها .

٣ - غسيل الأموال العينية عن طريق شراء السلع المعمرة والذهب والتحف والسلع الترفيهية يعمل على زيادة الاستهلاك ونقص الادخار دون حدوث نمو مماثل في الإنتاج وبالتالي يؤدي إلى خلل اقتصادي يزيد من التضخم وسيادة الاستيراد وعجز الميزان التجاري بين الدولة وغيرها من الدول .

٤ - هروب الأموال محل الغسل من الضرائب باعتبارها ناتجة عن أنشطة اقتصادية خفية يؤدي لنقص موارد الدولة وزيادة الديون العامة عن طريق الاقتراض لسد العجز كما يؤدي لنقص المدخرات الوطنية والاستدانة من الخارج لسد العجز .

٥ - اندماج الشباب في الأنشطة غير المشروعة وانضمامهم لجماعات الإجرام المنظم المستند فيها الأموال محل الغسل فيه تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من الإسهام في الإنتاج المشروع .

٦ - تزايد عمليات غسل الأموال يؤدي إلى زيادة الانفاق على الأمن بزيادة عدد أفرادهم وتجهيزهم بوسائل التقنية المقدمة على حساب مشروعات التنمية .

٧ - استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك المعاملات المحولة إليها .

٨- سحب أصحاب الدخول الغير مشروعة إيداعاتهم من البنوك الوطنية بصورة مفاجئة تمهيداً لحملها نقداً عبر الحدود وإجراء الغسيل لها أو تحويلها بوسائل الكترونية يؤدي إلى ارتباك سوق العملة الوطنية .

(محمد محيي الدين عوض : ١٩٩٨ ، ص : ٣٤)

مراحل تنفيذ جرائم غسيل الأموال :-

(أولاً) مرحلة النشاط غير المشروع :

تبدأ المرحلة كأى نشاط إجرامي بالتحضير والتخطيط والجناة هنا من أفراد المجتمع دفعتهم ظروف اجتماعية واقتصادية ونفسية إلى طريق الشر كما هو معلوم من نظريات علم الإجرام ، ويتميز مرتكبي هذه الجرائم دون غيرهم من قدراتهم الثقافية ومكانتهم الاجتماعية فهم من أصحاب الياقات البيضاء ويتميزون بالذكاء والرغبة في التفوق والشهوة في جمع المال مثل جرائم الاتجار في المخدرات والتزوير والاتجار في الجنس والمواد الفاضحة والتهرب من الضرائب واختلاس الأموال العامة والرشوة .

(Jerrny Mercer

; 1999 ;p : 97)

(ثانياً) مرحلة الوضع :

وفي هذه المرحلة يتم تحويل الأموال النقدية الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة إلى أصول ثابتة أو عمليات مالية مشروعة ومتحركة تركز على إدخال الأموال إلى الجهاز المصرفي ، وإيداعها في احد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية وتصبح لها مرجعية زمنية يمكن أن تسند لها وتساعدها على تتبعها .

(ثالثاً) مرحلة بناء الطبقة :

يسعى الجناة في هذه المرحلة الفصل التام بين السجلات الورقية التي تم استحداثها في المرحلة الأولى وبين المصادر الحقيقية للأموال التي تم إيداعها في

البنوك وتستعمل في هذا ميكانيكية تدوير الأموال وتحويلها من بنك إلى آخر ومن دولة إلى أخرى خاصة الدول التي تتوفر فيها سرية الأعمال المصرفية والبنوك .

(رابعاً) مرحلة التكامل :

ويتم في هذه المرحلة توحيد وجمع الأموال من مختلف مواقعها لتكوين رأس المال العملاق واستخدامه في عمليات تجارية بعضها مشروعة إلا أنها في الغالب غير مشروعة، وما يهم الجناة هو ترسيخ القناعة لدى الآخرين بأن الأموال نظيفة ولها مصادر ومحاوَر مشروعة تدور فيها وللتموية يتم الاتفاق على بعض الأعمال الخيرية والتبرعات المظهرية للمشروعات العامة ، بهدف الحصول على إعفاءات ضريبية وتسهيلات تعادل إضعاف ما أنفقوا ، وتسمى المراحل الأربعة بدورة غسيل الأموال Money Laundering Cycle . (Villa john ; 1990 ; p 66)

خطط التحقيق في جرائم غسيل الأموال : -

- ١ - تطوير مصادر المعلومات .
- ٢ - إجراء التحريات السرية .
- ٣ - التحليل المعملّي للأدلة الجنائية المادية .
- ٤ - المراقبة الالكترونية .
- ٥ - استجواب الأطراف ذات العلاقة بالجريمة .
- ٦ - التصنت وفقاً للقانون .

ومع انتشار ظاهرة جرائم غسيل الأموال بأنماطها المستحدثة ، استحدث "نوسن" عنصر فنياً جديداً للتحقيقات أطلق عليه العنصر الفني السابع لتعزيز التحقيقات المالية فيما يتعلق بالكسب الغير مشروع ، والطمع في المال كهدف ودافع لمخالفة القانون .

(Nossen Richard;1980)

ويرى الباحث أن العمل في مجال التحقيقات المالية يتطلب الماماً تاماً بقنوات انسياب الأموال حيث أن لكل عملية تجارية ظروفها وإجراءاتها وتختلف التحقيقات من قضية إلى أخرى .

ولكي يتم التحقيق في الجرائم فإن التحقيق يبدأ في أن واحد مع التحقق في حسابات الأموال القذرة وينبغي السير بهما جانباً إلى جنب ، وانه من الصعب وضع خطط واستراتيجيات محددة للتحقيق في جرائم غسيل الأموال ويعزى هذا لصعوبة حصر الطرق العديدة والمستحدثة التي يستخدمها المجرمون لكل عملية إجرامية إلا انه الصفة الغالبة لجرائم غسيل الأموال هي الدمج بين العمليات البنكية والمعاملات التجارية وتشمل كافة الأعمال والسلع والعقارات وسندات الادخار والأسهم والعمليات البنكية مثل الإيداع والتحويلات المجزأة والعمليات الاحتيالية المركبة والشركات التي تبعد مالك المال الحقيقي عن مسرح العمليات .

ويلاحظ أن الخطط المعقدة التي يبتكرها مرتكب جرائم غسل الأموال تتسم بالدقة والحذر الشديد واستغلال الثغرات القانونية والاستفادة السريعة من حركة السوق وتقلبات الأسعار وهذه الخطط اقل ما توصف به أنها خطط شيطانية ولا بد من استحداث تقنيات حديثة للتعامل مع هؤلاء المجرمين .

وهناك حقائق هامة لا بد أن يأخذها المحققين في اعتبارهم عند التعامل مع هذه الجرائم وهى كما يلي :

١ - مهما كانت الطريقة التي يستخدمها مرتكب جرائم غسيل الأموال فليس أمامهم سوى العمل في إطار القوانين والتي لا يستطيعون تعديلها ولكن في مقدورهم تجاوز بعضها من خلال الأشخاص المناط بهم تنفيذ تلك القوانين الشيء الذي يتيح للمحقق الجنائي فرصاً للاختراق والتوصل إلى الجريمة ومرتكبها .

٢ - متى قرر مرتكب الجريمة الدخول في معاملات بنكية فسوف تتوفر للمحقق سلسلة من المستندات الورقية والالكترونية التي تشكل دليل إثبات ضده ويمكن للمحقق التعرف على هذه المستندات والحصول عليها .

٣ - تعتمد جريمة غسل الأموال على تحريك الأموال عبر عمليات متكررة بقصد إخفاء معالمها وكل عملية يمكن أن تتيح لأجهزة التحقيق وسيلة يمكن استغلالها للوصول إلى الجاني .

٤ - أن المعاملات التجارية والمالية المتصلة بغسل الأموال تتسم بعدم المبالاة لأنها لا تستهدف أرباحاً إضافية ولا يضر مالك المال المراد غسله أن يخسر جزء منه في سبيل عمليات تحريك الأموال وتدويرها .

٥ - هناك دول اكتسبت بنوكها ومصارفها سمعة عالمية في تقديم تسهيلات وفوائد وإعفاءات ضريبية ودرجة عالية من السرية ومن تلك الدول سويسرا والنمسا وقبرص والباهاما وهونج كونج ومالطا ولوكسمبرج وبنما وعلى رجال (Nossen) التحقيق في جرائم غسل الأموال التركيز على هذه الدول.

(11 : p ; 1993 ;

ولهذا يتطلب التحقيق في جرائم غسل الأموال جمع المعلومات عنها والإلمام بإجراءات التحقيقات المالية من مراجعة ومحاسبة وفحص المستندات المالية كما أن من المتطلبات القانونية والعملية لجميع المعاملات المالية أن يتم رصدها على وثائق ومستندات ورقية أو الكترونية وتمثل هذه المستندات دليلاً كتابياً يمكن الاستفادة منه في التحقيق الجنائي ويمكن أن تكون الفنادق بما تقدمه من معلومات عن النزلاء وخطوط الطيران ووكالات السفر وشركات إيجار السيارات وسجلات الأعمال التجارية وسجلات البنوك التجارية والسجلات الجنائية والشهود ووكلاء حفظ المستندات وسجلات الجمارك والسجلات الرسمية للعقارات وسجلات التوثيق بوزارة الخارجية ويعتبر كل ما سبق مستودعاً هاماً للأدلة الجنائية ولجمع

المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال مع إتباع نهجاً علمياً وتقنيات حديثة
تواكب المتغيرات في أساليب الإجرام المعاصر .
ويأتي عباً الإثبات على هذه الجرائم على عاتق الادعاء ولا بد من البحث عن
تدابير مستحدثة والتشريعات استثنائية تدعم إجراءات التحقيق ووسائل جمع
الاستدلالات وسن التشريعات لاكتشاف هذه الجرائم والتصدي لها .
(Fox Russel;2001 ;p: 31)

المبحث الرابع : التقنيات المستخدمة في التحقيق في حوادث الطيران

المدني:

لقد بلغ عدد حوادث الطائرات المدنية المسجلة في العالم (٨١٤) حادثة حتى نهاية عام ٢٠٠٠م وبلغ عدد الضحايا (٤٦٦٥٧) شخص منهم (٢٢٨٩٩) ضحية في الفترة من ١٩٨٠ : ٢٠٠٠م في (٣٨١) حادثة .

(Airline Disasters ; 2002 ; p: 5)

ولهذا يرى الباحث أن هذه الحوادث من الأهمية التي يجب معها توفير تقنيات حديثة في التحقيق الجنائي بها ، ولسنا بصدد تعريف حوادث الطيران المدني أو إشكالية الاختصاص فيه ولكن سنلقي الضوء على التقنيات الحديثة التي تساعد في كشف غموض الحوادث وإجراءات التحقيق من المكان الذي أُلغيت منه الطائرة المنكوبة والمكان الذي تحطمت فيه .

المصادر التي تساعد المحققين الجنائيين في التعرف على الحوادث وكشف غموضها والتوصل للجناة :-

- ١ - مدى سلامة الطائرة من أي عيوب فنية قبل الإقلاع .
- ٢ - مدى سلامة الطائرة من التعرض لأي أعمال إجرامية أثناء بقائها في المطار .
- ٣ - التأكد من سلامة البضائع والأمتعة التي شحنت على الطائرة وبصفة خاصة الحقائب الدبلوماسية والأشياء المرسلّة دون صحبة راكب .
- ٤ - التعرف على أفراد الطاقم وسلوكياتهم وانتماءاتهم السياسية وحالتهم الصحية .
- ٥ - التعرف على المسافرين وخلفياتهم الاجتماعية والسياسية والصحية والنفسية
- ٦ - دراسة أسباب السفر لكل مسافر وعلاقتهم ببعضهم البعض .

٧ - كيفية حصول المسافرين على تذاكر السفر وطريقة سدادهم لتكاليف الرحلة

٨ - دراسة الحياة الخاصة والخلفية التاريخية لأفراد طاقم الطائرة والمسافرين .

(محمد الأمين البشري : ١٤٢٥ هـ ، ص : ٢٢١)

وسوف نلقي الضوء على أهم التقنيات الحديثة للكشف عن غموض حوادث الطيران المدني والتي تساعد في التحقيق الجنائي وضبط الجناة .

الصندوق الأسود : -

من المعروف أن العبارة تتردد على السنة الناس عقب كل حادث طيران هي عبارة الصندوق الأسود أن هذه التقنية المفتاح الذي يكشف أسباب الحادث ليحقق العدالة في هذه الحوادث ولذلك يطلق عليه القاضي الأخرس .

وقد بدأت فكرة الصندوق الأسود لأول مرة عندما أمر مجلس الطيران المدني الأمريكي بوضع مسجلات في جميع الطائرات التي تقوم برحلات تجارية ، ووضعت شركة "لوكهيد " عام ١٩٥٨ م أول مسجل لمعلومات الطيران ، وفي عام ١٩٦٧ م قامت وكالة الطيران المدني الأمريكي بوضع ميكروفونات لاقطة في قمرة قيادة الطائرات ، ومسجلات تسجل أصوات الملاحين ، وتنقل لحظات الرعب المراقبة للحادث ، ورصد سرعة المحرك وتدفق الوقود ووضع ضوابط التحكم الرئيسية والفرامل ومقود الطائرة ، وحالة الجزء المتحرك في جناح الطائرة الخاص بحفظ التوازن ، وقد عرف هذا الجهاز الذي يسجل ما سبق باسم الصندوق الأسود لا للونه ولكن لارتباطه بأخبار الكوارث والحوادث .

(Daved Warin, 1985 ;214)

وقد تطورت صناعة الصندوق الأسود تبعاً لأحدث التقنيات ، وتم تزويده بأجهزة تسجيل عالية الجودة لتكون قادرة على مقاومة درجة حرارة تصل إلى ٢٠٠٠ فهرنهايت ، وصنع الصندوق من مادة التتانيوم التي تقاوم اختراق قضيب

فولاذي وزنه ٥٠٠ رطل ، كما تقاوم الاهتزاز والصدمات ، ويمكن الاستفادة من الصندوق الأسود حتى بعد غرقه في ماء البحر على عمق ٢٠.٠٠٠ قدم لمدة ٣٠ عام ، ويملك الصندوق الحديث ذاكرة صلبة مثل ذاكرة احدث الحاسبات ولا تتأثر بالظروف الخارجية .

ومن الجدير بالذكر أن لون الصندوق الأسود ليس أسود بل اصفر أو برتقالي ، ومغطى بأشرطة عاكسة للضوء لتسهيل مهمة العثور عليه تحت الماء عن طريق إصدار ذبذبات صوتية عالية التردد عندما يلمس الماء أو الجليد أو الرطوبة ، وهذا يساعد على تحديد موقعه لاحتوائه على مرشد لاسلكي، ويمكن التعرف على هذه الذبذبات على بعد ٢١ ميل وعمق ٢٠.٠٠٠ قدم في البحار ، ولهذا يظل الصندوق الأسود عنصر مهم في التحقيقات الجنائية لكشف غموض الحوادث .

(محمد محمد اسماعيل : ٢٠٠٠ م ، ص: ٦) .

ويري الباحث رغم أهمية هذه التقنية في التحقيقات الجنائية إلا أنها قد تفقد مصداقيتها لصعوبة فك طلاسـم تسجيلات الصندوق الأسود إلا من جهات خارجية تحتكر هذا الموضوع .

المبحث الخامس: آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي وتبادل المعلومات:

النشرات الدولية : تصدر الأمانة العامة للانتربول نشرات دولية وتختلف النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها .

١ - النشرة الدولية الحمراء :

تعد هذه النشرة من اقوي أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ويطلب إصدارها احد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة وهي نوعان :

النوع الأول : النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكابه جريمة جنائية مما يجوز فيه لجهاز الانتربول التدخل في إجراءات الملاحقة .

النوع الثاني : النشرة الصادرة ضد شخص اتهم بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بذلك من السلطات القضائية بالقبض عليه.

ومعنى ذلك انه لإصدار هذه النشرة يجب أن تكون هذه الجرائم الصادر فيها الحكم القضائي جرائم طبيعية ، أي ليس لها علاقة بالجرائم السياسية و العنصرية أو الدينية أو العسكرية .

الجرائم التي تحمل رقم قيد عسكري ويفحصها القضاء العسكري مثل قتل مجند زميله داخل المعسكر يمكن أن تلاحق لأنها جريمة طبيعية .

ويجوز استصدار النشرات الدولية الحمراء لملاحقة الجناة في جرائم الإرهاب التي تصدر أحكامها القضائية بمعرفة القضاء العسكري لأنها جرائم طبيعية ويتمتع

قضاتها بكل الحصانات القضائية المقررة في القضاء المدني ويحمل القضاة المؤهلات القانونية .

الملاحقة الدولية تبدأ مع نوعية المجرمين الخطرين على المجتمع لان الملاحقة عملية معقدة ومكلفة .

سمات الشخص الذي تصدر ضده النشرة الحمراء :

- أن يكون مسلحاً .
- أن يعتاد مقاومة رجال الشرطة عند القبض عليه .
- احتمال هروبه بعد القبض عليه .
- استعماله لمحركات مزورة لنفي الشخصية المطلوب لها .
- ينتمي إلى عصابة إجرامية .
- مساندته بمعرفة أشخاص آخرين لهم نفس السمات السابقة .
- تواجده في الأماكن الخطرة التي يعتبر الاقتراب منها مخاطرة محسوبة .
- قوته البدنية ولياقته العالية التي تتيح له إمكانية القفز أو التسلق بصورة تمنع أو تعوق القبض عليه .

٢ - النشرة الدولية الخضراء :

تطلب السلطات الوطنية القبض على الشخص مع العلم بان هذا الشخص لا يتمتع بأي خطورة إجرامية ، كما يجوز إصدارها بحق الأشخاص المقبوض عليهم فعلاً لكن يطلب إلى السلطات الوطنية أن تزود المكتب المركزي بأي بيانات عن الشخص الملقى القبض عليه وتفيد النشرة في ما يلي :

- هذه النشرة تتيح لسلطات الدول المعنية العلم بخبر القبض على الشخص وتدرجه في أجهزة الحاسب وعند ترده على البلد يكون معروفاً للسلطات .
- في حالة حمله لجنسية دولة أخرى فان الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إداريا حياله مستقبلا يمنع سفره خارج الدولة.

- قد يفرج عن الشخص مؤقتاً تمهيداً لمحاكمته ويتمكن من الهرب إلى دولة أخرى التي تصلها النشرة الخضراء فتتخذ ضده إجراءات إدارية ومراقبته لمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في الدولة.

٣ - النشرة الدولية الزرقاء :

في النشرات الحمراء والخضراء يطلب من الدول الأعضاء القبض على الشخص والنظر في أمر استرداده من الدولة الموجود بها ولا يخرج الأمر عن الاحتمالات الآتية :

أ - هناك اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولتين وتكون سارية المفعول وان ترسل الدولة التي تطلبه ملف الاسترداد بشروط وهي :

- توفر شرط التجريم المزدوج بين الدولتين تشريعياً .

- توفر شرط جسامه الجريمة المرتكبة .

- توافر شرط صلاحية الاتفاقية مع تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية

- عدم وجود مانع من موانع التسليم .

- توف شروط التبادل من حيث الظروف السياسية .

ب - عدم وجود اتفاقية تسليم ولكن هناك أساس آخر هو المعاملة بالمثل .

ج - عدم وجود اتفاقية للتسليم أو المعاملة بالمثل وهنا لا يطلب ملف

الاسترداد ولكن تبلغ الدولة أن الشخص موجود على أراضيها والإخطار عند

المغادرة وتحديد الجهة التي اتجه إليها ويكون هذا محتوى النشرات الزرقاء .

أي أن الالتزام في هذا الأخطار التزام أدبي فقط وهو نوع من المجاملة الدولية

الشرطية التي ينظر إليها بعين الاعتبار مستقبلاً في التعاون الشرطي بين الدولتين

.

٤ - النشرة الدولية الصفراء :

يعد البحث عن الأفراد الغائبين في دول العالم احد أوجه أنشطة الشرطة الدولية عن طريق إصدار النشرة الصفراء وتشمل على بيانات عن الشخص الغائب والدول التي يحتمل ترده عليها والدول السابق زيارتها والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وآخر مرة شوهد فيها ورقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه كما يتم الكشف عن الأشخاص المودعين في المصحات النفسية لاحتمال إصابته بمرض نفسي .

ويتم التركيز على الأشخاص المجهولين المتوفين في حوادث جنائية أو حوادث عارضة ولم يتعرف فيها على أصحاب هذه الجثث وتساعد بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية كثيراً في كشف شخصية أولئك المنشور بغيابهم دولياً .

٥ - النشرات الدولية السوداء :

وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف احد على أصحابها . بيانات هذه النشرة تشمل الأوصاف التفصيلية بدنياً للجثة المعثور عليها ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها وظروف العثور وبيانات بالإصابات الموجودة بها وسبب الوفاة ورقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة وملابس صاحب الجثة ويتم تسجيل صورة فوتوغرافية كاملة من مختلف الأوضاع والزوايا وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان ويحدد المكان الذي يتم حفظ الجثة فيه كاسم المشرحة أو المستشفى الذي يتم أبقاء الجثة فيه والمدة القصوى لحفظها به وتصدر هذه النشرة بالغات الأربعة ويتم توزيعها على مختلف المكاتب المركزية الوطنية والتي بدورها تقوم باتخاذ إجراءاتها الشرطية في شأن بذل الجهود وكشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها .

٦ - النشرة الدولية الفنية :

وهي التي تتضمن بيانات كاملة من المقتنيات الفنية المسروقة سواء تحف أو آثار لحضارات الشعوب تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية ، وتحوي النشرة وصف تفصيلي عن الأثر أو التحفة ويرفق بها صورة فوتوغرافية ويسجل الأثر الفني برقم معين وتسجل النشرة على الانترنت وأجهزة الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة ويتم فحص جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل تحقيق أي اشتباه والتأكد انه مسروق ، ولابد لكل دولة من تسجيل آثارها دولياً.

وتشير هذه النشرات الكثير من المشاكل أهمها ما يعرف بمشكلة الحائز الشرعي والحائز الأصلي.

٧ - نشرة الأطفال المفقودين :

تعد وقائع اختفاء الأطفال احد الموضوعات التي تحتاج إلى عناية خاصة من أجهزة الانتربول في الدول الأعضاء لان غالباً ما يكون الخاطفين هم أولياء الأمور الآباء أو الأمهات أو الأقارب ومن هنا تصبح هذه المسألة شائكة لخلاف بين الزوجين فيحرم الطفل من حنان ألام أو رعاية الأب وتصبح هنا عملية المتابعة في حالة التحرك من دولة لأخرى ولهذا يكون على أجهزة الانتربول أن تتضافر الجهود الإنسانية من أجل لم شمل الأسرة وتحديد موقع الطفل المخطوف ، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية بتلقي إخطارات الدول التي يختفي منها أطفال في صورة بيانات على نموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة ويصدر في نشرة أطفال مفقودين يبحث عنهم الانتربول وتسجل النشرة على الحاسب الآلي لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على مطارات ومواني الدولة وفي حالة وجود أي معلومات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية عن الشخص القائم بالاختطاف حسب

تشريع هذه الدولة ومستوي التعاون القضائي مع الدولة الطالبة للبحث عن هؤلاء الأطفال .

٨ - نشرة النقد المزيف :

تعد جريمة تزيف العملة من اخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدول وتعتمد على سرعة تداول هذه العملة بين مختلف أرجاء الدول من خلال استعمالها مع الأشخاص ربما لا يجيدون فحص هذه العملة النقدية .

وتصدر الانتربول نشرة تسمى نشرة النقد المزيف وبنوك الدول قد لا تعرف أن عملة دولة قد تم تزيفها وربما لا تعرف العملة الصحيحة أصلا وتقوم الأمانة العامة فور إصدار أي عملة جديدة في أي دولة عضو بإجراء نشرة للعملة الصحيحة ويتم النشرة بالطبعة الملونة ويوضح العلامات المميزة لها وبطريقة فنية لكل المختصين وتوزع النشرة على المكاتب الوطنية وتوزع على أجهزة الشرطة في الدول التي يتبعها المكتب المركزي وتشمل النشرات على العملات الصحيحة التي تقرر سحبها من الأسواق ، كما توزع النشرات على البنوك المركزية في الدول الأعضاء في الانتربول .

ويلتزم كل مكتب مركزي وطني بتحرير استمارة معينة تشتمل على ما يلي:

أ - العملة النقدية الجديدة التي يصدرها البنك المركزي .

ب - العملة النقدية التي يتقرر سحبها من السوق المصرفي.

ج - نسخة من العملة المزيفة التي تم ضبطها في أي جريمة تزيف عملة .

وتعتبر هذه النشرات الدولية من أهم النشرات التي تساهم بها الأمانة العامة

للمنظمات الدولية في استقرار سوق التداول للعملات النقدية لمختلف دول العالم

ويتم تجميع هذه النشرات كل فترة ويصدر بها ما يسمى بالمجلة الجنائية

لتزيف العملة وتختص بطباعة النشرات دار نشر كيسينغ للنشر وهي شركة في

هولندا مقرها في لاهاي .

الفصل الخامس

نتائج وتوصيات الدراسة

النتائج : توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

أولاً : في مجال البصمات :

- ١- نظام بصمات الأصابع .
- ٢- نظام بصمة الأذن .
- ٣- نظام بصمة الصوت .
- ٤- نظام بصمة الشفاه .
- ٥- نظام بصمة الرائحة .
- ٦- نظام بصمة الكف .
- ٧- نظام بصمة الأسنان .
- ٨- نظام بصمة المخ .
- ٩- نظام البصمة النفسية .
- ١٠- البصمة الوراثية (DNA) .

علماً أن هناك العديد من البصمات الأخرى في جسم الإنسان يمكن اكتشافها للتعرف على الخصائص المميزة لكل فرد .

ثانياً : في مجال الأجهزة .

لقد توصلت الدراسة إلى العديد من الأجهزة المتطورة في مجال التحقيق الجنائي ومن أمثلتها :

- ١- أجهزة التحليل باستخدام الأشعة تحت الحمراء .
- ٢- أجهزة التحليل باستخدام الأشعة فوق البنفسجية .
- ٣- أجهزة الفحص بالأشعة السينية .
- ٤- أجهزة المسح الطبقي للوثائق والمستندات .
- ٥- جهاز فحص بصمات الصوت .

ثالثاً : في مجال التحقيق الجنائي :

توصلت الدراسة إلى تقنيات وأساليب واستراتيجيات حديثة يمكن أن يتبعها المحقق الجنائي مثل :

- ١- الضمادة .
- ٢- الانتظار .
- ٣- استثمار الحركات العصبية .
- ٤- المناورة .
- ٥- المراقبة .
- ٦- الواعد بمكافأة .
- ٧- التساقط اللفظي .
- ٨- الحور الصامت .
- ٩- الالتفاف .
- ١٠- المفاجأة .

التوصيات : توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- ١ - لابد للأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية من بذل الجهد والمال لاستحواذ أحدث التقنيات والتي تتمشى مع كل الجرائم حيث أن كل جريمة لها طبيعة خاصة ويلزمها تقنية خاصة تختلف عن التقنيات الخاصة بالجرائم الأخرى.

- ٢ - تدريب العنصر البشري على التقنيات الحديثة وكيفية استخدامها بأعلى كفاءة وتطويرها باستبدال أجزاء منها بأجزاء أكثر فاعلية حيث أن الأجهزة في تطور مستمر ، وبزيادة كفاءة الأجهزة تزيد كفاءة وضوح الصور وتزيد السعة التخزينية.
- ٣ - العمل على تطوير جهاز متعدد الأغراض يجمع أكثر من دليل إدانة لمرتكب الجريمة بان يعطي البصمات بأكملها، حتى يكون دليل الإدانة قاطع وان تكون الأدلة تعضد بعضها البعض وبالتالي يمكن ضبط مرتكبي الحادث.
- ٤ - أن يتم اقتناء التقنية طبقاً للخبرات العلمية والأمنية المتوفرة لدى الخبير الجنائي، وإيفاد الخبراء إلى الخارج في الدول التي سبق لها الاستفادة من هذه التقنيات لاكتساب خبرة عملية .
- ٥ - أن يتوفر في الخبير القائم على هذا العمل مهارة التطبيق والقدرة على التركيب والتحليل للتعامل مع التقنية والتحكم فيها وليس العكس.
- ٦ - أن يتم اختيار من يقوم بالعمل على هذه التقنيات على أساس حسن سيره وسلوكه وتحليه بالصدق والأمانة حتى يحافظ على سرية المعلومات وعدم تزيف الأدلة.
- ٧ - أن يتم استيراد احدث الأجهزة من الخارج بشرط ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وان تراعي كرامة الفرد وحقه في حماية سلامة جسده من الاعتداء عليه، ولذلك لابد وان يدرك الخبير مدى مشروعية استخدام كل جهاز وهل تتعارض التقنيات الحديثة مع الدين أو المجتمع أو التشريعات .
- ٨ - تكوين إدارات فنية لاستخدام التقنيات الحديثة وتكون تابعة للأدلة الجنائية بالأمن العام ، وان يكون هناك رقابة محكمة على العاملين وإرسال العينات إلى أكثر من جهة لتحليلها والتأكد من أن النتائج متطابقة .
- ٩ - تحقيق المزيد من التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الأمنية في الدول العربية والأجنبية لضبط الهاربين من العدالة .

١٠ - تكثيف الزيارات الميدانية ومتابعة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي والفني بحثاً عن التقنيات واحداث معطيات التكنولوجيا الحديثة لضبط الجناة.

١١ - التشجيع للبحث العلمي وتكثيف البرامج المخصصة والمنح الدراسية في هذا المجال وعقد دورات تدريبية للتعامل مع الآثار المختلفة في مسرح الحادث.

١٢ - توفير وحدة صيانة الأجهزة والتقنيات الحديثة يعمل بها متخصصون حتى لا تكون هناك أعطال في هذه التقنيات تعطل العدالة عن أخذ مجراها.

١٣ - العمل على إيجاد معمل جنائي بأحد المستشفيات بالمناطق من أجل سرعة الوصول للنتائج وللحيلولة دون اختلاط العينات الجنائية بعينات أخرى.

توصيات لجرائم التقنية العالية :

١ - تضمين دراسة الحاسب الآلي وفنونه وتقنيات المعلومات الحديثة في مناهج التعليم ومعاهد التدريب حتى يتعلم الأفراد طرق الحماية من الجرائم المرتكبة عن طريق الحاسب الآلي .

٢ - التخطيط الجيد والسليم لنشر ثقافة الحاسب الآلي وتقنية المعلومات بين أفراد وأجهزة البحث الجنائي والقضاة لجعلهم أكثر دراية بالأساليب التي ينتجها المجرمون .

٣ - اعتبار المعلومات مالا معنوياً يحتاج إلى الحماية مثل الأموال المادية وإن شمله الحماية الجنائية المنصوص عليها في قوانين العقوبات والاعتراف بإمكان إتلاف هذا المال وتقرير العقوبة نفسها المقررة على المال المادي .

٤ - إنشاء مراكز وظيفية لحماية وأمن الحاسبات والمعلومات مزودة بإجراءات الحماية المالية والتقنية لضمان عدم إصابتها بالفيروسات

٥ - إنشاء لجان أمنية وطنية مكونة من جميع الجهات ذات العلاقة مثل الأجهزة الأمنية والقضائية وهيئات الاتصالات لوضع إستراتيجية وخطط تنفيذية لحماية الحاسب الآلي والمعلومات واقتراح القوانين والإجراءات التي تضمن الحماية.

٦ - أعداد فرق متخصصة من الأجهزة التي تعمل على أساليب البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم وإجراء دورات تدريبية مستمرة

٧ - علاج التقنية بالتقنية أي للتغلب على استخدام التقنيات الحديثة في تنفيذ الجرائم لابد من تقنية مضادة حديثة تكشف وتتصدى لهذه الجرائم .

٨ - تبادل الخبرات العلمية والتقنية بين الدول في مجال التعامل الأمني مع مجرمي الحاسب الآلي لمواجهة الجرائم والمساعدة في مجال التحري والقبض على الأشخاص وتسليمهم للدول التي تطلب محاكمتهم .

٩ - إبرام معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية تعرف جرائم الحاسب الآلي وتتفق على كيفية مكافحتها وتلزم الدول بإصدار قوانين الموحدة التي تلاحق وتحاكم مرتكب جرائم الحاسب الآلي.

الملاحق

الملحق رقم (١)

تحليل لبعض القضايا بالحمض النووي:

١ - عودة طفل من ضحايا أمواج المد إلى والديه في سريلانكا :

في يوم الأربعاء ١٦/١٢/٢٠٠٥م عاد طفل رضيع نجا بمعجزة من أمواج المد التي اجتاحت سريلانكا في ٢٦/١٢/٢٠٠٤م وتم تسليمه إلى والديه من المحكمة بعد أن أثبتت اختبارات الحمض النووي أنهما والدا الطفل الحقيقيان حيث أن الوثائق التي تثبت أنهما والداه فقدت في الكارثة .(موقع صحيفة الشعب اليومية على الإنترنت)

٢- تحت عنوان البصمة الوراثية تكشف المستور كتبت نهى سلامة على موقع إسلام أون لاين في ١٨/١/٢٠٠١م مايلى " أثارة صحف وكالات الأنباء مأساة الطائرة المصرية بوينج ٧٠٧ التي سقطت في المحيط الأطلسي ونشرت الوكالات خبر عودة رفات ٢٥ جثة انتشلت من قاع المحيط والتعرف على أصحابها بين اختبار البصمة الوراثية لإثبات صحة البصمة الوراثية وقيمتها العلمية وتحديث في بحثها عن قواعد وخصائص البصمة الوراثية وقيمتها العلمية .

٣- في إحدى إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة : تقدمت فتاه تبلغ من العمر ١٨ عام لأحد مراكز الشرطة وأفادت أنها تعرفت على شخص بواسطة الهاتف وكونت علاقة ووعداها بالزواج وخرجت معه ولكنه أغتصبها وحملت منه إلا أنها لم تكتشف الحمل إلا في الشهر الرابع وأخبرته بذلك ولكنه طلب منها الإجهاض ورفضت، وتجاهلها حتى أصبحت في الشهر الثامن وأبلغت ولى أمرها وأبلغ الشرطة وتم استدعاء المتهم وأنكر الجريمة وأجريت الفحوص المخبرية في مختبر دبي لفحص الحمض النووي لكل منهم وكانت النتيجة هي أن الشاكية هي الأم لاشتراكها في نصف الصفات الوراثية الموجودة لدى الطفل ، أما المتهم فلم

يشارك مع الطفل في أي صفات وراثية وعلى ذلك فإن المتهم ليس أباً لذلك الطفل وأن هناك أباً آخر للطفل .

(الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عند الجريمة، ص ٦٨)

ملحق رقم (٢)

ماهية حبوب اللقاح :

من الآيات العظيمة التي كشف عنها العلم في مجال خلق نبات أن حبوب اللقاح هي المسؤولة عن التلقيح والتكاثر وهى حبوب تتطاير في الهواء في صورة غبار وتسقط على مسافات معينة أو تنتقل عن طريق الماء والحشرات وأكد علماء الجيولوجيا أن لكل منطقة في العالم خليط من حبوب اللقاح يميز تلك المنطقة عن غيرها .

علم حبوب اللقاح الجنائي :-

يسمي فرع علم النبات الذي يبحث مجال حبوب اللقاح بعلم الباليولوجي ، وأول من استخدم هذا المصطلح كل من "هايد" و "وليامز" عام ١٩٩٤ م وبعد عدة سنوات أصبح هذا العلم استخدامات عديدة في حياة الإنسان وخاصة في مجال الطب والجيولوجيا ، وحديثاً ظهر فرع جديد يطلق عليه علم الباليولوجي الجنائي ويستخدم في الطب الشرعي .

العوامل التي تأخذ في الاعتبار عند استخدام حبوب اللقاح كدليل فني :

- ١- عملية إنتاج النبات ونمط انتشارها : وهذا يساعد الخبير على تحديد مكان العينة والربط بين خليط معين من حبوب اللقاح وبين منطقة جغرافية محددة حيث تنتقل حبوب اللقاح عن طريق الحشرات والحيوانات الصغيرة والهواء والماء .
- ٢- سرعة تساقط وترسيب حبوب اللقاح : يقصد به معدل تساقط معدل حبوب اللقاح على الأرض وتربيتها بالطين والتراب تصبح احد الأدلة التي تحدد منطقة معينة أو تربط بين الشخص وهذا المكان .

وقد وجد العلماء من خلال الدراسات المتعمقة أن معدل هبوط الحبوب الصغيرة والخفيفة مثل حبوب نبات القنب حوالي ٢سم اثن بينما معدل هبوط الحبوب الكبيرة

والثقيلة مثل حبوب الذرة ٣٠سمات وعليه فإن حبوب الذرة تتوزع في مساحة محدودة اصغر من المساحة التي تتوزع فيها نبات القنب وبالتالي عند وجودها في العينة هذا معناها أن العينة من مكان قريب جدا من حبوب الذرة والتعرف على مصدرها .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

السنة النبوية الشريفة.

المراجع

١. إبراهيم ، حسين ، محمود ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربي ، ١٩٨١ م .
٢. إبراهيم، حسين ، الإثبات الجنائي ، الكتاب الثاني ، القاهرة أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٤ م.
٣. ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عند رب العالمين . ج ١ . القاهرة : المكتبة التجارية ، ١٩٥٥ م .
٤. ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ، ١٩٥٣ م .
٥. أبو القاسم ، أحمد ، الدليل الجنائي في إثبات جرائم الحدود والقصاص . الجزء الأول، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٤ هـ.
٦. أبو القاسم ، أحمد ، الدليل المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٩٤ م .
٧. أبو القاسم ، أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في الإثبات إثبات جرائم الحدود والقصاص، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ م .
٨. أبو النجا، محمد عوض، علم البصمات التطبيقي ، ط ٢ ، وزارة الداخلية، مصلحة الأمن العام ، الرياض ، ١٩٨٤ م .
٩. أبو الوفا ، محمد ، احمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ م.
١٠. أبو سمرة ، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال ، القاهرة ، الانجلو ، ط ١ ، ١٩٧٧ م
١١. إسماعيل ، محمد محمد، كوارث الطائرات ، الشارقة ، العدد السادس ، السنة الثالثة عشر، ٢٠٠٠ م .

١٢. الأصم ، عمر الشيخ ، الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الامارات ، العين ، ٢٠٠٢م.
١٣. الأصم ، عمر الشيخ ، موصفات ومعاير المختبر الجنائي النموذجي ، وثائق الدراسات العلمية، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، ١٩٩٥م.
١٤. الأصم ، عمر الشيخ، المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث ، الرياض ، ١٤٢٦هـ.
١٥. البداينة ، نياب ، التقنية والجرائم المنظمة ، ندوة جرائم الحاسب الآلي، معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٧٧ م.
١٦. البشري ، محمد الأمين ، الأمن العربي المقومات والمعوقات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - ط ١ - الرياض ، ٢٠٠٠م.
١٧. البشري ، محمد الأمين ، التحقيق الجنائي المتكامل . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٨ م.
١٨. البشري ، محمد الأمين ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي و الانترنت. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ٢٠٠٠م.
١٩. البشري ، محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ.
٢٠. البشري، العميد على بن هادي، جرائم الحاسب الآلي، مطابع جاد، ط١، الرياض، ١٩٩٨م.
٢١. بكة ، محمد ، نظم المعلومات والوثائق في أجهزة الأمن العربية ، أكاديمية نايف لعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٧٧ م.
٢٢. بهنام ، رمسيس ، البوليس العلمي وفن التحقيق ، الإسكندرية ، منشأة ، ١٩٩٦ م.
٢٣. التركماني ، عرفان خالد ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، الجزء الثاني، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٤هـ.
٢٤. الثنيان ، وائل (١٤٢٤هـ)، وسائل التحقيق المستحدثة في الإثبات الجنائي.
٢٥. جاد ، نبيل عبد المنعم (١٩٩٩م)، جرائم الحاسب الالكتروني، مركز البحث والدراسات بشرطة دبي، الإمارات العربية.

٢٦. جاد، نبيل عبد المنعم (١٩٩٨م)، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي ، القاهرة ، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة.
٢٧. جلال، عز الدين احمد (١٩٩٤م)، الصورة الحديثة للجرائم : تطبيق على الجريمة المنظمة والإرهاب. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٨. الجمل، أحمد (٢٠٠٣م)، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي ، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر.
٢٩. حجازي ، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٢م)، اثر الانترنت في انحراف الأحداث ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
٣٠. حجازي ، عبدالفتاح بيومي (٢٠٠٤م)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت ، دار الكتب القانونية، القاهرة.
٣١. حسني ، محمود نجيب (١٩٨٨م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
٣٢. الحضري ، مديحة فؤاد ، احمد أبو الروس (١٩٩١م)، الطب الشرعي والبحث الجنائي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية
٣٣. الحضيري ، محسن (١٩٨٦م)، علم تحقيق المستحيل انطلاقاً من الممكن . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية.
٣٤. الحنيطي ، عبد الرحيم (٢٠٠١). البصمة الوراثية وأهميتها في التعرف على الهوية ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٥. خليل ، احمد ضياء الدين محمد (١٩٨٣م)، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.
٣٦. داود ، حسن طاهر (٢٠٠٠م)، الحاسب وامن المعلومات ، الرياض : مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة، ط١ ، ٢٠٠٠م .
٣٧. داود ، حسن طاهر ، جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية ، الرياض، ٢٠٠٠م.
٣٨. دبور ، أنور محمد ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٤٠٥ هـ.

٣٩. الدخيل ، عبد الرحمن بن محمد ، اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٤٠. الدخيل ، عبد العزيز عبد الله ، أخصائي البصمة الوراثية والمختبر الجنائي ، الأمن العام. الرياض ، ٢٠٠١ م .
٤١. الربيعي، السيد محمد ، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والانترنت ، ط ١ ، الرياض، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠١ م .
٤٢. رستم ، هشام ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني ، كلية الشرطة بدبي ، الإمارات العربية ، ١٩٩٩ م.
٤٣. رمضان ، مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م.
٤٤. الروبي ، سراج الدين ، آلية الانترنت في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨ م.
٤٥. الروبي ، سراج الدين، الاستجابات الجنائية ، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧م.
٤٦. الزهراني، راشد بن سعيد ، تقنيات المعلومات بين التنبؤ والابتكار ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، ٢٠٠٤م.
٤٧. سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨١م.
٤٨. الشدي ، طارق عبد الله ، آلية البناء الأمني لنظم المعلومات ، الرياض، دار الوطن للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ م .
٤٩. الشنيفي ، عبد الرحمن ، حرب المعلومات والحرب القادمة ، الدليل الشامل لحرب المعلومات، الرياض ، ٢٠٠٠ م .
٥٠. الشنيقي ، عبد الرحمن ، امن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٩٩٣ م .
٥١. الشهاوي ، قدرى عبد الفتاح ، أدلة مسرح الجريمة طبقاً لأساليب التقنية المتقدمة علماً وقانوناً وتحليلاً ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٧ م.

٥٢. الشهاوي ، قدرى عبد الفتاح، الاستدلال الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٥م.
٥٣. الشهري ، فايز بن عبد الله ، التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الحديثة ، دراسة وصفية للظاهرة الإجرامية على شبكو الانترنت، أوراق المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٣م.
٥٤. الشهري، عبد الله بن محمد بن صالح، المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي، ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٩ م .
٥٥. الشهري، محمد غرام وآخرين، التحقيق الجنائي، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٠٨ هـ .
٥٦. الشيخ ، علي ، الأساليب النفسية في الكشف عن الجريمة بين النظرية والتطبيق ، القيادة العامة للشرطة ، دبي ، الإمارات العربية ، ١٩٩٨ م .
٥٧. الصالح ، خالد بن سعد بن سعيد ، الدور الإثباتي لجهاز كشف الكذب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
٥٨. الصغير ، أسامة، البصمات ، دار الفكر والقانون ، ط١ ، ٢٠٠٧ م .
٥٩. الصغير ، جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م .
٦٠. طه ، محمود احمد ، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، طنطا ، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٣ م .
٦١. طه ، عبد المنعم محمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، معهد علوم الإدارة الجنائية، وزارة الداخلية ، ١٩٩٩ م .
٦٢. ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، مطابع سمحة للوفست ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .
٦٣. عابد ، عبد الحافظ عبد الهادي ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ م .
٦٤. عبد الباقي، جميل، الانترنت والقانون الجنائي. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

٦٥. عبد الحافظ، عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
٦٦. عبد الحميد ، حسني درويش، البحث الجنائي العام ، المجلة الأمنية لمركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الأمنية ، نوفمبر ٢٠٠١ م .
٦٧. عبد الحميد، ممدوح ، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية ، الشارقة ، مكتبة دار الحقوق ، ٢٠٠١ م .
٦٨. عبد الله، محمود محمد، الأسس العلمية للبصمات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
٦٩. العتيبي ، خالد بن عبد الله ، تقنيات الحمض النووي الوراثي ، محاضرات غير منشورة، الأمن العام ، الأمن الجنائي ، الرياض ، ١٤١٩ هـ.
٧٠. العتيبي ، سعدون بن محمد بن طويق ، استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوي الجنائية في مجال التعازير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٥ هـ.
٧١. علي ، محمود أحمد ، عبد الجواد ، احمد ياسر ، فحص مسرح الوفيات المشتبه ، القاهرة، النهضة العربية ، ١٩٩٨ م .
٧٢. العمران ، محمد بن عبدالله ، علاقة آثار الأسلحة النارية في مجال البحث الجنائي ، محاضرات غير منشورة ، الرياض ، إدارة الأدلة الجنائية ، ١٤١٩ هـ .
٧٣. غنب ، محمد محمد ، معاينة مسرح الجريمة ، الجزء الأول ، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية .
٧٤. عوض ، محمد محي الدين ، غسيل الأموال - تاريخه وتطوره وأساليب تجريمه وطرق مكافحته. الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والعربية ، ١٩٩٨ م .
٧٥. عيد ، محمد فتحي ، الإجرام المعاصر ، الرياض أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية ، ١٩٩٩ م .
٧٦. عيد ، محمد فتحي ، الانترنت ودوره في انتشار المخدرات ، ط ١ ، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣ م .
٧٧. فوزية عبد الستار ، القانون الجنائي ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ م .

٧٨. فوزية عبد الستار ، دور الحمض لنووي في الإثبات ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
٧٩. الكفراوي ، عوض محمود، سياسة الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ م .
٨٠. كنعان ، نواف ، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الالكترونية ، مجلة الإدارة العامة، العدد ٥٩ معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٨ م.
٨١. كوفسكي ، لوني سمر ، ترجمة محمد عبد الرحمن ، بصمات بلا أصابع ، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، ١٩٩٥ م .
٨٢. لجندي، إبراهيم، الحصري ، حسين (٢٠٠٢م)، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي . الرياض : جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية.
٨٣. لحويقل ، معجب معدي (١٩٤١هـ)، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط١، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٨٤. محمد ، سليمان مصطفى ، تعريف الشخصية من خلال ملامح الوجه ، مركز الحاسب، جامعة شيفلر . بريطانيا ، ٢٠٠١ م .
٨٥. مراد ، عبدالفتاح ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٧ م .
٨٦. المزيد ، منصور إبراهيم ، دور المعلومات في ترشيد القرار الأمني ، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ١٩٩٨ م .
٨٧. مصطفى ، محمد الدغدي ، التحريات والإثبات الجنائي .
٨٨. مصطفى ، محمد موسي، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥ م.
٨٩. مصطفى ، محمود محمد، دور الأطباء في الكشف عن الجرائم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣ م .
٩٠. المقاطع ، محمد عبد المحسن ، حماية الحياة الخاصة بالأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، دراسة تحليلية وتطبيقاتها في القانون الكويتي ، جامعة الكويت ، ١٩٩٥ .

٩١. المناعسة ، أسامة احمد ، والزعبي ، جلال محمد ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، عمان : دار وائل للنشر ، ٢٠٠١ م .
٩٢. مهنا ، عطية محمد، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م .
٩٣. موسى ، عبدالله بن عبد العزيز ، مقدمة في الحاسب والانترنت ، الرخصة الدولية لقيادة الحاسب ، الرياض ، ٢٠٠٤م .
٩٤. نجم ، محمد صبحي ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ط٢ ، عمان، دار الثقافة ، ط٢ ، ١٩٩١م .
٩٥. نجم ، محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، عمان ، القسم العام، منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٨٨م .
٩٦. الويس ، ميدر ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٨٣ م .